جامعة الأزهر

حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

مجلة علمية مُحكَّمَة

العدد العشرون

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

دار البيان

للطباعة
والنشر
والتوزيع

٤، ٧ عمارات الجبل الأخضر
بجوار نادى السكة الحديد
ووزارة المالية الجديدة
مدينة نصر
تليفاكس: ٤٨٢٢٤٨٧
تليفون: ٤٨٣٤٣٢٧

رقم الإيداع
٢٠٠٢/٤/١/٦١٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فيسرني ويسعدني أن أقدم للسادة القراء والباحثين العدد العشرين من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، يحمل بين طياته طائفة من البحوث العلمية والأدبية المحكمة، قام بتأليفها صفوة من السادة أعضاء هيئة التدريس في الكلية رغبة منهم في نشر العلم والمعرفة.

والله الكريم أسأل أن يوفقنا جميعًا لخدمة العلم والدين، وأن يرزقنا الصدق في القول والإخلاص في العمل إنه سميع مجيب.

الأستاذ الدكتور / محمود السيد شيخون
عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالقاهرة

إيضـــاح

١ ـ حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة هى مجلة علمية مُحكَّمة تصدر مرة كل عام.

٢ ـ تعنى الحولية بنشر البحوث العلمية التى تتميز بالأصالة والجدة فى ميدان الدراسات الإسلامية والعربية.

٣ ـ تخضع البحوث العلمية المقدمة للنشر بها للتحكيم العلمى السرى من قبل اثنين من الأساتذة المتخصصين فى مجال البحث المقدم.

٤ ـ الدراسات والمقالات المنشورة فى هذه الحولية تعبر عن آراء وفكر أصحابها. ولا تمثل ـ بالضرورة ـ رأى المجلة أو اتجاهها.

٥ ـ ترتيب الموضوعات فى الحولية يخضع لأمور فنية، لا علاقة لها بأهمية البحث أو مكانة الباحث.

هيئة تحرير الحولية

الأستاذ الدكتور / محمود السيد شيخون (عميد الكلية)

الأستاذ الدكتور / فوزى السيد عبد ربه (وكيل الكلية)

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / محمد مختار المهدى

أسرة التحرير

الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الفيومى

رئيس قسم أصول الدين

الأستاذ الدكتور / عبد المنعم عبد الغنى النجار

رئيس قسم اللغة العربية وآدابها

الأستاذ الدكتور / محمد عبد الرحمن الهوارى

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

أبحاث قسم الشريعة

١ - الأقوال الأصولية لأبى الحسن التميمى البغدادى

د. أحمد بن محمد العنقرى

٢ - شرح باب القرض وباب الحوالة والضمان وباب الرهن

د. عبد الكريم بن يوسف الخضر

٣ - العلاقــة الزوجيــة

د. سعود عبد الله الروقى

٤ - اللقيط وأحكامه بين الشريعة والقانون

د. عبد الجواد خلف محمد

٥ - المعاملة الإسلامية بديل عن المعاملات الربويّة

د. عباس عبد اللاه شومان

الأقوال الأصولية
لأبى الحسن التميمى البغدادى

د. أحمد بن محمد العنقرى
قسم أصول الفقه كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى أكمل الدين وأتم النعمة ورضى الإسلام لنا دينا، أحمده حمداً كثيراً طيبًا وأشكره على آلائه ونعمه التى لا تعد ولا تحصى والصلاة والسلام على أفضل رسله وخاتم أنبيائه نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين نجوم الهدى ومصابيح الدجى، ومن تبعهم بإحسان وسار على هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن دراسة أصول عالم من العلماء له أهميته فى استقصاء الأقوال ومعرفة الوجوه المختلفة لمسائل العلم وما قيل فيها من أدلة ومناقشات وترجيحات؛ وإثراء التخصص بدراسة جانب من جوانبه بشكل متميز.

وتزداد أهميته حينما يكون هذا العالم على منزلة كبيرة فى عصره، وفى مذهبه، وفوق ذلك إذا لم يعرف له كتاب تجتمع فيه مسائله.

وأبو الحسن التميمى: عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمى البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٣٧١ هـ، هو أحد العلماء الكبار فى زمنه وفى مذهبه ممن كانت له منزلة رفعية فى بغداد، وكانت له أقوال أصولية منثورة فى كتب أصول الحنابلة وغيرهم، مع تميز فى طرح هذه الأقوال؛ مما لفت النظر إلى أهمية جمع هذه الأقوال ودراستها، فكان سبب البحث، ويمكن توضيح ذلك فى النقاط الآتية:

١ ـ إن أبا الحسن التميمى من العلماء المتقدمين الذين عاشوا فى القرن الرابع، وله أقوال أصولية منثورة فى كتب أصول الفقه لم تجمع بعد، ولم يكن هناك دراسات سابقة فى هذا الموضوع.

٢ ـ إنه من علماء المذهب الحنبلى، ولا شك أن إبراز ودراسة أقواله تكون مشاركة فى معرفة وتحرير الأقوال الأصولية لعلماء المذهب.

٣ ـ إن أقواله تتميز وتنفرد ـ غالبا ـ عن الأقوال المنسوبة للمذهب الحنبلى، وغالب المسائل التى نقلتها كتب الأصول عنه خالف فيها المذهب الحنبلى، فيحتاج الأمر إلى دراسة أقواله وتبين أدلته، والترجيح فى ذلك.

ـ وبعد ذلك، فإن أبا الحسن التميمى ـ رحمه الله ـ خلّف أولاداً وأحفاداً معدودين من علماء الحنابلة فى بغداد.

وولده الآخر عبد الوهاب بن عبد العزيز، أبو الفرج التميمى، جلس بعد موت أخيه أبى الفضل للفتوى والوعظ ـ أيضا ـ وتوفى سنة ٤٢٥ هـ.

ثم إن حفيده رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز المحدث الفقيه الواعظ شيخ العراق فى زمانه، وتوفى سنة ٤٨٨ هـ.

وحفيده الآخر عبد الوهاب بن رزق الله بن عبد الوهاب، أبو القاسم التميمى كان من محاسن البغدادين فى الوعظ وتوفى سنة ٤٧٣ هـ .

وأيضا حفيده الآخر عبد الواحد بن رزق الله بن عبد الوهاب، كان من طلاب العلم فى بغداد وتوفى سنة ٤٩٣ هـ .

أهم مصادر البحث

وحيث إنه لايوجد لأبى الحسن التميمى الآن كتاب معروف فى أصول الفقه ولا فى غيره؛ فإن كتب أصول فقه الحنابلة تعد أهم مصادر البحث؛ إذ إنها تنقل أقوال علماء المذهب فى المسألة، وكتاب العدة للقاضى أبى يعلى أهم هذه الكتب؛ ذلك أن القاضى ـ رحمه الله ـ اطلع على جزء بخط أبى الحسن، فهو ينقل منه أقواله، وقد صرح بذلك فى مواضع من كتابه العدة، ومنها قوله:«وذكر أبو الحسن التميمى فى جزء وقع إلى بخطه فيما خرجه من أصول الفقه»[1].

ويقول فى موضع آخر فى مسألة مقتضى فعل النبى ﷺ إذا كان على سبيل القربة وفعله ابتداء من غير سبب، وأنه يقتضى الندب، فقال بعده:«هو اختيار أبى الحسن فيما وجدته له فى مسألة مفردة يقول فيها..»[2]. ومنها ما يشعر بالاطلاع عليها حيث قال: «وذكر أبو الحسن التميمى من جملة مسائل من الأصول»[3]، وقال فى موضع آخر: «وبهذه الرواية قال أبو الحسن التميمى فى جملة مسائل خرجها فى الأصول»[4].

وسائر كتب المذهب تنقل أقوال أبى الحسن وتنسب إليه، وهذا كثير فى كتاب التمهيد لأبى الخطاب والواضح لابن عقيل وروضة الناظر لابن قدامة والمسودة لآل تيمية والتحرير والتحبير للمرداوى وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى وغيرهم.

كما أن سائر كتب الأصول تنقل أدلة أقواله والمناقشات الواردة عليها.

---

(١) العدة للقاضى أبى يعلى ٤/ ١٢٥٧.
(٢) المصدر السابق ٣/ ٧٣٧.
(٣) المصدر السابق ١/ ٣٢٤.
(٤) المصدر السابق ٣/ ٧٥٦.

خطة البحث

وتتكون الخطة من مقدمة وتمهيد وستةفصول:

المقدمة: وهى هذه التى نبين فيها أهمية الموضوع، وأسباب بحثه، وأهم مصادره، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: فى ترجمة أبى الحسن التميمى وبيان منزلته العلمية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فى ترجمة أبى الحسن التميمى، وفيه أبين اسمه ومولده وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته ووفاته.

المبحث الثانى : فى بيان منزلته العلمية، وألحق ذلك بترجمة أولاده وأحفاده المعروفين من طلبة العلم فى بغداد.

الفصل الأول: أقواله فى البيان والأمر، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البيان.

المبحث الثانى: تأخيرالبيان عن وقت الحاجة.

المبحث الثالث : مقتضى أمر الله نبيه ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص.

الفصل الثانى : مفهوم المخالفة .

الفصل الثالث:مقتضى أفعال الرسول ﷺ إذا كانت على سبيل القربة.

الفصل الرابع: شرع من قبلنا.

الفصل الخامس: نسخ العبادة قبل وقتها.

الفصل السادس : أقواله فى مسائل فى استصحاب الحال وحكم العقل، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النافي للحكم.

المبحث الثاني: الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع.

المبحث الثالث: التحسين والتقبيح العقليان.

الخاتمة .

الفهارس.

منهج البحث

١ـ الاستقراء لكتب أصول الفقه، وبخاصة كتب علماء الحنابلة؛ لجمع وحصر أقواله الأصولية، وترتيبها.

٢ـ إبراز رأى أبى الحسن فى صدر كل مسألة بعنوان مستقل.

٣ـ وحيث إن أقوال أبى الحسن لم تجمع فى كتاب، فيكون نقلها من كتب الآخرين، والابتداء بالتوثيق ممن يعد المصدر الأول لها ثم الأقدم، فالأقدم وكان القاضى أبو يعلى (٤٥٨ هـ) فى كتابه«العدة» ـ كما ذكرنا ـ قد صرح عند نقله لأقوال أبى الحسن أنه أخذها من جزء وقع له بخط أبى الحسن نفسه فيما خرجه من أصول الفقه.

٤ـ إذا اختلف القول المنسوب إليه، فيبين ذلك مع نسبة الاختلاف إلى من أورده، والتحقيق فى ذلك، وبيان القول الذى تصح نسبته إلى أبى الحسن إذا أمكن ذلك.

٥ ـ ذكر المذاهب فى المسألة بعد تحقيق قوله، ونسبتها إلى أصحابها، مع عزو النسبة إلى مصادرها والإشارة إلى قول أبى الحسن ضمنها أيضا.

٦ـ إذا كان قول أبى الحسن موافقا لقول علماء الحنابلة وأكثر العلماء فيكتفى بإيراد أدلة قوله.

٧ـ وإذا كان مخالفا لقول علماءالمذهب وقد يكون مخالفًا لعلماء كثيرين غيرهم؛ فتذكر أدلة قوله، وماورد عليها من مناقشات.

٨ ـ ويقتضى منهج الدراسة أنه لو انفرد برأى وخالف جمهور الأصوليين فى ذلك؛ فإنه يتم دراسة المسألة دراسة شاملة تتضمن عرض الآراء والاستدلال لكل منها والمناقشة والترجيح؛ وواقع الحال أن أبا الحسن لم ينفرد بشئ من ذلك مخالفا لجمهور الأصوليين وعامتهم.

٩ـ عزو الآيات بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

١٠ - تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها؛ وإذا كان الحديث فى الصحيحين فيكتفى بذلك؛ وإذا كان فى غيرهما؛ فإنى أنقل حكم أهل العلم عليه.

١١ـ الترجمة للأعلام الذين يحتاج إلى ترجمة لهم من غير المشهورين، أما المشهورون فيكتفى بذكر سنة الوفاة بعد الاسم عند وروده لأول مرة.

١٢ـ وضع الفهارس التى تيسر الإفادة من البحث.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل نافعا متقبلا، وأن يرزقنا الإخلاص فى جميع أقوالنا وأعمالنا، والحمد لله رب العالمين.

* * *

التمهيد

فى ترجمة الشيخ أبى الحسن التميمى وبيان منزلته العلمية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

فى ترجمة الشيخ أبى الحسن التميمى[1].

اسمه: هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود ابن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله أبو الحسن التميمى[2].

مولده:

ولد رحمه الله سنة ٣١٧ هـ، ذكر ذلك الخطيب البغدادى[3] وقال: «حدثه بذلك أبو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمى»[4].

---

(١) انظر الترجمة فى: ابن أبى يعلى: طبقات الحنابلة(٢/ ١٣٩)، والنابلسى: مختصر طبقات الحنابلة (٣٤٢)، وابن الجوزى: مناقب الإمام أحمد (٦٢٣)، وابن مفلح: المقصد الأرشد (٢/ ١٢٧) ، والعليمى: المنهج الأحمد (١/ ٧٩)، والدر المنضد (١/ ١٧٧)، وانظر أيضا: الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٦١)، وابن الجوزى: المنتظم (٧/ ١١٠)، وابن كثير: البداية والنهاية (١١/ ٢٩٨)، وابن حجر: لسان الميزان (٤/ ٢٦)، وابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة (٤/ ١٤٠)، والزركلى: الأعلام (٤/ ١٦)، وكحالة: معجم المؤلفين (٥/ ٢٤٤).

(٢) انظر: الخطيب البغدادى : وتاريخ بغداد(١٠/ ٤٦١).

(٣) هو أحمد بن على بن ثابت بن أحمد البغدادى، أبو بكر المعروف بالخطيب ولد سنة ٣٩٢هـ، طلب العلم وفاق أقرانه وكان من الحفاظ المتقنين، وله مصنفات كثيرة، أشهرها تاريخ بغداد. وتوفى فى بغداد سنة ٤٦٣ هـ انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان (١/ ٩٢)، والذهبى: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، وابن السبكى: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٩).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٦٢)، وانظر : ابن أبى يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩).

وذكر العليمى [1] فى المنهج الأحمد أن مولده سنة سبع وثلاثمائة[2].

١ ـ إن الترجمة الواردة فى المنهج الأحمد منقولة بنصها من كتاب طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى كما هو ظاهر؛ فيغلب على الظن حينئذ أنه وقع خطأ فى الطبع أو فى النسخ.

٢ ـ إن القول بأن مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة اتفق عليه مصدران مهمان للترجمة، تاريخ بغداد، طبقات ابن أبى يعلى؛ بل إن كتاب ابن أبى يعلى يعد مصدرا لكتاب «المنهج الأحمد» للعليمى.

طلبه للعلم:

طلب أبو الحسن العلم، وحدث عن أبى بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى، ونفطويه النحوى، والقاضى المحاملى [3]، ومحمد بن مخلد الدورى [4] ونحوهم.

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العمرى العليمى المقدسى الحنبلى، مجير الدين، ولد بالقدس سنة ٨٦٠هـ وطلب العلم، ودرس بالقاهرة ومن مصنفاته: المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد ، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، وفتح الرحمن بتفسير القرآن وتوفى بالقدس سنة ٩٢٨هـ.
انظر: البغدادى : هدية العارفين (١/ ٥٤٤)، وابن شطى: مختصر طبقات الحنابلة(٨١)، وكحالة: معجم المؤلفين (٥/ ١٧٧).

(٢) ٢/ ٧٩.

(٣) انظر : الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد(١٠/ ٤٦١)، وابن أبى يعلى : طبقات الحنابلة(٢/ ١٣٩) وابن مفلح: المقصد الأرشد (٢/ ١٢٧)، والعليمى : المنهج الأحمد (٢/ ٧٩).

(٤) ذكره الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد(١٠/ ٤٦١())، وابن الجوزى : المنتظم (٤/ ٣٦).

وتفقه على أبى القاسم الخرقى وأبى بكر عبد العزيز غلام الخلال [1].

التعريف بشيوخه:

١ ـ أبو بكر النيسابورى، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الرومى النيسابورى الحيرى.

أحد الصالحين المجتهدين فى العبادة، وكان أبوه أبو عبد الله الرومى مذكورا ثقة؛ وتوفى سنة ٣٩٣هـ [2].

٢ ـ نفطويه، هو إبراهيم بن محمد بن عرفه بن سليمان العتكى الأزدى الواسطى، الإمام الحافظ النحوى العلامة الأخبارى، ولد سنة ٢٤٤هـ وسكن بغداد وطلب العلم وكان يروى الحديث واشتهر بالأدب والنحو.

ومن مصنفاته: غريب القرآن، وكتاب المقنع فى النحو وتاريخ الخلفاء وتوفى سنة ٣٢٣هـ [3].

٣ ـ القاضى المحاملى هو: أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبى البغدادى المحاملى.

ولد سنة ٢٣٥ هـ، طلب العلم وسمع الحديث من كثيرين، وصار أسند أهل العراق مع التصدر للإفادة والفتيا، وولى قضاء الكوفة ستين

---

(١) انظر : ابن أبى يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩)، وابن مفلح: المقصد الأرشد (٢/ ١٢٧)، والعليمى المنهج الأحمد (٢/ ٧٩).

(٢) انظر ترجمته فى الذهبى : سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٧١)، والذهبى : ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٨)، وابن حجر : لسان الميزان(٣/ ٣٥٣).

(٣) انظر ترجمته: الزبيدى: طبقات النحويين واللغويين (١٥٤)، والبغدادى: تاريخ بغداد (٦/ ١٥٩)، والذهبى سير إعلام النبلاء(١٥/ ٧٥)، وابن كثير: البداية والنهاية (١١/ ١٨٣).

سنة؛ واستعفى من القضاء قبل سنة عشرين وثلاثمائة، وكان محمودا فى ولايته. وتوفى سنة ٣٣٠هـ[١].

٤ـ محمد بن مخلد بن حفص، أبو عبد الله الدورى ثم البغدادى العطار الخضيب.

ولد سنة ٢٣٣هـ وسمع الحديث من كثيرين، وصحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد.

وكتب مالا يوصف كثرة ، مع الفهم والمعرفة وحسن التصانيف وكان موصوفاً بالعلم والصلاح والصدق والاجتهاد فى الطلب، طال عمره، واشتهر اسمه، وانتهى إليه العلو مع القاضى المحاملى ببغداد.

وتوفى فى شهر جمادى الآخرة سنة ٣٣١ هـ، وله ثمان وتسعون سنة[٢].

٥ـ الخرقى هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى.قرأ العلم على من قرأه على أبى بكر المروذى [٣]، وحرب

---

(١) انظر ترجمته: البغدادى: تاريخ بغداد(٨/ ٩١٩، وابن الجوزى: المنتظم (٦/ ٣٢٧)، والذهبى سيرأعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٨)، وابن كثير: البداية والنهاية(١١/ ٢٠٣)، وابن العماد : شذرات الذهب (٢/ ٣٢٦).

(٢) انظر ترجمة ا لخطيب البغدادى : تاريخ بغداد(٣/ ٣١٠)، وابن أبى يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٣)، وابن الجوزى: المنتظم (٦/ ٣٣٤) ، والذهبى : سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٦)وابن كثير: البداية والنهاية (١١/ ٢٠٧).

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذى، صاحب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ. روى عنه مسائل كثيرة وكان المقدم من أصحابه لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه وتوفى ـ رحمه الله ـ فى شهر جمادى الأولى سنة ٢٧٥هـ ، وانظر: ابن أبى يعلى : طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، وابن مفلح: المقصد الأرشد(١/ ١٥٦)، والعليمى : المنهج الأحمد (١/ ٢٥٢).

الكرمانى[1]، وصالح[2] وعبد الله[3] بن الإمام أحمد.

وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، منهم:

أبو عبد الله بن بطة[4]، وأبو الحسن التميمى[5]، وله مصنفات كثيرة وتخريجات على المذهب، ولم ينتشر من مصنفاته إلا المختصر

---

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلى الكرمانى صاحب الإمام أحمد «رحمه الله»، نقل عنه مسائل كثيرة، قال ابن العماد عنه: حافظ فقيه نبيل. وتوفى سنة ٢٨٠هـ ، انظر: ابن أبى يعلى: طبقات الحنابلة(١/ ١٥٤)، وابن مفلح: المقصد الأرشد(١/ ٣٥٤)، وابن العماد: شذرات الذهب (٢/ ١٧٦).

(٢) هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل، كان أكبر أولاده، سمع أباه، وعلى بن الوليد الطيالسى، وروى عنه ابنه زهير، وأبو القاسم البغوى، ويحيى بن صاعد وعبد الرحمن بن أبى حاتم وسئل عنه، فقال : كبت عنه بأصبهان، وهو صدوق ثقة وقد سمع من أبيه مسائل كثيرة، وتوفى بأصبهان فى شهر رمضان سنة ٢٦٦ هـ . انظر : ابن أبى يعلى : طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣)، وابن مفلح : المقصد الأرشد (١/ ٤٤٤)، والعليمى: المنهج الأحمد(١/ ٢٣١).

(٣) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن. ولد سنة ٢١٣هـ وحدث عن أبيه، وعبد الله بن حماد، ويحيى بن معين وغيرهم وروى عنه أبو القاسم البغوى ومحمد بن مخلد وأبو بكر النجار وأبو بكر الخلال وغيرهم. وكان ثبتا فهما ثقة، وتوفى فى شهر جمادى الآخرة سنة ٢٩٠ هـ ، وعمره سبع وسبعون سنة. وانظر: الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد (٢/ ٨٦)، وابن أبى يعلى: طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠) ، وابن مفلح: المقصد الأرشد.(٢/ ٥).

(٤) هو عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبرى الحنبلى، أبو عبد الله بن بطة. روى عن أبى القاسم البغوى، وابن صاعد، والنيسابورى، والقاضى المحاملى وغيرهم. وحدث عنه أبو نعيم الأصبهانى وعبيد الله الأزهرى وغيرهما ومن مصنفاته كتاب الإبانة الكبرى. وتوفى فى شهر المحرم سنة ٣٨٧هـ . انظر : الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد(١٠/ ٣٧١) ، وابن أبى يعلى : طبقات الحنابلة (٢/ ١١٤)، والذهبى: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٢٩).

(٥) هو الذى نحن بصدد دراسة أقواله الأصولية.

المشهور فى الفقه الذى لقى العناية الكبيرة من العلماء؛ ومن أهم شروحه كتاب المغنى المعروف.

وكانت كتبه قد جمعها فى دار ببغداد لما خرج منها، فاحترقت الدار وما فيها، وعدمت مصنفاته؛ ولم تكن قد انتشرت وتوفى بدمشق سنة ٣٣٤هـ[١].

٦ـ أبو بكر الخلال، هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بـ «غلام الخلال»، كنيته أبو بكر، طلب العلم، وحدث، وكان من أهل الفهم موثوقا به، متسع الرواية، مشهورا بالديانة، موصوفا بالأمانة.

من مصنفاته: تفسير القرآن، والشافى، والتنبيه فى الفقه، والخلاف مع الشافعى. وتوفى فى شهر شوال سنة٣٦٣هـ[٢].

تلاميذه: روى عنه بشرى الرومى، وابنه أبو الفرج عبد الوهاب[٣]. وصحبه القاضيان ابن أبى موسى، وابن هرمز[٤].

---

(١) انظر : ابن أبى يعلى : طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، والشيرازى : طبقات الفقهاء (١٧٢)، والذهبى : سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣) ، وابن مفلح: المقصد الأرشد(٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٩) وابن أبى يعلى : طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩)، والذهبى : سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٣) ، وابن كثير: البداية والنهاية (١١/ ٢٧٨)، وابن مفلح المقصد الأرشد (٢/ ١٢٦).

(٣) انظر : الخطيب: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٦١).

(٤) انظر: ابن أبى يعلى : طبقات الحنابلة(٢/ ١٣٩)، وابن مفلح: المقصد الأرشد (٢/ ١١٩)، ولم يذكر العليمى فى المنهج الأحمد(٢/ ٧٩) ابن هرمز، بل ذكر بدلا منه أبا الحسن بن هارون، والذى يظهر أنه تحريف عن أبى الحسين بن هرمز ذلك أن ابن هرمز فى عمر تلاميذه فهو متوفى سنة ٤٢٤ وسيأتى ذلك فى ترجمته قريبا، أما أبو الحسين بن هارون فليس كذلك؛ إذ هو فى جيل أبى الحسن التميمى فأبو الحسن محمد بن عبد الله بن هارون سمع من خلق كثيرين، منهم : أبوالقاسم البغوى، وكان رفيق جد القاضى أبى يعلى فى السماع من المشايخ. وتوفى فى شهر شعبان سنة٣٧٠هـ. انظر: ابن أبى يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٦)، وابن مفلح: المقصد الأرشد(٣/ ١٥٨)، والعليمى: المنهج الأحمد(٢/ ٧٨).

١ـ وبشرى هو ابن مسيس بن عبد الله، أبو الحسن الرومى الفاتنى، مولى فاتن الأمير، مولى المطيع لله.

طلب العلم وحدث عن كثيرين، قال الخطيب البغدادى: «كتبت عنه، وكان صدوقا صالحا»[١].

وتوفى رحمه الله سنة ٤٣١هـ[٢].

٢ـ وابنه أبو الفرج عبد الوهاب سيأتى التعريف به[٣].

٣ـ وابن أبى موسى هو: محمد بن أحمد بن أبى موسى، أبو على الهاشمى القاضى، ولد فى ذى القعدة سنة ٣٤٥ هـ، وسمع الحديث من جماعة، وصارت له حلقة بجامع المنصور يعلم ويفتى، وله منزلة عالية عند أولاده.

ومن مصنفاته: الإرشاد فى الفقه. وتوفى ببغداد فى شهر ربيع الآخر سنة ٤٢٨هـ[٤].

٤ـ ابن هرمز هو: محمد بن هرمز، أبو الحسين القاضي العكبرى، قال فى طبقات الحنابلة: «كانت له رياسة وجلالة»[٥]. وتوفى سنة ٤٢٤هـ[٦].

مصنفاته: تجمع مصادر ترجمته على أن له مصنفات، ويذكر ابن أبى يعلى وغيره: أنه صنف فى الأصول والفروع والفرائض[٧].

---

(١) تاريخ بغداد (٧/ ١٣٦).

(٢) انظر: الخطيب: تاريخ بغداد(٧/ ١٣٥)، وابن الجوزى: المنتظم(٨/ ١٠٦)، والذهبى: سير أعلام النبلاء(١٧/ ٥٤٨)، وابن كثير: البداية والنهاية(١٢/ ٤٧).

(٣) انظر ص ١٥ من البحث.

(٤) انظر: ابن أبى يعلى: طبقات الحنابلة(٢/ ١٨٢)، وابن مفلح: المقصد الأرشد(٢/ ٣٤٢)، والعليمى: المنهج الأحمد(٢/ ١١٤)، وابن العماد: شذرات الذهب (٣/ ٢٣٨).

(٥) (٢/ ١٨).

(٦) انظر: ابن أبى يعلى: طبقات الحنابلة(٢/ ١١٨)، وابن مفلح: المقصد الأرشد(٢/ ٥٣٣).

(٧) طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩)، وكذا ذكر ابن مفلح فى المقصد الأرشد(٢/ ١٢٧)، والعليمى: المنهج الأحمد (٢/ ٧٩).

وينقل الخطيب البغدادى عن القاضى أبى يعلى أنه قال له: «... وكان له كلام فى مسائل الخلاف وله تصنيف فى الفرائض والأصول»[1].

ونلاحظ هنا أن القاضى أبا يعلى لم يذكر له مصنفًا فى الخلاف؛ لكن ابن كثير [2]فى البداية والنهاية ذكر أن له كلاما ومصنفا فى الخلاف[3].

وقد صرح القاضى أبو يعلى بأنه اطلع على مصنفه فى أصول الفقه، وذكر ذلك فى مواضع من كتابه العدة، فهو يقول: «وذكر أبو الحسن التميمى فى جزء وقع إلىّ بخطه فيما خرجه من أصول الفقه»[4].

ويقول:«وذكر أبو الحسن التميمى من جملة مسائل من الأصول»[5].

ونسب له أيضا كتابا اسمه كتاب العقل، حيث جاء فى أول كتاب العدة:« وقال أبو الحسن التميمى عبد العزيز بن الحارث من أصحابنا فى كتاب العقل»[6].

وفاته: توفى ـ رحمه الله ـ فى شهر ذى القعدة سنة ٣٧١هـ، ولم يرد فى ذلك خلاف بين العلماء الذين ترجموا له[7].

* * *

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٦١).

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع الدمشقى الشافعى، وعماد الدين، أبوالفداء، ولد سنة ٧٠٠هـ، ونشأ بدمشق، وطلب العلم، وبرز فى التفسير والحديث والتاريخ. ومن مصنفاته التفسير المعروف، والبداية والنهاية فى التاريخ ، وتوفى بدمشق سنة ٧٧٤هـ انظر: ابن حجر : الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣)، وابن العماد: شذرات الذهب (٦/ ٣٣١)، والشوكانى : البدر الطالع(١/ ١٥٣).

(٣) (١١/ ٢٩٨).

(٤) العدة :(٤/ ١٢٥٧).

(٥) العدة (١/ ٣٢٤)، ونحو هذه العبارة فى العدة(٣/ ٧٥٦).

(٦) ١/ ٨٤.

(٧) انظر مصادر ترجمته السابقة.

المبحث الثانى

فى بيان المنزلة العلمية لأبى الحسن التميمى

يعد أبو الحسن التميمى أحد شيوخ المذهب الحنبلى فى بغداد الذين لهم المنزلة الرفيعة ؛ وذلك لأثره البعيد فى الحياة العلمية؛ إذ كان له التلاميذ الذين درسوا وتلقوا الفقه على يديه، وكانت له المصنفات ـ على ما ذكرناه فى المبحث الأول ـ وله الآراء والأقوال المتميزة التى تتصف بالاستقلالية، وكان له ـ أيضا ـ الأثر فى أسرته فيما ظهر فى أولاده وأحفاده من علماء.

هذا، وقد وصفه ابن أبى يعلى [1] بأنه أحد شيوخ المذهب، وذلك فى مواضع من كتابه «طبقات الحنابلة»: فقال فى ترجمة الخرقى:«قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب..»، وعد منهم أبا الحسن التميمى»[2].

وقال فى ترجمة ابن أبى موسى: «وصحب لأبى الحسن التميمى وغيره من شيوخ المذهب»[3].

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء، القاضى أبو الحسين ابن شيخ المذهب القاضى أبى يعلى، ولد فى شعبان سنة ١٤٥١هـ ، وسمع الحديث على والده وغيره وتوفى والده وهو صغير، فتفقه على أبى جعفر، وبرع فى الفقه وأفتى وناظر. ومن مصنفاته. المجموع فى الفروع، والمفردات فى الفقه، وطبقات الأصحاب، وتوفى سنة ٥٢٦هـ. انظر: ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة(١/ ١٧٦)، وابن مفلح: المقصد الأرشد (٢/ ٤٩٩)، والعليمى: المنهج الأحمد (٢/ ١٧٥).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ٧٦).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢).

وكـذا وصـفـه الذهبى[1] فى سير أعلام النبـلاء، قال:«فيـها توفى ... وشيخ الحنابلة أبو الحسن التميمى»[2].

ووصفه فى موضع آخر بأنه رئيس الحنبلية:

«ورئيس الحنبلية أبو الحسن التميمى عبد العزيز بن الحارث»[3].

ووصفه قـبل ذلك القاضى أبو يعلى،[4] بأنه رجل جليل القـدر، نقله الخطيب البـغدادى فى تاريـخ بغـداد: «قال لى أبو يعـلى بـن الـفـراء: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمى رجل جليل القدر..»[5].

ووصفه الـخطيب فى بداية ترجمته لأبى الحـسن، قال: «أحد الفـقهاء الحنابلة»[6].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قـايماز التركمانى الذهبى الدمشقى، أبو عبد الله شمس الدين، الحافظ المـحدث المشهور، ولد فـى دمشق سنة ٦٧٣هـ ، وسمع بالشام ومصر والحجـاز والإسكندرية. وتولى التدريس للحديث بدمشق فى تربة أم صالح، وفى المدرسة النفيـسية ومن مصنفاته: تاريخ الإسلام الذى اختصره فى سيـر أعلام النبلاء ، ومنها تذكـر الحفاظ، ومـيزان الاعتدال وغـيرها. وتوفى سنة ٧٤٨هـ. انظر : الإسنوى: طبقات الشافعية(١/ ٥٥٨)، وابن حجر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٦)، وابن العماد : شذرات الذهب (٦/ ١٥٣.

(٢) ١٦/ ٢٩٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٧).

(٤) هو محمد بن الحسين بن محـمد بن خلف بن الفراء البغدادى الحنبلى، أبو يعلى ولد فى سنة ٣٨٠هـ، وسـمع الحديـث، ودرس الفقـه، وانتهت إليـه الإمامـة فى الفقه، وكان عالم العراق فى زمانه. ومن مصـنفاته: العدة فى أصول الفقه، وعيون المسائل فى الفـقه، ومسائل الإيمان . وتوفى ببـغداد سنة ٤٥٨هـ انظر: ابن أبى يعلى : طبـقات الحنابلة(٢/ ١٩٣)، والـذهبى : سـير أعـلام النبـلاء(١٨/ ٨٩)، وابن كثير البداية والنهاية (١٢/ ٩٤).

(٥) ١٠/ ٤٦١.

(٦) تاريخ بغـداد (١٠/ ٤٦١) / ؛ وكـذا وقـال ابن كـثـيـر فى البـداية والنهـاية (١١/ ٢٩٨): "الفقيه الحنبلى"

وقال ابن حجر[1] فى لسان الميزان: «عبد العزيز بن الحارث، أبو الحسن التميمى الحنبلى، من رؤساء الحنابلة، وأكابر البغاددة»[2].

ومما يلتحق بمكانة أبى الحسن التميمى أن نوضح المنزلة العلمية لأسرته؛ فقد عرفت هذه الأسرة التميمية فى بغداد فى القرن الرابع والخامس الهجريين بطلب العلم والانتساب إليه، وتعليم الناس العلم الشرعى والدعوة إليه والوعظ والتذكير، وكان لهم من الأثر الكبير ما لهم، وبرز عدد من أولاد أبى الحسن التميمى وأحفاده.

وكان لأبى الحسن ولدان معروفان بالعلم هما: عبد الواحد أبو الفضل التميمى، وعبد الوهاب أبو الفرج التميمى.

---

(١) هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ثم المصرى الشافعى، المعروف بابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل، ولد فى مصر سنة ٧٧٣هـ، وحفظ القرآن، والمتون، وطلب الحديث وانقطع إليه، وتخرج على يدى الحافظ العراقى ولازمه. ومن مصنفاته: فتح البارى بشرح صحيح البخارى، وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة، والإصابة فى تمييز الصحابة. وتوفى بمصر سنة ٨٥٢ هـ، انظر السيوطى: حسن المحاضرة (١/ ٣٦٣)، والشوكانى: البدر الطالع (١/ ٨٧) وابن العماد: شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

(٢) ٤/ ٣٦، وهنا أشير إلى شبهة أوردها الخطيب البغدادى وأجاب ابن الجوزى، فقد ذكر الخطيب رواية عن أبى القاسم عبد الله الواحد بن على العنكبرى أن أبا الحسن التميمى وضع حديثًا. وقد أجاب ابن الجوزى على هذه الرواية وأنكرها: وذلك لأن الرواى العنكبرى لا يعول على قوله؛ فإنه لم يكن من أهل الحديث والعلم، إنما كان يعرف شيئا من العربية ولم يرو شيئا من الحديث. كذلك كان معتزليًا، ولا يؤخذ قوله فى ثلب أهل السنة. واشتد ابن الجوزى فى الرد على الخطيب، وقال إن هذا دأبه فى أصحاب أحمد؛ ثم قال .. اتفق هذا الأسد «يعنى العكبرى» مبغضا لأصحاب أحمد طاعنا فى أكابرهم واتفق الخطيب يبهرج بعصبية باردة... انظر هذه الشبهة والجواب عنها: الخطيب: تاريخ بغداد(١٠/ ٤٦١)، وابن الجوزى: المنتظم (٤/ ٣٦)، وابن كثير: البداية والنهاية(١١/ ٢٩٨).

كما أن له أحفاداً يعدون من علماء بغداد، وهم من أولاد وأحفاد ولده عبد الوهاب، وهؤلاء هم:

رزق الله بن عبد الوهاب، وولده عبد الوهاب بن رزق الله أبو القاسم التميمي، وولده الآخر عبد الواحد بن رزق الله.

ولبيان منزلتهم العلمية نعرف بكل واحد منهم:

أولاد أبي الحسن التميمي:

١ـ عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الفضل التميمي:

طلب العلم وسمع الحديث، وأملاه بجامع المنصور ببغداد، وكانت له حلقة للوعظ والفتوى .

قال الذهبي :« هو الإمام الفقيه رئيس الحنابلة أبو الفضل..»[(١)].

وقال الخطيب:«كان صدوقا، دفن إلى جنب قبر الإمام أحمد، وحدثني أبي ـ وكان ممن شيعه ـ أنه صلى عليه نحو من خمسين ألفًا»[(٢)].

وتوفي «رحمه الله » يوم الإثنين غرة ذي الحجة سنة ٤١٠ هـ ودفن يومه وصلى عليه أخوه عبد الوهاب[(٣)].

٢ـ عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الفرج التميمي:

ولد سنة ٣٥٣ هـ، وطلب العلم، وحدث عن أبيه وآخرين، وكانت له

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٧٣).

(٢) تاريخ بغداد (١١/ ١٤).

(٣) انظر : المصدرين السابقين، وابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٩)، وابن مفلح : المقصد الأرشد (٢/ ١٤٣) ، والعليمي: المنهج الأحمد (٢/ ١٠٢).

فى جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وذلك بعد موت أخيه أبى الفضل.

وتوفى رحمه الله فى بغداد، ليلة الثلاثاء الرابع من شهر ربيع الأول سنة ٤٢٥ هـ[١].

وأما أحفاده العلماء فهم:

١ـ رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو محمد التميمى.

ولد سنة ٤٠٠ هـ وقيل : ٤٠١هـ ، وطلب العلم وقرأ القرآن بالروايات، وسمع الحديث، وتفقه على أبيه أبى الفرج وعمه أبى الفضل عبد الواحد، وابن أبى موسى ـ صاحب الإرشاد،والقاضى أبى يعلى وغيرهم.

وتتلمذ عليه عدد كبير من الطلاب، وكانت له حلقة فى الفقه والفتوى والوعظ بجامع المنصور، فلما انتقل إلى باب المراتب كان له حلقة بجامع القصر، ومن تلاميذه: «ابن عقيل الحنبلى»[٢] صاحب كتاب الواضح فى الأصول وكان يقول: «من كبار مشايخى أبو محمد التميمى شيخ زمانه، وكان حسنة العالم»[٣].

(١) انظر: ترجمته: الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد (١١/ ٣٢)، وابن أبى يعلى : طبقات الحنابلة(٢/ ١٨٢)، والعليمى : المنهج الأحمد (٢/ ١١٤).

(٢) هو على بن عقيل بن محمد بن أحمد البغدادى الحنبلى، أبو الوفاء ولد سنة ٤٣١، وحفظ القرآن، وأخذ الفقه عن القاضى أبى يعلى وغيره. وكان مبرزاً جاداً فى الطلب، ومن مصنفاته: الواضح فى أصول الفقه، والجدل على طريقة الفقهاء. وتوفى «رحمه الله » ببغداد سنة ٥١٣ هـ. انظر : ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، والعليمى: المنهج الأحمد (٢/ ٢٥٢)، وابن العماد: شذرات الذهب (٤/ ٣٥).

(٣) نقله ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة(١/ ٧٨).

٢ـ عبد الواحد بن رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث، أبو القاسم التميمي.

ولد في شهر رجب سنة ٤٣٧هـ، وقرأ القرآن والحديث والفقه، وحدث بأصبهان، وكان من محاسن البغداديين في الوعظ. وعرف بالقوة في بدنه وكان يراسل به إلى الملوك.

وتوفي «رحمه الله» يوم الأحد سابع عشر جمادى الآخرة سنة ٤٩٣هـ[1].

(١) انظر: ابن النجار: ذيل تاريخ بغداد(١/ ٢٣٣)، وابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة(١/ ٨٥)، والعليمي: المنهج الأحمد (٢/ ٢٠٥).

وقد وصفه ابن أبي يعلى بقوله: «أحد الحنابلة المشهورين في الحنبلية، هو وأبوه وعمه وجده، وكان حسن العبارة مليح الإشارة، فصيح اللسان»[1].

وقال ابن رجب وابن مفلح عنه:« رزق الله بن عبد الوهاب.. المحدث الفقيه الواعظ شيخ العراق في زمانه»[2].

وتوفي «رحمه الله »ليلة الثلاثاء خامس عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٤٨٨هـ[3].

ورزق الله حفيد أبي الحسن ولدان كلاهما من علماء بغداد وهما:

١ـ عبد الوهاب بن رزق الله بن عبد الوهاب أبو الفضل التميمي.

ولد في شهر المحرم سنة ٤٣٤هـ، وطلب العلم، وحدث. وكان واعظا متفننًا، مليح الوعظ، جميل المحيا، حسن الصورة، ظريفًا[4].

وتوفي يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ٤٩١هـ[5].

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٠).

(٢) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٧٧)، وابن مفلح: المقصد الأرشد(١/ ٣٩٤).

(٣) انظر: ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة(٢/ ٢٥٠)، وابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٧٧)، وابن مفلح: المقصد الأرشد(١/ ٣٩٣)، والعليمي: المنهج الأحمد (٢/ ١٩٥)، والذهبي : سير أعلام النبلاء(١٨/ ٦٠٩)؛ وابن العماد: شذرات الذهب (٣/ ٣٣٤).

(٤) ذكر ذلك ابن النجار: ذيل تاريخ بغداد (١/ ٣٣٤).

(٥) انظر المصدر السابق (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥) ، وابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة(١/ ٨٥)، والعليمي: المنهج الأحمد(٢/ ٩٠٤)، وابن العماد: شذرات الذهب (٣/ ٣٩٨) ؛ ويلاحظ أن ابن فلح في المقصد الأرشد(٢/ ١٣١) أوردها هنا تحت اسم عبد الوهاب ترجمة أخيه عبد الواحد، وفيه وهم.

الفصل الأول

فى أقواله فى البيان والأمر

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول

تعريف البيان

ولإيضاح القول فى تعريف البيان أقدم له بالتعريف اللغوي.

البيان فى اللغة:

البيـان مأخوذ من الفعل بان الشئ بيـانًا: إذا اتضح، فهو بين، واستبان الشئ : وضح، واستبنته أنا: عرفته، وتبين الشىء: وضح وظهر، والتبيين: الإيضـاح، والتبـيين: الوضـوح. والبيـان: مـا تتبـين به الشىء من الدلالة وغيرها[1].

قـال ابن فارس(ت٣٩١هـ): «البـاء والياء والنون أصل واحـد، وهو: بعد الشئ وانكشافه، فالبـين الفراق، يقال : بان يبين بينا وبينونة ...، وبان الشىء وأبان إذا اتضح وانكشف وفلان أبين من فـلان، أى أوضح كلاماً منه ..»[2].

البيان فى الاصطلاح:

وهنا نورد أولا تعريف أبى الحسن التميمى، ثم نورد أقوال العلماء فى ذلك مع التوجيه للاختلاف القائم فى تعريف البيان.

---

(١) انظر: الـجـوهرى: الصـحـاح(٥/ ٢٠٨٣)، والفـيـروزأبادى: الـقـامـوس المحيط(٤/ ٢٠٤)، مادة بين.

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، مادة بين.

أ ـ تعريف أبي الحسن التميمي:

قال: البيان عن الشيء يجري مجرى الدلالة ،هذا تعريفه، نقله عنه القاضي أبو يعلى بعد أن ذكر أن قوماً من المتكلمين قالوا: « البيان هو الدلالة؛ لأن البيان يقع بها، و هو ظاهر كلام أبي الحسن التميمي؛ فإنه قال في جزء وقع إليّ من كلامه: باب في البيان، ثم قال: البيان عن الشيء يجري مجرى الدلالة»[1].

ونسبه إليه ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) حيث قال:« وقال قوم من المتكلمين البيان هو الدلالة على الشئ أو الحكم ؛ لأن البيان إنما يقع بها، وقد ذهب إليه أبو الحسن التميمي »[2].

ونسبه تقي الدين بن تيمية على نحو ما ذكره القاضي أبو يعلى[3].

وذكر أبو الخطاب(ت٥١٠هـ)؛ في التمهيد: أن أبا الحسن قال: البيان هو الدليل المظهر للحكم[4].

وكذا ذكر ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)؛ فإنه بعد أن أورد قول الأكثر، منهم أكثر المعتزلة وأكثر الأشعرية بأن البيان هو الدليل؛ لصحة إطلاقه عليه لغة وعرفاً..، والأصل الحقيقة، قال: واختاره أبو الحسن التميمي، وزاد المظهر للحكم[5].

---

(١) العدة (١/ ١٠٦).
(٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ١٨٧).
(٣) المسودة في أصول الفقه (٥٧٢).
(٤) ١/ ٦٠.
(٥) أصول الفقه (٣/ ١٠١٩ ـ ١٠٢٠).

ومثله ذكر المرداوى (٨٨٥ هـ) فى التحرير[١]، وابن النجار الفتوحى (٩٧٢هـ) فى شرح الكوكب المنير[٢].

وهذا التعريف الذى أخذ به أبو الحسن خالف فيه جمهور علماء الحنابلة وسيتضح لنا ذلك من خلال حكاية الأقوال فى المسألة.

أقوال العلماء فى تعريف البيان:

وقد ذهب العلماء فى تعريفه إلى ما يأتى:

القول الأول:

أن البيان هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا مما يلتبس به ويشتبه من أجله.

وهذا التعريف أخذ به أكثر علماء الحنابلة؛ ومنهم: القاضى أبو يعلى[٣]، وأبو الخطاب[٤]، وابن عقيل[٥].

وهو الذى قال به أبو بكر الجصاص الحنفى (٣٧٠هـ) فى أصوله [٦]، وأكثر الحنفية[٧]، ونقل عن جمهور الفقهاء[٨].

---

(١) التحرير، مع شرحه التحبير (٦/ ٢٨٠١).
(٢) ٣/ ٤٤٠.
(٣) العدة (١/ ١٠٠).
(٤) التمهيد (١/ ٥٨)، مع اختلاف فى اللفظ.
(٥) الواضح(١/ ١٨٣)، مع اختلاف فى اللفظ.
(٦) ١/ ٢٣٨.
(٧) انظر : السرخسى: أصول الفقه(٢/ ٢٦) ، والبخارى: كشف الأسرار(٣/ ١٠٤).
(٨) نقله ابن السمعانى فى قواطع الأدلة (١/ ٢٥٩) عن القاضي الماوردى أنه حكى عن جمهور الفقهاء أن البيان إظهار المراد بالكلام الذى لا يفهم منه المراد إلا به.

القول الثانى، أنه الدليل:

وبه قال كثير من الأصوليين ،ومنهم القباضى أبو بكر (٤٠٣ هـ)[١]، وإمام الحرمين (٤٧٨هـ).[٢]والغزالى(٥٠٥هـ)[٣]، والآمدى(٦٣١هـ)[٤]، وأكثر الشافعية [٥]، وأكثر المعتزلة [٦]، والأشعرية[٧].

القول الثالث: أنه العلم الحادث والحاصل من الدليل، وهو قول أبى عبدالله البصرى (٣٦٩هـ)[٨].

القول الرابع: أنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى خير التجلى والوضوح. وهذا تعريف أبى بكر الصيرفى (٣٣٠هـ)[٩].

ومما يلتحق بالتعريفات: ما جاء فى كتاب الرسالة للشافعى، حيث ذكر البيان ووصفه فقال: البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما فى تلك المعانى المجتمعة المتشعبة أنها بيان

(١) نسبه إليه إمام الحرمين: البرهان (١/ ١٦٠)، والغزالى: المستصفى(١/ ٣٦٥)، والآمدى: الإحكام (٣/ ٢٥).
(٢) البرهان (١/ ١٦٠).
(٣) المستصفى (١/ ٣٦٥).
(٤) الإحكام (٣/ ٢٥).
(٥) نسبه إليهم الآمدى : الإحكام (٣/ ٢٥).
(٦) انظر : المصدر نفسه.
(٧) نسبه إلى الأشعرى ابن السمعانى: قواطع الأدلة (١/ ٢٥٨)، ونسبه إلى أكثر الأشعرية، ابن مفلح: أصول الفقه (٣/ ١٠١٩)، والمرداوى: التحرير، مع شرحه التحبير (٦/ ٢٨٠١).
(٨) نسبه إليه أبو الحسن البصرى: المعتمد فى أصول الفقه (١/ ٣١٨)، والآمدى : الإحكام (٣/ ٢٥).
(٩) نسبه إليه أبو الحسين: المعتمد (١/ ٣١٨)والشيرازى: شرح اللمع(١/ ٤٦٩)، والآمدى: الإحكام (٣/ ٢٥).

لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب[1].

واعترض عليه بما يأتى:

أ ـ أن البيان أبين من التفسير الذى فسره[2].

ب ـ أنه لم يصف البيان ؛ لأنه ذكر جملة مجهولة فكان بمنزلة من قال البيان اسم يشتمل على أشياء، ثم لم يبين تلك الأشياء ما هى[3].

وأجيب عنه :

بأن الشافعى «رحمه الله » لم يقصد به حد البيان وتفسير معناه، وإنما قصد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان، فهى متفقة فى أن اسم البيان يقع عليها، ومختلفة فى مراتبها، فبعضها أجلى وأبين من بعض، لأن من البيان ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكر فيه، ومنه ما يحتاج إلى تدبر وتفكر فيه، والله سبحانه وتعالى خاطبنا بالنص والعموم والظاهر ودليل الخطاب وفحواه، وجميع ذلك بيان وإن اختلفت مراتبها[4].

توجيه الأقوال وسبب الخلاف:

الاختلاف هنا راجع إلى أن البيان يطلق ويراد به الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه فى الدلالة على المراد ويطلق ويراد به الدليل على المراد، ويطلق على فعل المبين.

---

(١) الرسالة (٢١).

(٢) هذا اعتراض أبى بكر بن داود، نقله السمعانى : قواطع الأدلة(١/ ٢٥٨)، وأبو يعلى : العدة (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: أبا يعلى : العدة (١/ ١٠٣)، وابن عقيل: الواضح (١/ ١٨٤).

(٤) انظر : السمعانى : قواطع الأدلة (١/ ٢٥٨) . وأبا يعلى : العدة (١/ ١٠٣)، وابن عقيل : الواضح (١/ ١٨٥).

ولذلك قال الغزالى فى المستصفى:« اعلم أن البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، وإنما يحصل الإعلام بدليل والدليل محصل للعلم فهما هنا ثلاثة أمور، إعلام ودليل به الإعلام وعلم يحصل من الدليل»[1].

وجاءت التعريفات للبيان تبعاً لنظرة العلماء إليه بحسب هذه الأمور الثلاثة، فمن نظر إلى أن البيان تعريف وإعلام وهو فعل المبين، قال بأن البيان إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب.

وكذا قال إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى والوضوح.

ومن نظر إلى أن البيان دليل عرفه بذلك، ومن نظر إلى أنه المدلول عرفه بأنه العلم الحادث والحاصل من الدليل.

ونرى فى هذه الأقوال أن أبا الحسن التميمى اختار القول بأن البيان هو الدليل، وخالف أكثر علماء الحنابلة، أو على ما قيل جمهور الفقهاء؛ لكنه وافق أكثر المتكلمين، ولنأت الآن على حجة قول أبى الحسن التميمى، فنقول احتج بما يأتى :

١ـ قول الله تعالى: " هذا بيان للناس" [2].

ووجه الدلالة فيه: أن الله «سبحانه وتعالى» سمى القرآن بياناً، والقرآن دليل على الشرع[3].

---

(١) ١/ ٦٣٤.

(٢) سورة آل عمران، من الآية : ١٣٨.

(٣) انظر الغزالى: المستصفى (١/ ٣٦٥).

٢ـ أن اللغة جاء فيها ما يصح إطلاق البيان على الدليل، فإنك تقول لمن دل غيره على الشيء بينه له، وهذا بيان منك وإشارة إلى الدليل الذى ذكره وإن لم يتبين للسامع ولم تحصل المعرفة له، ولا إخراجه من حيز الإشكال إلى حيز التجلى والوضوح. لذا قالوا والأصل فى الإطلاق الحقيقة، ونطلق لفظ البيان على الدليل[١].

المناقشة:

أما الاستدلال بالآية فلا يسلم ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول: أن اسم الإشارة فى الآية لا يعود إلى القرآن فى قول كثير من المفسرين [٢].

الوجه الثانى : أنه معارض بما ورد فى الآية الأخرى فى قوله تعالى: ﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان﴾[٣].

فإن المراد بالبيان هنا: ما يكون به التفاهم ويدور عليه التخاطب وتتوقف عليه مصالح المعاش والمعاد[٤].

وأما قولهم بأن اللغة جاء فيها ما يصح إطلاق البيان على الدليل، فيعارض:

بأن البيان أصله فى اللغة من القطع و الفصل، يقال: بان منه إذا

---

(١) انظر: الغزالى : المستصفى ١٠/ ٣٦٥)، والآمدى : الإحكام (٣/ ٢٥).

(٢) انظر : ابن جرير الطبرى : جامع البيان عن تأويل أى القرآن (٤/ ١٠٠)،والشوكانى: فتح القدير (١/ ٣٨٤).

(٣) سورة الرحمن، الآية (١ , ٢ , ٣ , ٤) .

(٤) انظر :الشوكانى : فتح القدير(٥/ ١٣١).

انقطع،وبان إذا فارق، وبانت المرأة من زوجها بينونة، إذا فارقت زوجها، وانقطع النكاح بينهمـا، فلذا كان إظهار المـعنى وإيضاحه بيانا لانفـصاله مما يلتبس به من المعانى فيشكل من أجله [1].

ومن وجه آخر: فـإن من الأدلة ما لا يعد دليـلا، كالمجمل والمـشترك ونحوهما[2].

(١) انظر القاضى أبا يعلى :العدة (١/ ١٠١)، وابن عقيل : الواضح (١/ ١٨٣).
(٢) انظر: القاضى أبا يعلى : العدة(١/ ١٠٦)، وابن عقيل : الواضح(١/ ١٨٧).

المبحث الثانى

تأخير البيان إلى وقت الحاجة

هل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ؟

هذه هى المسألة التى معنا، ونقدم لها بتحرير محل النزاع فى القول بجواز تأخير البيان،.

فنقول: لا خلاف بين العلماء فى أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فحيث وجدت الحاجة إلى البيان فإنه لا يجوز تأخيره بالاتفاق.

وقد صرح بذلك القاضى أبو يعلى[1] ، وابن عقيل[2]، وابن برهان (٥١٨هـ) [3]، والفخر الرازى (٦٠٦هـ)[4]، والآمدى[5]، وغيرهم[6].

ولا خلاف أيضا فى أنه يجوز تقديمه على الفعل، ولو أخر المكلف الفعل إهمالا وإغفالا لم يمنع ذلك من تقديم البيان على الفعل المؤخر عن وقته[7].

والخلاف واقع فى جواز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، هذه هى المسألة.

قول أبى الحسن التميمى :

ذهب أبو الحسن إلى أنه لا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، ونسبه إليه القاضى أبو يعلى،[8] وقال: «قال أبو الحسن التميمى فى

---

(١) العدة (٣/ ٧٢٤). (٢) الواضح (٤/ ٨٧).
(٣) الوصول إلى الأصول (١/ ١٢٤).
(٤) المحصول (جـ ١ ق ٣/ ٢٧٩).
(٥) الإحكام (٣/ ٣٢).
(٦) انظر الأنصارى : فواتح الرحموت (٢/ ٤٩).
(٧) انظر ابن عقيل : الواضح فى أصول الفقه (٤/ ٨٧).
(٨) العدة(٣/ ٧٢٥).

بعض مسائلة: لا يختلف المسطور عن أحمد «رحمه الله»: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ »[1].

وكذا نسبه ابن عقيل فى كتابه الواضح[2]. وأبو الخطاب[3]،والمجد بن تيمية[4]، وابن مفلح[5]،والمرداوى[6].

المذاهب فى المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد «رحمه الله » فيما نقله القاضى أبو يعلى[7]، ومذهب أكثر الحنابلة، ومنهم ابن حامد (ت ٤٠٣هـ) [8]والقاضى أبو يعلى [9]، وأبو الخطاب [10]وابن عقيل [11]، والحلوانى(ت ٥٠٥هـ) [12]

---

(١) العدة (٣/ ٧٢٦).
(٢) (٤/ ٨٧).
(٣) التمهيد (٢/ ٢٩١).
(٤) المسودة (١٧٩).
(٥) أصول الفقه (٣/ ١٠٢٦)
(٦) التحرير، مع شرحه التحبير(٦/ ٢٨٢١).
(٧) العدة (٣/ ٧٢٥).
(٨) نسبه إليه القاضى أبو يعلى: العدة (٣/ ٧٢٥).
(٩) العدة (٣/ ٧٢٤ ـ ٢٩٠).
(١٠) التمهيد (٢/ ٢٩٠)، وانظر ما بعدها من الصفحات، وما جاء في سياق الأدلة.
(١١) الواضح (٤/ ٨٧)، وهذا ما يفهم من تقديمه لهذا القول والاستدلال له.
(١٢) نسبه إليه المجد بن تيمية: المسودة (١٧٩)،وابن مفلح: أصول الفقه(٣/ ١٠٢٦).

وابن قدامة [1]، وابن مفلح[2] والمرداوى[3].

وذهب إليه بعض الحنفية[4]، وأكثر المالكية[5]، ومنهم ابن القصار (ت٣٩٧) [6]والقاضى أبو بكر الباقلانى ، والقاضى عبد الوهاب البغدادى (ت ٤٢٢هـ)، وابن خويز منداد (٣٩٠هـ)[7].

وذهب إليه أيضا أكثر الشافعية [8]وأخذ به منهم أبو إسحاق الشيرازى (٤٧٦هـ) ونسبه إلى المزنى (ت٢٦٤هـ)،وأبى العباس بن سريج (ت٣٠٦هـ) وأبى سعيد الاصطخرى (ت٣٢٨هـ)، وأبى بكر القفال (ت٤١٧هـ)[9].

وأخذ به أيضا الغزالى فى المستصفى[10]، والفخر الرازى فى المحصول[11].

المذهب الثانى: أنه لا يجوز

وهذا مذهب بعض الحنابلة ومنهم أبو بكر عبد العزيز،[12]وأبوالحسن التميمى ـ على ما أسلفنا ـ.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٨٥).
(٢) أصول الفقه (٣/ ١٠٢٥).
(٣) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٢٠ـ ٢٨٢١).
(٤) انظر: ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير(٣/ ٣٦).
(٥) نسبه إليهم الباجى :إحكام الفصول (٣٠٣).
(٦) المقدمة فى الأصول (١١٧ـ١٢١).
(٧) نسبه إليهم الباجى : إحكام الفصول (٣٠٣).
(٨) انظر : الآمدى : الإحكام (٣/ ٣٢).
(٩) شرح اللمع (١/ ٤٧٣).
(١٠) ١/ ٣٦٨.
(١١) جـ ١ ق ٣/ ٢٨٠.
(١٢) نسبه إليه القاضى أبو يعلى : العدة (٣/ ٩٧٢٥)، وأبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٩١)، وابن عقيل الواضح (٤/ ٨٧).

وهو مذهب أكثر الحنفية [1]، وبعض المالكية ومنهم أبو بكر الأبهرى (ت٣٧٥ هـ) [2]، وبعض الشافعية، ومنهم أبو بكر الصيرفى وأبو إسحاق المروزى (ت ٣٤٠هـ)[3]. وأخذ به الظاهرية[4]، وأكثر المعتزلة[5].

المذهب الثالث: التفصيل

بعضهم قال : إنه يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم. ومنهم أبو الحسن الكرخى (٣٤٠هـ) [6]، وبعض المتكلمين[7].

وبعضهم، قال يجوز ذلك فى الأخبار ولا يجوز فى الأمر والنهى وقال آخرون : يجوز فى الأمر والنهى، ولا يجوز فى الأخبار[8].

---

(١) نسبه ابن الهمام إلى الحنفية، وذكر ابن أمير الحاج أن شيوخ سمرقند من الحنفية يذهبون إلى الجواز. انظر : التقرير والتحبير (٣/ ٣٦).

(٢) انظر : ابن القصار : المقدمة فى الأصول (١١٩).

(٣) نسبه إليهما الشيرازى: شرح اللمع (١/ ٤٧٣)، والغزالى: المستصفى (١/ ٣٦٨).

(٤) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام (١/ ٧٥).

(٥) انظر : أبا الحسين البصرى : المعتمد (١/ ٣٤٢) ، وابن مفلح: أصول الفقه(٣/ ١٠٢٦)، ونسبه ابن برهان إلى المعتزلة، انظر : الوصول (١/ ١٢٣)،وكذا نسبه القاضى أبويعلى: العدة (٣/ ٧٢٦)، وابن عقيل : الواضح (٤/ ٨٨)، وابن قدامة : روضة الناظر (٢/ ٥٨٦).

(٦) انظر علاء الدين البخارى : كشف الأسرار (٣/ ١٠٩)، والشيرازى : شرح اللمع(١/ ٤٧٣)، وقال السرخسى فى أصوله (٢/ ٢٨ ـ٢٩) :« إن بيان المجمل يصح عن الفقهاء موصولا ومفصولاً، ... وفى جواز تأخير دليل الخصوص فى العموم فقال علماؤنا « رحمهم الله »: دليل الخصوص إذا اقترن بالعموم يكون بياناً وإذا تأخر لم يكن بياناً بل يكون نسخاً».

(٧) انظر : ابن برهان : الوصول إلى علم الأصول (١/ ١٢٤).

(٨) انظر : الشيرازى : شرح اللمع (١/ ٤٧٣).

١ـ تأخير البيان عن وقت الخطاب يجعل الخطاب مجهولا، بل إنه خطاب بما لا يعل؛ إذ إن الخطاب بلفظ العموم ومراد المخاطب الخصوص، وخطاب الكل بلفظ ومراده من المخاطبين البعض، وكذلك المجمل الذى لا يفيد لفظه مراد المخاطب، والعرب لا تعقل الخصوص من العموم ولا التفسير من المجمل، وخطاب الإنسان بما لا يفهمه قبيح، فوجب أن ينزه عنه صاحب الشرع كما لو خاطب العرب بلغة غيرهم كالفارسية[١].

٢ـ إن البيان مع المبين كالجملة، فهما بمجموعهما يدلان على المقصود فوجب ألا ينفصل أحدهما عن الآخر فى الخطاب كالمبتدأ والخبر لايجوز تأخير الخبر عن المبتدأ؛ إذ هما جملة واحدة[٢].

٣ـ إن التخصيص بالأستثناء لايجوز أن يتأخر عن العموم، فكذا غيره من المخصصات ينبغى أن لا يجوز تأخيره[٣].

---

(١) انظر : ابن عقيل : الواضح (٤/ ١٠٨)،وابن برهان : الوصول(١/ ١٢٦).

(٢) انظر : ابن عقيل : الواضح(٤/ ١١٣)، وأبا الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٠٥)، والشيرازى شرح اللمع (١/ ٤٧٥).

(٣) انظر : ابن عقيل : الواضح(٤/ ١١٤)، و أبا الخطاب : التمهيد (٢/ ٣٠٤ـ٣٠٥)، والشيرازى :شرح اللمع (١/ ٤٧٥).

٤ـ لو جاز تأخير البيان لجاز للرسول ﷺ تأخير التبليغ عن الله تعالى ، والله سبحانه أمره بالتبليغ فى قوله تعالى:﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾[1].

٥ ـ إن تأخير البيان يؤدى إلى اعتقاد الجهل والعزم على الباطل؛ وذلك أن الخطاب العام إذا ورد وتأخر بيانه اعتقد السامع عمومه؛ وهذا اعتقاد وجهل لا يجوز[2].

مناقشة الأدلة:

أما الدليل الأول فيمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أنه لا يسلم أنه خطاب بمجهول وبما لا يعقل ؛ بل هو بمعلوم، كالخطاب بالذى ينسخ فيما بعد؛ لا يقال إنه خطاب بمجهول.

الثانى: أن الله خاطب العجم بلسان العرب وإن لم يدلهم الخطاب على المقصود فى الحال حتى يفسر لهم؛ فكذا الخطاب بالمجمل والعموم لا يدلان على المقصود بنفسيهما حتى يرد المخصص[3].

---

(١) سورة المائدة من الآية ٦٧، وانظر : ابن عقيل : الواضح(٤/ ١١٥)، والشيرازى : شرح اللمع (١/ ٤٧٧).

(٢) انظر القاضى : العدة (٣/ ٧٣٠)، وابن عقيل : الواضح(٤/ ١١٢)، والشيرازى : شرح اللمع (١/ ٤٧٦).

(٣) انظر: أبا يعلى : العدة (٣/ ٧٣٠)، الشيرازى : شرح اللمع (١/ ٤٧٦).

وأما دليلهم الثانى:فيناقش:

بأن يسلم أن البيان مع المبين جملة واحدة كالمبتدأ والخبر، إذ إن تأخير الخبر عن المبتدأ ليس من أقسام الكلام ولا هو مفهوم بحال، أما المجمل والعموم فيفهم ويكون فيه حكم مقصود[1].

وأما دليلهم الثالث فيناقش:

بالفرق فإن الاستثناء لا يستقل بنفسه فلم يجز تأخيره عن وقت الخطاب أما الدليل المنفصل فإنه مستقل بنفسه مفيد من غير اتصاله بغيره فلا يقاس على الاستثناء وكان الأولى قياسه على النسخ فإنه بيان منفصل يجوز تأخيره[2].

وأما دليلهم الرابع: فيناقش:

بأن التبليغ أمر الله به وتهدد عليه فقال: ﴿وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾[3]والبيان قيل له ﴿ فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾ [4]على التراخى، فلا يلحق البيان بالتبليغ.

---

(١) انظر: ابن عقيل : الواضح (٤/ ١١٣)، والشيرازى : شرح اللمع (١/ ٤٧٥). وأبا الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر : القاضى أبا يعلى : العدة (٣/ ٧٣٢) وأبا الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٠٤) والشيرازى : شرح اللمع (١/ ٤٧٥).

(٣) سورة المائدة آية: ٦٧.

(٤) سورة القيامة آية : ١٨.

ومن وجه آخر: أنه قد يقال على رأى من يقول إن الأمر المطلق لا يقتضى الفور ـ أنه لم يؤمر به على الفور[1].

أما دليلهم الخامس : فيناقش من وجهين :

الأول: أنه لا يسلم أنه يؤدى إلى الجهل؛ لأنه يعتقد عمومه إذا لم يكن هناك دليل يخصه.

الثانى: أنه منقوض بالنسخ؛ فإن السامع للمنسوخ يعتقد عند سماعه أنه محكم غير منسوخ، ثم ينسخ بعد ذلك ولا يترتب عليه المحذور الذى ذكروه[2].

* * *

(١) انظر : ابن عقيل : الواضح (٤/ ١١٦)، وأبا الخطاب: التمهيد: (٢/ ٣٠٦).
(٢) انظر: أبا يعلى : العدة (٣/ ٧٣٠)، وابن عقيل : الواضح (٤/ ١١٢)، والشيرازى: شرح اللمع (١/ ٤٧٦).

المبحث الثالث

مقتضى أمر الله تعالى نبيه بلفظ ليس فيه تخصيص

هذه المسألة فى الأمر من الله لنبيه ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص هل يكون أمراً لأمته؟

وإذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة أيشمل غيره أو يختص به؟

تحرير محل النزاع:

ليس النزاع فى مدلول اللغة فى أن خطاب الواحد لا يشمل الجماعة، وليس النزاع فى الخطاب الذى ورد فيه التخصيص مثل قوله تعالى «خالصة لك من دون المؤمنين﴾[1].

وليس النزاع فى الخطاب الذى لا يمكن فيه إرادة الأمة، مثل قوله تعالى :﴿يا أيها المدثر * قم فأنذر﴾ [2]وقوله تعالى :﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾[3]، فلا تدخل الأمة قطعا[4].

والنزاع إنما هو فى مدلول الخطاب فى العرف الشرعى، إذا جاء بلفظ ليس فيه تخصيص وأمكن فيه إرادة الأمة[5]، مثل الحديث الوارد فى أضحية أبى بردة، فقد روى البراء بن عازب رضى الله عنه قال: ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم، فقال يا

---

(١) سورة الأحزاب، الآية:٥٠.

(٢) سورة المدثر، الآيتان : ١ , ٢.

(٣) سورة : المائدة، الآية: ٦٧.

(٤) انظر: ابن النجار : رشح الكوكب المنير (٣/ ٢٢١).

(٥) انظر: ابن النجار : رشح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٢).

رسـول الله إن عنـدى جـذعـة من العـز، فـقـال: ضح بهـا، ولا تصلح لغيرك»[1].

قول أبى الحسن التميمى فى هذه المسألة:

وقوله فيها أنه يختص ولا يشمل غيره.

وقـد نسب القـول إليـه القـاضى أبـو يعلى قـال:« وذكـر أبو الحـسن التمـيمى من أصحابنا من جـملة مسائل من الأصول: أن الأمـر إذا توجه إلى واحد، لم يدخل غيره فيه بإطلاقه»[2].

ونسبه إليه أبو الخطاب[3]، وابن عقيل [4]، وابن قدامة[5]، والمجد بن تيمية [6]وابن مفلح [7]والمرداوى[8].

المذاهب فى المسألة:

اختلف فيها العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: أنه إذا أمر الله تعالى نبيه بلفظ ليس فيه تخصيص فإن

---

(١) أخـرجه البـخارى ومـسلم، واللفظ فى مـسلم، البـخارى فى صـحيحـه، كتـاب الأضـاحى، باب قول النبـى ﷺ ، ضح بالجذع من المـعز ولن تجزى عن أحـد بعدك (١٠/ ١٢)،رقم الحديث: ٥٥٥٦. ومـسلم فى صحيحه، كـتاب الأضاحى، باب وقتها (٣/ ٥٥٢)، رقم الحديث: ٩٦١.

(٢) العدة (١/ ٣٢٤).

(٣) التمهيد (١/ ٢٧٥).

(٤) الواضح (٣/ ١٠١).

(٥) روضة الناظر (٢/ ٦٣٧).

(٦) المسودة (٣١).

(٧) أصول الفقه (٢/ ٨٥٩).

(٨) التحرير، مع شرحه التحبير (٥/ ٢٤٦١).

أمته يشاركونه فى حكم ذلك الأمر حتى يدل دليل على تخصيصه وكذلك الحكم إذا توجه على واحد دخل غيره فى حكمه.

وهذا مذهب الإمام أحمد[1]، وأكثر الحنابلة[2]، وأخذ به القاضى أبو يعلى[3]، وابن عقيل[4]، وابن قدامة[5]، والمجد بن تيمية [6]، والمرداوى[7].

وهو مذهب الحنفية[8]، والمالكية[9].

المذهب الثانى : أن هذا الخطاب لا يعم إلا بدليل.

---

(١) انظر: أبا يعلى: العدة (١/ ٣٢٠)، والمجد بن تيمية: المسودة (٣١) ، والمرداوى: التحرير، مع التحبير (٥/ ٢٤٦٠).

(٢) المسودة (٣١)، التحرير، مع التحبير (٥/ ٢٤٦٠).

(٣) العدة (١/ ٣١٨).

(٤) الواضح (٣/ ١٠٠).

(٥) روضة الناظر (٢/ ٦٣٧).

(٦) المسودة (٣١).

(٧) التحبير (٥/ ٢٤٦٧).

(٨) ابن الهمام: التحرير مع التقرير والتحبير (١/ ٢٢٤)، وابن عبد الشكور: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٢٨١).

(٩) ابن القصار: المقدمة (١٢٢)، والباجى : الإشارة فى علم أصول الفقه(٢٧٤)، والمرابط الجكنى: مراقى السعود إلى مراقى السعود (١٩٩)، والعلوى الشنقيطى : نشر البنود (١/ ٢٢٣)، وقال ابن الحاجب من المالكية : إنه لا يعم غير المخاطب، وكذا نسب محب الله بن عبد الشكور إلى المالكية القول بعدم التعميم، ولعل سبب الاضطراب فى نسبة المذهب إلى المالكية أنهم يقولون بعدم التعميم نظرا إلى اللفظ، فيؤخذ على أنه قول لهم، وانظر ابن الحاجب : مختصر المنتهى، مع شرحه بحاشية التفتازانى (١/ ١٢١)، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت ، مع فواتح الرحموت (١/ ٢٨١).

وهذا مذهب أبي الحسن التميمي ـ على ما سبق ـ وأبي الخطاب[1]، وأكثر الشافعية[2]، والأشعرية[3]، والمعتزلة[4].

أدلة قول أبي الحسن :

١ـ أنه لا خلاف بين أهل اللغة أن الإنسان إذا قال لعبده: افعل كذا وكذا لم يدخل بقية عبيده في الأمر، فكذلك إذا أمر الله تعالى نبيه لم تدخل فيه الأمة[5].

٢ـ لو ورد الأمر بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى، فكذلك إذا توجه إلى متعبد لم يدخل فيه متعبد آخر.

وهذا لأن الأمر يتناول العبادة والمتعبد بها، فكما لا يتعدى أحدهما لا يتعدى الآخر[6].

---

(١) التمهيد (١/ ٢٧٥).

(٢) ذكر الآمدي أنه مذهب أصحابنا (يعني الشافعية)، الإحكام (٢/ ٢٦٠)، وذكر كثير من الشافعية أنه لا يعم من حيث اللفظ، انظر: إمام الحرمين: البرهان (١/ ٣٧٠) والغزالي :المستصفى (٢/ ٦٥) والرازي: المحصول (جـ٢/ ق ٢ / ٦٢٠)، والإسنوي :نهاية السول(٢/ ٣٥٨)، وذكر هنا حكاية القول عن الإمام الفخر الرازي أن الصحيح أنه لا يعم، ولكن ظاهر كلام الشافعي في البويطي أنه يعم، وانظر في المسألة: الزركشي: البحر المحيط (٣/ ١٨٩).

(٣) نسبه إليهم ابن عقيل : الواضح (٣/ ١٠١) وأبو الخطاب: التمهيد(١/ ٢٧٥) والمجد بن تيمية:المسودة (٣١)، والمرداوي : التحرير، مع التحبير (٥/ ٢٤٦١).

(٤) نسبه إليهم ابن مفلح :أصول الفقه(٢/ ٨٥٩) ، وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٩).

(٥) انظر: أبا الخطاب: التمهيد (١/ ٢٧٧)، وابن عقيل الواضح (٣/ ١١٠)، وابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٣٨)، وابن مفلح : أصول الفقه (٢/ ٨٦١).

(٦) انظر، أبا الخطاب: التمهيد (١/ ٢٧٧)، وابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٣٨).

٣ـ أن لفظ الخصوص ضد لفظ العموم، ثم لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه، فكذلك لفظ الخصوص لا يحمل على الاستغراق بمطلقه[١].

٤ـ أنه يجوز أن يكون ما أمر به النبى ﷺ مصلحة له مفسدة لغيره فلا يكون له أن يدخل فيه إلا بدليل[٢].

٥ ـ أنه لو دخلت أمته فى لفظ الخطاب المتوجه إليه لدخلوا فيما خص به بلفظ الخصوص وهو قوله تعالى :﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾[٣]، ونحوها، ومن قال هذا خالف العقل والإجماع[٤].

مناقشة الأدلة:

أما الدليل الأول: أن ما ذكروه هنا من جهة اللغة، والمسألة مفروضة فى الشرع؛[٥] وقد أمر باتباع الرسول ﷺ وعدم مخالفته، فقال تعالى : ﴿واتبعوه﴾[٦]،وقال سبحانه﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾[٧].

ويتضح ذلك من خلال المثال أيضا: أنه لو قال الله تعالى لنبيه، أو قال النبى ﷺ لبعض أمته : صم، لأنك صليت دخل فى ذلك كل مصل، عملا

---

(١) انظر، أبا الخطاب: التمهيد (١/ ٢٧٧)، وابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٣٨). وابن مفلح : أصول الفقه (٢/ ٨٦١).
(٢) انظر : أبا الخطاب: التمهيد(١/ ٢٧٨)، وابن مفلح: أصول الفقه (٢/ ٨٦١).
(٣) سورة الأحزاب، من الآية:٥٠.
(٤) انظر : أبا الخطاب: التمهيد(١/ ٢٧٨).
(٥) انظر : ابن النجار : شرح الكوكب المنير(٣/ ٢٢١).
(٦) سورة الأعراف ، من الآية : ١٥٨.
(٧) سورة النور، من الآية :٦٣.

بهذا التعليل، ولو قال السيد لبعض عبيده: اسقنى ماء، لأنك صليت لم يدخل غيره من عبيده المصلين فى ذلك[1].

وأما الدليل الثانى : فكذلك نقول : إن ما أورده من طريق اللغة وكلامنا متجه إلى واقع العرف الشرعي؛ فقد ثبت أنه إذا خاطب النبى ﷺ أو أحداً من الصحابة ، فالخطاب للأمة؛ لأنه تبليغ للأحكام الشرعية[2].

وأما الدليل الثالث:فهو أيضا مبنى على ما تقضى به اللغة فلا يحمل أحدهما على الآخر بمطلقه، ولكن الشرع هنا دل على أن الخصوص يحمل على الاستغراق[3].

وأما الدليل الرابع : فيمكن أن يجاب عليه من وجهين:

الأول: أن ما ذكرتموه مقدر من وجهة العقل، وهو احتمال يجوزه؛ ونحن كلامنا من جهة الشرع؛ والشرع دل على وجوب التأسى بالنبى ﷺ وأنه إذا توجه حكم إلى أحد الصحابة فإنه يكون حكما للآخرين[4].

الثانى: على التسليم بوقوع هذا الاحتمال ـ وهو أن يكون مصلحة للبعض مفصدة للآخرين، فإنه لم يمنع من التكليف للعامة، مع اختلاف تحقيق المصلحة لكل واحد بدرجة واحدة.

وأما الدليل الخامس:فهو ضعيف، ظاهر البطلان؛ إذ لم يدخل تحت الخلاف، إنما هو فيما لم يرد فيه لفظ تخصيص.

---

(١) انظر : أبا يعلى : العدة (١/ ٣٣٨) ، وابن عقيل : الواضح (٣/ ٢٢١).
(٢) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (٢/ ٨٦١).
(٣) انظر: المصدر نفسه.
(٤) انظر: أبا يعلى : العدة (١/ ٣٣٠).

نظر فى المسألة :

وبالتأمل فى أدلة الفريقين يظهر أن الخلاف يكاد أن يكون لفظيا؛ لأن أصحاب المذهب الأول يستدلون بما ورد فى الشرع من أدلة نقلية على أن خطاب النبى ﷺ خطاب لأمته، وأن الصحابة فهموا أنه إذا توجه الحكم إلى واحد منهم فإنه خطاب لسائرهم.

وأما أصحاب المذهب الثانى فإنهم يستدلون على ما ذهبوا إليه باللغة، وأن مقتضى خطاب الواحد أن يكون له ولا يدخل معه آخر، فكان الخلاف إذاً غير متوارد على محل واحد؛ إذ كل واحد من الفريقين لا ينكر ما يقوله الآخر.

وأشار إمام الحرمين إلى أن الخلاف يشبه أن يكون لفظيا، فقال «إذا خص رسول الله ﷺ واحداً من أمته بخطاب، فهذا مما عده الأصوليون من مسائل الخلاف، فقالوا : من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب؛ ومنهم من قال: لا يشاركونه».

والقول فى هذا عندى مردود إلى كلام وجيز؛ فإن وقع النظر فى مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه، فلا شك أن خطاب رسول الله وإن كان مختصا بآحاد الأمة فإن الكافة يلزمون فى مقتضاه ما يلتزمه المخاطب..»[1].

ونحو هذا قال الطوفى (٧١٠هـ) :« وكأن الخلاف لفظى؛ إذ هؤلاء يتمسكون بالمقتضى اللغوى، والأولون بالواقع الشرعى»[2].

---

(١) البرهان (١/ ٣٦٧).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١١).

الفصل الثانى

مفهوم المخالفة

المفهـوم فى اللغة: مشتق من الفـعل فهم ـ على وزن فرح – وهو اسم مفعول والفهم ، هو العلم بالشىء.

قال ابن فارس(٣٩١هـ) :« الفاء والهاء والميم، على الشىء»[١].وفى القاموس المحيط: « فهمه بمعنى علمه وعرفه بالقلب[٢].

ويقال : فلان فهم، أى : سريع الفهم، واستفهمنى فأفهمته وفهمته[٣].

وفى الاصطلاح : ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق.

كذا عرفـه ابن الحاجب[٤]، وتاج الدين بن السبكى[٥]، وابن مـفلح[٦] والمرداوى [٧].

وقوله فى التعريف: لا فى مـحل النطق أى غير المنطوق به، وذلك أن اللفظ يدل علـى معـنى منطوق به وآخـر غـيـر منطوق به، والأول هو مـا يسمى بالمنطوق مثل قول الله تعالى:﴿ وأحل الله البيع وحرم البيع﴾[٨].

دل على حل البيع وحرمة الربا، وهذا معنى نطق به.

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٤٥٧)، مادة : فهم .

(٢) ٤/ ١٦١.

(٣) انظر: الجـوهرى : الصحـاح(٥/ ٢٠٠٥)، والفيـروزأبادى، القامـوس(٤/ ١٦١)، مادة فهم .

(٤) مختصر المنتهى، مع شرح العضد بحاشية التفتازانى (٢/ ١٧١).

(٥) جمع الجوامع، مع شرح المحلى بحاشية البنانى (١/ ٢٤٠).

(٦) أصول الفقه (٣/ ١٠٥٦).

(٧) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٧٥).

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

والثـانى: هو ما يسمى بالمفهـوم، وهذا المعنى لم ينطق به غير أن اللفظ دل عليه وفهمناه منه، مثل قوله تعالى:﴿فلا تقل لهما أف﴾[1]،فالمنطوق كما هو ظاهر النهى عن قول أف، والمفهوم تحريم الضرب، وهذا لم يرد نطقا، ولكن اللفظ دل عليه وفهمناه منه[2].

هذا والمفهوم ينقسم إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة.

الثانى: مفهوم المخالفة.

أمـا مفـهوم المـوافقـة فـهـو دلالة اللفظ على ثبوت حـكم المنطوق للمسكوت عنه لاشـتراكهـما فى علة الحكم المـفهومـة بطريق اللغة[3]. مثل ما ذكرته آنفا فى قوله تعالى :﴿ فلا تقل لهما أف﴾[4].

ومفـهوم الموافقـة فهو دلالة اللفظ على ثبـوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء القيد المعتبر فى الحكم[5].

ويسـمى هذا المفـهوم بدليل الخطاب؛ لأن دلالتـه من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب[6].

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٢٣.

(٢) انظر أيضا فى تعريف المفهوم ما كتبته فى بحث مفهوم اللقب: مجلة جامعة الإمام العدد التاسع عشر ص(٩٠ ـ ٩١).

(٣) انظر : الآمـدى : الإحكام (٣/ ٦٦)، والقـرافـى : شـرح تنقـيح الفـصـول (٥٣)، والزركشى :البحر المحيط (٤/ ٧).

(٤) سورة الإسراء ، من الآية : ٢٣.

(٥) انظر : القرافى : شرح تنقيح الفصل (٥٣) ، والزركـشى البحر المحيط(٤/ ١٣) ، وابن عبد الشكور مسلم الثبوت ١/ ٤١٤.

(٦) انظر المرداوى : التحبير (٦/ ٢٨٩٣).

قول أبي الحسن التميمي:

ذهب أبو الحسن التميمي إلى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة.

نسبه إليه القاضي أبو يعلى، حيث قال:« ورأيت في جزء وقع إلى تخريج أبي الحسن التميمي أن دليل الخطاب ليس بحجة»[1].

وكذا نسبه إليه ابن عقيل[2]، والمجد بن تيمية[3].

ونسب إليه علماء آخرون القول بأن مفهوم الصفة ليس بحجة، وكذا مفهوم العدد ومفهوم الغاية؛ وذلك كله مترتب على قوله بأن مفهوم المخالفة ليس بحجة، ومعلوم أن بعض العلماء لم يذكروا الخلاف في مفهوم المخالفة بجملته، وإنما ذكروا أقسامه وبينوا الخلاف في كل منها؛ أو بينوا الخلاف في مفهوم الصفة باعتباره أهم أقسام مفهوم المخالفة[4]، أو أنه يجمعها كما ذكر إمام الحرمين أبو المعالي الجويني:

« لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحا، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوفان بالاستقرار فيهما»[5].

ونسب أبو الخطاب إلى أبي الحسن التميمي القول بأن مفهوم الصفة

---

(١) العدة (٢/ ٤٥٥).
(٢) الوضاح (٣/ ٢٦٧).
(٣) المسودة (٣٥١).
(٤) انظر ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٩)، وذكر أنه رأس المفاهيم.
(٥) البرهان (١/ ٤٥٤).

ليس بحجة[1] نسبه إليه أيضا المجد بن تيمية[2]، وابن مفلح[3]، والمرداوى[4]، وابن النجار الفتوحى[5].

وفى مفهوم الغاية نسب ابن مفلح إليه القول بأنه ليس بحجة[6].

وأشار أبو الخطاب فى مسألة الزيادة على النص، هل هى نسخ؟

وهو يجيب على أحد الأدلة أن أبا الحسن قال بأن مفهوم العدد ليس بحجة[7].

وأقواله هذه المنسوبة إليه فى هذه الأقسام تلتقى مع قوله فى مفهوم المخالفة فى الجملة؛ إذ إنه ينفى دلالته، ويتفرع عنه أن ينفى دلالة كل قسم منه.

مذاهب العلماء:

والخلاف جار بين العلماء فى دلالة مفهوم المخالفة على مذهبين[8]:

المذهب الأول: أن مفهوم المخالفة حجة وهو مذهب الإمام أحمد فيما نقله القاضى أبو يعلى[9]، وقال به القاضى نفسه[10]،

---

(١) التمهيد(٢/ ٢٠٧).
(٢) المسودة (٣٦٠).
(٣) أصول الفقه (٣/ ١٠٧٢).
(٤) التحبير (٦/ ٢٩١٤).
(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٢).
(٦) أصول الفقه (٣/ ١٠٩٤).
(٧) التمهيد (٢/ ٤٠٤).
(٨) ويلاحظ أن من قال بمفهوم الصفة، أو العدد أو الغاية فهو يقول بدلالة مفهوم المخالفة؛ وذلك أن بعض العلماء كما ذكرت لم يحك الخلاف فى دلالته مفهوم المخالفة فى الجملة فيكون نقل قوله من تلك المفاهيم.
(٩) العدة (٢/ ٤٤٩).
(١٠) المصدر نفسه (٢/ ٤٥٥).

وأبو الخطاب[1]، وابن عقيل[2] والمجد بن تيمية[3]، والمرداوى.[4] وهو مذهب الإمام، مالك[5] والشافعى [6]ومعظم الفقهاء[7].

المذهب الثانى : أنه ليس بحجة وهذا مذهب الحنفية[8]، وأخذ به بعض الشافعية، ومنهم : أبو العباس بن سريج، والقاضى أبو حامد المروزى، وأبو القفال الشاشى[9].

وقال به أيضا ابن برهان[10]، وإمام الحرمين أبو المعالى الجوينى[11]، والغزالى[12]، والفخر الرازى،[13] وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية[14].

---

(١) التمهيد (٢/ ١٠٧).
(٢) الواضح (٣/ ٢٦٧).
(٣) المسودة (٣٥١).
(٤) التحبير (٦/ ٢٩٠٦).
(٥) ابن القصار : المقدمة فى الأصول(٨١) ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول (٢٧٠).
(٦) نسبه إليه السمعانى : قواطع الأدلة (١/ ٢٣٨)، الرازى: المحصول (جـ١ ق ٢/ ٢٣٠)، والآمدى: الإحكام(٣/ ٧٢).
(٧) انظر : الرازى : المحصول (١/ ٢/ ٢٣٠).
(٨) انظر : الجصاص: الفصول فى الأصول (١/ ١٥٤) والسرخسى : أصول السرخسى (١/ ٢٥٦). والبخارى : كشف الأسرار (٢/ ٢٥٦).
(٩) نسبه إليهم السمعانى : قواطع (١/ ٢٣٨).
(١٠) الوصول إلى الأصول (١/ ٣٤٢).
(١١) البرهان (١/ ٤٦٩).
(١٢) المستصفى (٢/ ١٩٢).
(١٣) المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٢٩).
(١٤) نسبه إليهم السمعانى : قواطع الأدلة(١/ ٢٣٨).

أدلته:

واستدل أبو الحسن وأصحاب المذهب الثانى بما يأتى :

١ـ أنه وردت آيات كثيرة فى الكتاب العزيز لا يعمل فيها بمفهوم المخالفة، مثل قوله تعالى:﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[١]، وقوله تعالى :﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾[٢]، وقوله تعالى :﴿ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا﴾[٣].

فهذه النواهى منعت ما يتناول المنطوق، ولكن لم ينتف الحكم بانتفاء الصفة، فلا جوز قتل الأولاد ولو لم يخش الإملاق، ولا أكل الربا اليسير، ولا أكل مال اليتيم حتى ولو كان على وجه غير الإسراف.

فدل ذلك على أن مفهوم المخالفة ليس بحجة: إذ لو كان لما انخرم فى هذه الآيات وأمثالها[٤].

٢ـ أنه لم يثبت بطريق التواتر أو بما يجرى مجراه مما تثبت به الأصول أن أهل اللغة يذهبون إلى إثبات مفهوم المخالفة.

وحينئذ نقول إن المسألة لم تثبت فى اللغة[٥].

٣ـ أنه يحسن الاستفهام عن الحكم فى المفهوم ؛ فإن من قال: إن ضربك زيد عامدا فاضربه حسن أن يقول: فإن ضربنى خاطئا فاضربه؟

---

(١) سورة الإسراء، من الآية :٣١.
(٢) سورة آل عمران ، من الآية :١٣٠.
(٣) سورة النساء، من الآية :٦.
(٤) انظر: ابن عقيل : الواضح (٣/ ٢٨١)..
(٥) انظر : الغزالى : المستصفى (٢/ ١٩٢)، والآمدى : الإحكام(٣/ ٨٠).

وإذا قال أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة حسن أن يقول: هل أخرجها من المعلوفة؟

وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم؛ ومعلوم أن الاستفهام لا يحسن فى المنطوق حيث يدل على الحكم ؛ فلما حسن فى المفهوم دل على أنه لا يفيد الحكم [1].

٤ـ أن تعليق الحكم على الصفة تارة يكون مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق وتارة مع المخالفة؛ فثبوت الحكم للموصوف معلوم، وهو منطوق، ونفيه عن المسكوت محتمل لتردده بين الاحتمالين ولا مرجح، فليكن موقوفا على قرينة أو دليل آخر يدل على النفى [2].

٥ ـ أن الخبر عن ذى الصفة لاينفى غير الموصوف، فإذا قائم قام الأسود أو خرج أو قعد لم يدل على نفيه عن الأبيض بل هو سكوت عن الأبيض، كالاسم العلم يكون الخبر عنه لا ينفى الخبر عن غيره.

وإذا ثبت ذلك فى الخبر فليكن ذلك فى الأمر والنهى وهو الحكم الشرعى [3].

٦ـ أن الأسماء والصفات إنما وضعت لتمييز المسميات فيكون الخبر بأن زيدا قام أو إن زيدا عالم وضع للإعلام بقيامه وفضله، ولا يكون نفيا

---

(١) انظر : الغزالى : المستصفى (٢/ ١٩٢)، والآمدى : الإحكام(٣/ ٨٠)، والهندى : نهاية الوصول فى دراية الأصول (٥/ ٢٠٦٢).

(٢) انظر الغزالى : المستصفى (٢/ ١٩٣)، والرازى: المحصول (جـ ١ ق ٢/ ٢٣٦)، والهندى : نهاية الوصول فى دراية الأصول(٥/ ٢٠٦٦).

(٣) الغزالى ٢/ ١٩٣، والآمدى : الإحكام (٣/ ٨٢).

للقيام والفضل عن غيره، ومن يقول غير هذا يكون مكابرا للغة وأهلها[1].

مناقشة الدليل الأول:

إن الأدلة المذكورة إنما خرجت عن دلالتها على المفهوم لقيام الدليل على تعطيل المفهوم فيها؛ إذ إن الدليل قائم على تحريم قتل الأولاد مطلقا، وكذا تحريم الربا اليسير وغيره، وتحريم أكل مال اليتيم، فأخذ بهذه الأدلة الأخرى التى أدت إلى تعطيل المفهوم هنا.

ولا يكون بها حجة على إبطال مفهوم المخالفة والحال كذلك[2].

مناقشة الدليل الثانى من وجهين:

الوجه الأول: إنه قد ثبت عن سادات الصحابة وأهل اللغة، مما يحتج به فى هذا الموضوع كما يحتج به لإثبات أصول ساغ فيها الخلاف بين أهل العلم ؛ حيث لا يشترط فى ذلك التواتر القطعى، إذ إن العلماء يقبلون فى أصول اللغة رواية الواحد كالأصمعى والخليل وغيرها ولا يستقصى إلى الحد الموجب للقطع.

الوجه الثانى :المطالبة بالمثل وهو أن يثبتوا ما ذهبوا إليه من أن مفهوم الصفة ليس بحجة بالتواتر وما يجرى مجراه من القطعيات. وهذا لا سبيل لهم إليه؛ إذ لو وجد لما وقع خلاف فى ذلك [3].

---

(١) انظر: ابن عقيل الواضح (٣/ ٢٨٧)، والآمدى : الإحكام (٣/ ٢٨٢)،والهندى : نهاية الوصول (٥/ ٢٠٦٧).

(٢) انظر: أبا يعلى : العدة (٢/ ٤٦٨)، وابن عقيل : الواضح (٣/ ٢٨٢)، وأبا الخطاب: التمهيد (٢/ ٢١٩)، وابن مفلح : أصوله(٣/ ١٠٨٧.

(٣) انظر : أبا يعلى : العدة (٢/ ٤٦٩)، وابن عقيل : الواضح (٣/ ٢٨٤)، وأبا الخطاب: التمهيد (٢/ ٢١٥)، وابن مفلح : أصوله (٣/ ١٠٨٧).

مناقشة الدليل الثالث:

إن حسن الاستفهام عنه لا يجعله غير مراد؛ إذ لو صح ما ذكروه لكان السؤال عن معنى الخطاب يجعله غير مراد.

ومعنى الخطاب يحسن من الاستفهام، فإذا قال لا تشرب الخمر لأنه يوقع العداوة والبغضاء حسن أن يقول ، فهل أشرب النبيذ؟

وإذا قال: لا تبع الحنطة بالحنطة متفاضلا فإنه طعام حسن أن يقول: وهل أبيع الأرز بالأرز متفاضلا؟

ولا ينكر أحد استفهامه ذلك. ومع هذا فإنه معنى مراد باللفظ ولم يخرج عن حسن الاستفهام؛ فكذا ينبغى أن يقال فى المفهوم[1].

مناقشة الدليل الرابع:

إنه لا يسلم أنه متردد بين احتمالين لا مرجح بينهما؛ بل بينهما مرجح وهو ما ذكر من أدلة ترجح حجية هذا المفهوم.

مناقشة الدليل الخامس:

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكرتموه من قبيل القياس فى اللغة حيث قستم الأمر والنهى على الإخبار، وهذا مخالف لما ترونه من أن اللغة لا تثبت بالقياس.

الوجه الثانى : أن هناك فرقا بين الخبر والأمر والنهى، إذ ليس من شرط إخباره أن يكون محيطا بعلم من قام ومن لم يقم أو خرج ومن لم

---

(١) انظر الواضح (٣/ ٢٨٥)، ابن مفلح: أصوله (٣/ ١٠٨٧).

يخرج، بل يجوز أن يكون عالما بما أخبر به فقط، فإذا أخبر وقال قام الأسود لم يدل على نفى القيام عن غيره لعدم إحاطته.

وهذا خلاف الأمر والنهى، فإنه إذا أمر بشراء خبز بر، أو لحم طرىٍّ، فإن الوصف يكون مقصودا له، وغيره غير مقصود له[1].

مناقشة الدليل السادس:

لا يسلم أن من قال ذلك فهو مكابر لأهل اللغة؛ فإن الصحابة والفقهاء عقلوا ذلك فيمن خاصم رجلا، فقال : ما أنا بزان ولا أمى ـ بحمد الله ـ زانية، فقال بعضهم : مدح أباه وأمه، وقال آخرون هو قاذف لمخاصمه؛ حيث قالوا فى الرواية التى خرجها الإمام مالك أن بعضهم « قال قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين»[2].

وهذا لأنهم عقلوا من إضافة نفى الزنا وإثبات العفة لنفسه وأمه إثبات الزنا فى حق مخاصمه وحق أمه.

وعلى ذلك فلا تصح دعوى أن القائل به مخالف للغة ومكابر لأهلها. ثم من وجه آخر فإن كون الأسماء والصفات وضعت للتمييز بين المسميات لا يمنع أن يندرج فيها غير التمييز من المخالفة بينها وبين الحكم الذى علق عليها؛ وهو ما نقول بإثباته هنا[3].

* * *

(١) انظر ابن عقيل : الواضح (٣/ ٢٨٦)، وأبا الخطاب: التمهيد (٢/ ٢١٨).

(٢) الموطأ، كتاب الحدود، باب الحد فى القذف والنفى والتعريض (٢/ ٨٢٩ ـ ٨٣٠)، رقم الحديث : ١٩.

(٣) انظر : ابن عقيل : الواضح(٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

الفصل الثالث

مقتضى أفعال الرسول ﷺ إذا كانت على سبيل القربة والطاعة والعبادة وفعلها ابتداء من غير سبب

ذهب أبو الحسن التميمى إلى أنها تقتضى الندب.

نسبه إليه القاضى أبو يعلى فى العدة، حيث يقول: « هو اختيار أبى الحسن التميمى فيما وجدته له مسألة مفردة، يقول فيها انتهى إلىَّ من قول أبى عبد الله :أن أفعال رسول الله ﷺ ليست على الإيجاب إلا أن يدل دليل، فيكون ذلك الفعل الدليل الذى صار به على الإيجاب»[1].

وكذا نسبه ابن عقيل، وذكر أنه اختيار أبى الحسن التميمى[2]. ونسبه المجد بن تيمية فى المسودة[3]. وابن مفلح فى أصوله[4].

ونسب أبو الخطاب إلى أبى الحسن القول بالتوقف فى هذه المسألة إذ قال بعد أن أورد القول بالتوقف فى المسألة:

«وهو قول أبى الحسن التميمى لأنه قال انتهى إلى من قول أبى عبد الله أن أفعال النبى ﷺ لا تدل على الإيجاب إلا أن يدل فيكون ذلك الفعل الدليل الذى ضامه فجعل فعله موقوفا على ما يضامه من الدليل»[5]، ونقل هذه النسبة ابن مفلح فى أصوله[6].

---

(١) العدة (٣/ ٨٣٧).
(٢) الواضح (٤/ ١٢٧).
(٣) ٧١.
(٤) ١/ ٣٣٦.
(٥) التمهيد (٢/ ٣١٨).
(٦) ١/ ٣٣٧.

تحقيق قول أبى الحسن فى المسألة:

نجـد أن أبا الخطاب خالف شـيخـه أبا يعلى فى القول بهـذه المسـألة فـحينمـا يرى أبو يعلى الوجوب، نـجد أبا الخطاب يرى التـوقف، كمـا خالفـه فى النسبـة إلى أبى الحسن؛ فـأبو يعلى نسب إليه القـول بالندب؛ نجد أبا الخطاب نسب إليه القول بالتوقف.

ومـحل الخـلاف فى النسـبـة: هو فـهم قـول أبى الـحسن الذى نقله القاضى أبو يعلى، وكذا أبو الخطاب الآنف الذكر؛ فأبو يعلى وجه القول على أنه اخـتيار لـلندب؛ لأنه إذا لم يكن للوجوب فـلا أقل من أن يكون للندب؛ وهو يرى الندب لا يختلف فيـه؛ والذى اختلف فيه هو الواجب، أيكون واجبا أم لا؛ أما أنه مندوب فهذا قدر مفروغ منه.

وأبو الخطـاب نظر إلى أن قـــوله:« إن أفـعـــال النبـى ﷺ لا تدل على الإيجاب إلا أن يدل الدليل» يفهم منها أنها لا تدل بمجردها على الإيجاب كما لا تدل على غيره من الأحكام إلا بدليل، فيتوقف فيه على الدليل.

والذى يترجح هنا: أن رأى أبى الحسـن فى هذه المسـألة هو الندب، وهو ما نقله القـاضى أبو يعلى، وابن عقيل، وأخذه عن القـاضى: المجد ابن تيمية فى المسودة، وابن مفلح فى أصوله[1].

ووجه التـرجيح: أن الأصل هو المتابـعة للرسول ﷺ فيـدور الأمر بين الوجـوب والندب؛ وهذا مـا نفـهـمـه من العـبـادة المـنقـولة؛ إذ إنه نفى الاحتمال الأول الـذى يتجه إليه وهو أن يكون واجبا بقـوله: «أفعال النبى

(١) انظر ص ٤٤ من البحث.

ﷺ لا تدل على الإيجاب» ، قال إلا أن يدل دليل»، أى على الإيجاب فنحمله عليه، ومفهوم ذلك أنه إذا لم يدل على الإيجاب فيبقى على أدنى درجات حكم المتابعة، وهو الندب.

أما ما ذهب إليه أبو الخطاب فغير مسلم؛ لأنه مبنى على أن أفعال النبى ﷺ لا حكم لها أصلا كغيرها من الأفعال؛ وهذا غير مستقيم ؛ لما علم من أن النبى ﷺ هو المتبع فى هذه الأمة وهو الأسوة المقتدى به.

وقد عجب المجد بن تيمية فى المسودة من أن أبا الخطاب نسب الوقف إلى أبى الحسن التميمى لهذه الرواية[1].

المذاهب فى المسألة:

هذا وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنها تقتضى الوجوب، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد فى رواية له[2]، وأكثر الحنابلة،[3] ومنهم ابن حامد[4]، والقاضى أبو يعلى[5]، وابن أبى موسى[6]، وابن عقيل[7]، والحلوانى[8].

---

(١) المسودة (٦٧).

(٢) نقلها القاضى أبو يعلى :ا لعدة (٣/ ٧٣٥).

(٣) نسبه إليهم المرداوى : التحرير،مع شرحه التجبير (٣/ ١٤٧١)، وانظر أيضا ابن النجار الفتوحى : شرح الكوكب النير (٢/ ١٨٧).

(٤) نسبه إليهم ابن مفلح: أصول الفقه(١/ ٣٣٦)، والمرداوى : التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧١).

(٥) العدة (٣/ ٧٣٥، ٧٤٩).

(٦) نسبه إليه ابن ملفح : أصول الفقه (١/ ٣٣٦)،والمرداوى : التحبير (٣/ ١٤٧١).

(٧) الواضح (٤/ ١٢٧).

(٨) نسبه إليه المجد بن تيمية : المسودة (٧١).

وهو مذهب الإمام مالك «رحمه الله»[1]، وأكثر أصحابه[2]، ومنهم ابن القصار[3]، وأبى بكر الأبهرى[4]، والباجى[5]، والقرافى[6].

وهو مذهب بعض الشافعية، ومنهم أبو العباس بن سريج (ت٣٠٦هـ)[7]، وأبو على بن أبى هريرة (ت٣٤٥هـ)[8]، وأبو إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨هـ)[9]، وأبو على بن خيران (ت٣٢٠هـ)[10].

المذهب الثانى: أنها تقتضى الندب وهو رواية عن الإمام أحمد[11]، وأخذ بها أبو الحسن التميمى على ما سبق آنفا.

---

(١) نسبه إليه ابن القصار : المقدمة فى الأصول (٦١)، والباجى : الإشارة (١٩٥)، والقرافى : تنقيح الفصول مع شرحه (٢٨٨).
(٢) نسبه إليهم الباجى : إحكام الفصول (٣٠٩).
(٣) المقدمة فى الأصول (٦١ , ٦٤).
(٤) نسبه إليه الباجى : إحكام الفصول(٣٠٩)، والقرافى : تنقيح الفصول، مع شرحه (٢٨٨).
(٥) إحكام الفصول (٣٠٩).
(٦) تنقيح الفصول، مع شرحه (٢٨٨).
(٧) نسبه إليه أبو إسحاق الشيرازى: شرح اللمع (١/ ٥٤٦)، وإمام الحرمين : البرهان (١/ ٤٨٩).
(٨) نسبه إليه إمام الحرمين : البرهان (١/ ٤٨٩).
(٩) نسبه إليه أبو إسحاق الشيرازى : شرح اللمع (١/ ٥٤٦).
(١٠) المصدر نفسه.
(١١) نقلها القاضى أبو يعلى : العدة (٣/ ٧٣٧)، قال: « نص عليه رحمه الله» فى رواية إسحاق بن إبراهيم، فقال : الأمر من النبى سوى الفعل، لأن النبى ﷺ يفعل الشىء من جهة الفضل، وقد يفعل الشىء هو له خاص، وإذا أمر بالشىء فهو للمسلمين. وقال فى رواية الأثرم : وقيل له: أليس ينبغى أن يستعمل بأن يعول كما يقول المؤذن، قال: ويجعل هذا واجبا، إنما روى أن النبى ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فهو فضل، ليس على أنه واجب.

وهو قول الشافعي فيما نسب إليه[1]، وأخذ به كثير من الشافعية ومنهم أبو بكر الصيرفي، والقفال، وأبو حامد المروزي(٣٦٢هـ)[2].

المذهب الثالث: أنها تقتضي الإباحة:

وأخذ به أبو الحسن الكرخي الحنفي (ت٣٠٤هـ)[3]، وأبو بكر الجصاص(ت٣٧٠هـ)[4]، والسرخسي (ت٤٩٠هـ)[5]، وأكثر الحنفية[6].

المذهب الرابع: أنها تقتضي الوقف، فيتوقف إلى أن يرد الدليل المبين حكمه. أخذ به أبو الخطاب من الحنابلة، وقال إنه روى عن الإمام أحمد[7].

وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي[8]،وأبي إسحاق الشيرازي ونسبه إلى أكثر الشافعية، وأكثر المتكلمين[9]، كما نسبه القرافي إلى أكثر المعتزلة[10].

---

(١) انظر : الآمدي : الإحكام (١/ ١٧٤)، وقال إمام الحرمين: في كلام الشافعي ما يدل عليه، البرهان (١/ ٤٨٩).

(٢) نسبه إلى هؤلاء بقوله: «حكى عنهم» الشيرازي : شرح اللمع (١/ ٥٤٦).

(٣) نسبه إليه الجصاص: الفصول في الأصول (٢/ ٧٦)، والسرخسي: أصول الفقه(٢/ ٨٦)، والبخاري : كشف الأسرار (٣/ ٢٠١).

(٤) الفصول في الأصول (٢/ ٧٦).

(٥) أصول الفقه (٢/ ٨٧).

(٦) نسبه إليهم محب الله بن عبد الشكور: مسلم الثبوت، مع فواتح الرحموت (٢/ ١٨١).

(٧) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٧٠ـ ٣١٨).

(٨) نسبه إليه القرافي : تنقيح الفصول ، مع شرحه (٢٨٨).

(٩) شرح اللمع (١/ ٥٤٦).

(١٠) تنقيح الفصول، مع شرحه (٢٨٨).

أدلة قول أبي الحسن:

١ـ قـول الله تعالى :﴿لقـد كـان لكم فى رسـول الله أسوة حـسنة﴾[١]، حيث جـعل الله سبحـانه وتعالى التأسـى بأفعال الرسـول ﷺ حسنة، ولم يقرنه بلفظ إيجاب، ولا بوعيد على ترك التأسى به فدل تحسينه له ومدحه عليـه على الندب؛ إذ إن المندوب هو الذى يثـاب على فعله ولا يعـاقب على تركه[٢].

٢ـ قول الله تعالى :﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾[٣]، فمحبة الله تقتض الاستحباب دون الإيجاب[٤].

٣ـ أن الندب أدنى المراتب فى الاستدعاء والطلب؛ فـهو المتيقن عند الطلب؛ وما زاد على ذلك وهـو الإيجاب وهذا كمـال دلالة الجمع على أدنى مراتبه؛ وهو الاثنان أو الثلاثة ـ على خلاف؛ فإنه يقين ، وما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل[٥].

٤ـ قال أبو يعلى واحتج أبو الحسن بأن فعله قد يكون مصلحة له دون أمته[٦].

٥ـ أن النبى ﷺ قد يفعل الأفـعال فى أحوال لا يشاهد فـيها ولا يمكن

---

(١) الأحزاب، من الآية ٢١.

(٢) انظر : ابن عقـيل : الواضح فى أصول الفقـه (٤/ ١٥١)، وانظر : أبا يعلى : العدة (٣/ ٧٤٥)، وابن مفلح : أصول الفقه (١/ ٣٤٦).

(٣) سورة آل عمران ، من الآية ٣١.

(٤) انظر : أبا يعلى : العدة (٣/ ٧٤٤).

(٥) انظـر : ابن عـقـيل : الواضـح(٤/ ١٥١ ـ ١٥٢)، وانظر : أبا يـعلى : العـمـدة (٣/ ٧٤٧).

(٦) انظر أبا يعلى : العدة (٣/ ٧٤٧).

الوقوف عليه، وما هذه صفته لا يجوز أن يكون واجبا علينا، لأن ما لا طريق لنا على معرفته لا نتعبد به.

وإذا لم يكن الفعل الذى هذه حاله واجبا علينا لم يجب أيضا غيره من الأفعال، لأنه ليس بعض أفعاله بالوجوب أولى من بعض[1].

٦ـ أن المندوبات من أفعاله هى الأكثر والأظهر من الواجبات فيحمل الفعل على عموم أفعاله وأكثرها وقوعا حتى يقوم دليل على الوجوب[2].

مناقشة أدلة قول أبى الحسن:

أما الدليل الأول: بأنه قد ورد الوعيد على مخالفة النبى ﷺ حيث قال الله تعالى: ﴿ومن يتولى فإن الله هو الغنى الحميد﴾[3].

وورد لعن الظالمين المخالفين لهدى الرسول ﷺ فى قوله تعالى: ﴿ولهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾[4].

فدل ذلك على أن التأسى الوارد فى الآية محمول على الوجوب لأن تركه متوعد عليه بما ورد فى الآيتين، ولا يكون ذلك إلا لترك واجب[5].

أما الدليل الثانى: فيناقش بأنه حدد فى الآية ما يدل على الوجوب فى قوله تعالى: «فاتبعونى» وهو أمر والأمر يقتضى الإيجاب؛ وأيضا فإن

---

(١) انظر: أبا يعلى: العدة (٣/ ٧٤٦).
(٢) انظر: ابن عقيل: الواضح (٤/ ١٥٢).
(٣) سورة الحديد، من الآية ٢٤.
(٤) سورة غافر، من الآية ٥٢.
(٥) انظر: أبا يعلى: العدة (٣/ ٧٤٥).

قوله يحببكم الله لا يقتضى الاستحباب؛ لأن المحبة تكون لفعل الواجب والمستحب جميعا[1].

وأما الدليل الثالث: فيمكن معارضته بأن الاحتياط يقتضى الأخذ بالوجوب، إذا حمله على الندب فيه غرر وخطر ترك التأسى واتباع الحكم الشرعى[2].

وأما الدليل الرابع: فإنه منقوض بأمر النبى ﷺ لرجل بعينه، فإن الاحتمال قائم فى أن يكون الأمر لمصلحة له دون غيره؛ ومع ذلك نقول بأن الأمر لا يختص به. فكذا هنا[3].

وأما الدليل الخامس: فيناقش بأنه مما لا يمكن مشاهدته ولا الوقوف عليه؛ مما يجب فعله فإن الرسول ﷺ يخبر به تبليغا لأحكام الشريعة، ويمكن أن يأمر بفعله[4].

وأما الدليل السادس: فهو منقوض بالإباحة، فهى أعم فى الأحكام، وكان ينبغى بناء على استدلالهم أن يحملوا أفعاله عليها؛ وحيث لم يفعلوا لم يصح استدلالهم[5].

* * *

(١) انظر : المصدر نفسه .
(٢) انظر أبا يعلى : العدة (٣/ ٧٤٧).
(٣) انظر: المصدر نفسه، وابن عقيل : الواضح (٤/ ١٥٢).
(٤) انظر : أبا يعلى : العدة (٣/ ٧٤٦).
(٥) انظر : ابن عقيل : الواضح (٤/ ١٥٣).

الفصل الرابع

شـــرع مـــن قبلنا

هل شرع من قـبلنا شرع لنا ؟، هذه هى المـسألة التى يذكـرها العلماء فى الأدلة المختلف فيها، أى هل شرع من قبلنا دليل شرعى لنا ؟.

تحرير محل النزاع:

ولا يدخل فى النزاع شـرع من قبلنـا الذى ثبت نسخـه بشرعنا ولا مـا يثبت بطريق غير قطعى، كما هو الحال فيما وجد فى كتبهم المحرفة.

وعلى هذا فمحل الخـلاف شرع من قبلنا إذا لم يصرح شـرعنا بنسخه مما ثبت بمقطوع.

قال القاضى أبو يعلى:« وإنما يثبت كـونه شرعا لهم بمقطوع عليه إما الكتاب أو الخـبر من جـهة الصادق أو بنـقل متواتر، فـأما الرجـوع إليهم وإلى كتبهم فلا»[1].

وهذه المسألة مـبنية على مسألة أخـرى يبحثهـا الأصوليون، وهى هل كان النبى ﷺ متعبدا بعد البعثة باتباع شريعة من قبله؟

فمن قال إنه متعبد، قال إن شرع من قبلنا شرع لنا. ومن نفى ذلك، قال إنه ليس بشرع لنا.

قال أبى الحسن التميمى:

قال أبو الحـسن التميـمى: إن شرع من قبلنا شـرع لنا، والنبى ﷺ كان

(١) العدة (٣/ ٧٥٣).

بعد بعثته متعبدا بشرع من قبلنا.

وقد نسب هذا القول إليه القاضى فى العدة حيث قال: «وبهذه الرواية (يعنى أنه شرع لنا) قال أبو الحسن التميمى فى جملة مسائل خرجها فى الأصول»[1].

كما نسب إليه أبو الخطاب[2]، وابن عقيل[3]، وابن قدامة[4]، وابن مفلح[5]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[6].

المذاهب فى المسألة:

وهذه المسألة فيها مذهبان:

الأولى : أن شرع من قبلنا شرع لنا

وهذه رواية عن الإمام أحمد[7]، وهو ما أخذ به القاضى أبو يعلى[8]، وابن عقيل،[9] والمرداوى[10]، والحلوانى[11]، وكما أسلفنا أخذ به

---

(١) ٣/ ٧٥٦.

(٢) التمهيد (٢/ ٤١١).

(٣) الواضح(٤/ ١٧٣).

(٤) أصول الفقه (٤/ ١٤٤٠).

(٥) روضة الناظر(٢/ ٥١٧).

(٦) المسودة (١٩٣).

(٧) انظر : أبا يعلى: العدة (٣/ ٧٥٣)، وأبا الخطاب: التمهيد(٢/ ٤١١)، وابن عقيل: الواضح (٤/ ١٧٣)، وابن قدامة(٢/ ٥١٧)وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه أصح الروايتين، انظر: المسودة(١٩٣).

(٨) العدة (٣/ ٧٥٧).

(٩) الواضح (٤/ ١٧٥).

(١٠) التحبير شرح التحرير(٨/ ٣٧٧٨).

(١١) نسبه إليه فى المسودة (١٩٣)، وأصول الفقه لابن مفلح(٤/ ١٤٤٠).

أبو الحسن التميمى.

وهو مذهب الحنفيـة، ذكره السرخسى[1]، والبـزدوى[2]، والنسـفى[3] وهو أيضًا مذهب مالك وجمهور أصحابه، نسبه إليهم القرافى[4] وقـال ابن القصار: إنـه مذهب مالك[5]، وأخذ به الباجى، وقـال:« اختاره طائفة من أصحابنا»[6]، وهو الذى أخذ به ابن الحاجب[7].

الثانى أنه ليس بشرع لنا

وهذا رواية أخرى للإمام أحمد[8]، وأخذ به أبو الخطاب[9].

وهذا مذهب الشـافعيـة، ذكره ابن برهان وذهب إليـه القاضى أبو بكر فيما نسبه إليه الباجى[10].

وهو مذهب أبى إسـحاق الشيـرازى حيث انتـهى إليه أخيـرا يقول فى كتـابه اللمع «والذى نصرت فى التبـصرة أن الجميع شـرع لنا إلا ما ثبت

(١) أصول السرخسى (٢/ ٩٩).
(٢) أصول البزدوى، مع شرحه كشف الأسرار (٣/ ٢١٢).
(٣) المنار، مع شرحه كشف الأسرار (٢/ ١٧٠).
(٤) تنقيح الفصول، مع شرحه (٢٩٧).
(٥) المقدمة فى الأصول(١٤٩).
(٦) إحكام الفصول فى أحكام الأصول (٣٩٤ ـ ٣٩٥).
(٧) مختصر المنتهى، مع شرحه بحاشية التفتازانى(٢/ ٢٨٦).
(٨) انظر: أبا يعلى : العدة (٣/ ٧٥٦)، وأبا الخطاب: التمهـيد (٢/ ٤١١)، وابن عقيل: الواضح (٤/ ١٧٤)، وابن قدامة: (٢/ ٥١٨)، وشيخ الإسلام ابن تيـمية: المسودة (١٩٣)، وابن مـفـلح فى أصـوله(٤/ ٩١٤٤٢، والمـرداوى: التـحـبـيـر شـرح التحرير(٨/ ٣٧٨٠).
(٩) التمهيد (٢/ ١٤٦).
(١٠) إحكام الفصول (٣٩٤).

نسخه، والذى يصح الآن عندى أن شيئا من ذلك ليس بشرع لنا[1].

واختاره إمام الحرمين[2]، والغزالى،[3] والآمدى[4]، وتاج الدين السبكى [5]وهو قول المعتزلة والأشعرية[6].

أدلة قول أبى الحسن التميمى:

استدل له بما يأتى:

١ـ قول الله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾[7].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى ذكر أنبياءه هنا إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وغيرهم وأخبر أنه هداهم: ثم أمر باتباعهم فيما هداهم، والأمر المتجرد يقتضى الوجوب[8].

٢ـ قول الله تعالى:﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا﴾[9].

وجه الدلالة : أن الله «سبحانه وتعالى» بين أن التوراة يحكم بها النبيون، ولم يفرق بين نبينا وسائر الأنبياء، وهذا يدل على أن شرع من

---

(١) اللمع فى أصول الفقه(٦٣)، وانظر أيضا ما ذكره فى شرح اللمع(١/ ٥٢٨).
(٢) البرهان (١/ ٥٠٤).
(٣) المستصفى (١/ ٩٣٥١.
(٤) الإحكام (٤/ ١٤٠).
(٥) جمع الجوامع مع شرح بحاشية البانى(٢/ ٣٥٢).
(٦) نسبه إليهم أبو يعلى : العدة(٣/ ٧٥٦)، وأبو الخطاب: التمهيد(٢/ ٤١١)، وابن عقيل : الواضح (٤/ ١٧٤)، وابن مفلح فى أصوله(٤/ ١٤٤٢).
(٧) سورة الأنعام، من الأية ٩٠.
(٨) انظر: أبا يعلى: العدة (٣/ ٧٥٧).
(٩) سورة المائدة، من الآية٤٤.

قبلنا شرع لنا[1].

٣ـ قول الله تعالى:﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾[2].

وجـه الدلالة: أن الله أمر نبينا ﷺ باتباع ملة إبراهيم وهى شرع لمن قبلنا، والأمر يقتضى الوجوب[3].

٤ـ قول الله تعالى:﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بين أنه شرع من الدين لأمة محمد ﷺ ما وصى به نوحا وغيره من الأنبياء إبراهيم وموسى وعيسى، وذلك من التوحيد ودين الإسلام وأصول الشرائع وغيرها[5].

٥ـ قول الله تعالى :﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[6].

وجـه الدلالة: أن الله بين أن من لم يحكم بما أنزل فهو من الكافرين، والشرائع السابقة فيما أنزل الله.

ثم إن صدر الآية جاء فيها:﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾، وجاء

---

(١) انظر : العدة(٣/ ٧٥٩).
(٢) سورة النحل، من الآية ١٢٣.
(٣) انظر العدة(٣/ ٧٥٩).
(٤) سورة الشورى، من الآية١٣.
(٥) انظر الشوكانى: فتح القدير(٤/ ٥٢٩).
(٦) سورة المائدة ،من الآية٤٤.

فى آخـرها قـولـه تعـالى :﴿ومـن لم يحكم بمـا أنزل الله فـأولئك هم الكافرون﴾ وهذا يدل على أن من لم يحكم بما أنزل وهو عام لكل منزل، ويشمل عـلى وجه أخص ما ذكـر فى صدر الآية وهو التـوراة، وهذا كله يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

٦.ومن أدلته من السنة:

حـديث أنس ـ رضى الله عنه ـ :« أن أخـت الربيع أم حـارثة جـرحت إنسانًا، فاختـصموا إلى النبى ﷺ، فقال رسول الله : « القـصاص»، فقالت أم الربيع يا رسول الله، أيقتص من فلانة ؟ والله لايقـتص منها، فقال النبى ﷺ : سبحان الله يا أم الربيع، القصـاص كتاب الله، قالت لا والله لا يقتص منها أبـدا، قال فمـا زالت حتى قـبلوا الدية، فقـال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[(١)].

وجـه الدلالة: أن النبى ﷺ بين أن الحكم فى الكتاب هو القـصاص وليس فى القرآن قـصاص فى السن إلا قوله تـعالى:﴿ السن بالسن ﴾[(٢)]. وهى حكاية عما كتبه الله على اليهود فى التوراة[(٣)].

٧ـ حديث ابن عـمر رضى الله عنهمـا أنه قال: إن اليـهـود جـاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكـروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فـقال لهم رسول الله

---

(١) خرجه البخارى ومسلم، واللفظ هنا لمسلم. البخارى فى صحيحه، باب الصلح فى حدبة (٥/ ٣٠٦)، رقم الحديث :٢٧٠٣، مـسلم فى صحيحه، كتـاب القسامة، باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها(٣/ ١٣٠٢)، رقم الحديث: ١٦٧٥.

(٢) سورة المائدة ، من الآية ٤٥.

(٣) انظر ابن قدامة: روضة الناظر(٢/ ٥٢٢).

ﷺ : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام : كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فخرجا، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة»[1].

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ حكم بما فى التوراة وهو حكم بشرع من قلبنا.

ونقل ابن حجر(٨٥٢هـ) فى فتح البارى عنه هذا الحديث أن النبى ﷺ كان مأموراً باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك شرعه[2].

٨ ـ حديث أنس ابن مالك ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[3].

وجه الدلالة : أنه احتج بالآية، وهى خطاب لموسى عليه السلام، على ما جاء فى الآيات قبلها:« فلما أتاها نودى يامـوسى. إنى أنا ربك

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم، البخارى فى صحيحه، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام(١٢/ ١٦٦)، رقم الحديث: ٦٨٤٠، ومسلم فى صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا (٣/ ١٣٢٦)رقم الحديث ١٦٩٩.

(٢) فتح البارى (١٢/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخارى ومسلم، البخارى فى صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة(٢/ ٧٠) ، رقم الحديث: ٥٩٧. مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها(٣/ ٤٧٧)، رقم الحديث: ٦٨٤.

فاخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى* وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى* إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى﴾[1].

فهو إذا احتجاج بشرع من قبلنا[2]، وكذا قال ابن حجر فى شرح هذا الحديث،« و استدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح فى الأصول ما لم يرد ناسخ»[3].

مناقشات الأدلة والجواب عنها:

أما الدليل الأول قوله تعالى:﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ فنوقش بأن المراد بالهدى هو الهدى المشترك بينهم وهو التوحيد؛ إذ من المعلوم أن شرائعهم مختلفة[4].

وأجيب: بأن الشريعة من الهدى، وقد أمر بالاقتداء ويكون ذلك بأقوالهم وأفعالهم،ولا يعمل بالمنسوخ، وإنما بالناسخ كشريعة واحدة[5].

وكذا يقال فى الدليل الثانى: وهو قوله تعالى: ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا﴾، فيقال فيه ما يقال فى الدليل الأول من مناقشة وجواب، حيث بين فيه بأن التوراة فيها هدى ونور فقيل فى الهدى ما قيل فى الدليل السابق وكذا الجواب عنه.

---

(١) سورة طه، الآية :١١-١٤.

(٢) انظر ابن قدامة: روضة الناظر(٢/ ٥٢٢)، والمرداوى: التحبير(٨/ ٣٧٨٢).

(٣) فتح البارى (٢/ ٧٢).

(٤) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (٤/ ١٤٤٢)، والمرداوى: التحبير شرح التحرير(٨/ ٣٧٨٠).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

وأما الدليل الثالث: وهو قوله تعالى:﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾.

فنوقش : بأن المراد بالملة هنا: التوحيد، والفروع ليست ملة[1].

وأجيب :بعدم التسليم؛ إذ لا دليل على التخصيص؛ فالملة بمعنى الدين تشمل الفروع؛ ؛كملة نبينا ﷺ بمعنى دينه، كذا قال ابن الجوزى(٥٩٧هـ) فى زاد المسير[2]، وذكر أن النبى ﷺ أمر باتباع إبراهيم فى جميع ملته، إلا ما أمر بتركه، وهذا هو الظاهر[3].

ونقل البغوى (٥١٦هـ) فى تفسيره للآية أن النبى ﷺ كان مأمورا بشريعة إبراهيم إلا ما نسخ فى شريعته، وما لم ينسخ صار شرعا[4].

وأما الدليل الرابع :وهو قوله تعالى:﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى..﴾.

فنوقش بما نوقش فيه الدليل السابق من أن المراد بما أوصى به الأنبياء جميعهم هو التوحيد[5].

وأجيب عنه بما سبق أيضا. وهو عدم تسليم ذلك، وأن المراد دين هؤلاء الأنبياء، ويشمل الفروع[6].

---

(١) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر(٢/ ٥٢١)، وابن مفلح: أصول الفقه(٤/ ١٤٤٣)، والمرداوى: التحبير(٨/ ٣٧٨١).

(٢) ٤/ ٥٠٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ونقله عن أهل الأصول، انظر: معالم التنزيل(٣/ ٨٩)، وانظر الجواب: ابن مفلح أصول الفقه (٤/ ١٤٤٣)، والمردواى : التحبير(٨/ ٩٣٧٨١).

(٥) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر(٢/ ٥٢١).

(٦) انظر : ابن مفلح: أصول الفقه(٤/ ١٤٤٤)، والمرداوى: التحبير(٢/ ٣٧٨١).

الفصل الخامس

نسخ العبادة قبل وقتها

ونقدم لهذه المسألة بتعريف النسخ فى اللغة والاصطلاح، فنقول:

النسخ فى اللغة: هو الإزالة والتغيير، يقال: نسخت الشمس وانتسخته: أزالته، ونسخت الريح آثار الدار: غيرتها[1].

قال ابن فارس: « النون والسين والخاء أصل واحد إلا أنه مختلف فى قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء»[2].

ومنه نسخ الكتاب: إذا كتبه عن معارضه كانتسخه واستنسخه.

والنسخ أيضا: أمر كان يعمل به من قبيل ثم ينسخ بحادث غيره كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بأية آخرى، وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه[3].

والنسخ فى الاصطلاح:

أ ـ عرفه كثير من الأصوليين بأنه رفع الحكم[4].

وعبارة ابن قدامة: أنه« رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه»[5].

---

(١) انظر : الجوهرى: الصحاح(١/ ٤٣٣)، والفيروزأبادى: القاموس المحيط(١/ ٢٧١)، مادة : نسخ.

(٢) مقاييس اللغة(٥/ ٤٢٤).

(٣) انظر المصادر نفسها.

(٤) انظر: المرداوى: التحبير(٦/ ٢٩٧٤).

(٥) روضة الناظر(١/ ٢٨٣).

وقال المرداوى هو : رفع حكم شرعى بدليل شرعى متراخ»[1].

ب ـ وعرفه آخرون بأنه بيان انتهاء مدة الحكم الشرعى مع التأخر عن زمنه. قال به القاضى أبو يعلى [2]، وأبو المعالى الجوينى[3]، وأكثر الفقهاء[4].

جـ ـ وعرفهبأنه: « إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله، أو فعل منقول عن رسوله وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا».

وهذا تعريف أبى الحسن البصرى(ت ٤٣٦هـ)[5]، وبنحوه قال المعتزلة[6].

وبعد: فالمسألة فى جواز نسخ العبادة قبل وقت فعله؛ أما بعد وقت الفعل ولو لم يفعله فلا خلاف فى جواز النسخ[7].

والخلاف جرى فى النسخ قبل وقت الفعل.

ونبدأ أولا بذكر قول أبى الحسن، ثم نبين الخلاف فى المسألة.

---

(١) التحرير، مع شرحه التحبير(٦/ ٢٩٧٤).
(٢) العدة(١/ ١٥٥).
(٣) البرهان(٢/ ١٢٩٣).
(٤) انظر : المرداوى: التحبير(٦/ ٢٩٧٩).
(٥) المعتمد(١/ ٣٩٧).
(٦) ونسبه إليهم ابن قدامة: روضة الناظر(١/ ٢٨٥).
(٧) انظر: الآمدى الإحكام(٣/ ١٢٦).

قول أبى الحسن:

وقد ذهب إلى أنه لا يجوز النسخ قبل وقت الفعل.

نسبه إليه القاضى أبو يعلى فى العدة[1]، وابن عقيل فى الواضح[2]، وأبو الخطاب فى التمهيد[3]، ومجد الدين بن تيمية فى المسودة[4].

وجاء فى المسودة بعد ذلك أنه نقل عن أبى الحسن التميمى أيضا الجواز[5]، وكذا جاء فى أصول الفقه لابن مفلح: أن لأبى الحسن التميمى من أصحابنا قولان [6]، ونقله عنه علاء الدين المرداوى فى التحبير شرح التحرير[7].

المذاهب فى المسألة:

هذا وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز النسخ قبل وقت الفعل.

وهذا مذهب الإمام أحمد «رحمه الله» فيما نقله ابن عقيل [8]، وبه قال

---

(١) ٣/ ٨٠٨.
(٢) ٤/ ٣٠٤.
(٣) ٢/ ٣٥٥.
(٤) ٢٠٧.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) ٣/ ١١٢٤.
(٧) ٦/ ٢٩٩٨.
(٨) الواضح فى أصول الفقه(٤/ ٣٠٣).

ابن حامد[1]، والقاضي أبو يعلى[2]، وابن قدامة[3].

وحكي عن الإمام مالك، ذكره أبو الوليد الباجي، وأخذ به، وبه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب[4]، والقرافي[5].

وذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي، ذكر ذلك الآمدي واختاره[6]، وأخذ به الشيرازي[7]، وإمام الحرمين[8]، والسمعاني[9]، والفخر الرازي[10]، والقاضي البيضاوي[11].

المذهب الثاني: أنه لا يجوز النسخ قبل وقت الفعل.

وذهب إليه أبو الحسن التميمي ـ على التفصيل الذي ذكرناه في بيان قوله ـ، وقال به الصيرفي من الشافعية [12]، وأكثر الحنفية [13]، وهو قول

---

(١) نسبه إليه القاضي أبو يعلى في العدة (٣/ ٨٠٧)، وأبو الخطاب في التمهيد(٢/ ٣٥٥)، وابن عقيل في الواضح(٤/ ٣٠٣).

(٢) العدة (٣/ ٨٠٧).

(٣) روضة الناظر(١/ ٢٩٧).

(٤) إحكام الفصول (٤٠٤).

(٥) شرح تنقيح الفصول(٣٠٧).

(٦) الإحكام (٣/ ١٢٦).

(٧) شرح اللمع(١/ ٤٨٥).

(٨) البرهان (٢/ ١٣٠٤).

(٩) قواطع الأدلة(١/ ٤٣١).

(١٠) المحصول (جـ ١ ق ٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(١١) المنهاج، مع نهاية السول (٢/ ٥٦٢).

(١٢) نسبه إليهم الشيرازي في شرح اللمع(١/ ٤٨٥)، والسمعاني في قواطع الأدلة(١/ ٤٣١)، والآمدي في الإحكام(٣/ ١٢٦).

(١٣) انظر: السرخسي: أصول الفقه(٢/ ٦٣)، والبزدوي: أصول الفقه، مع شرحه كشف الأسرار (٣/ ١٦٩)، ومحب الله بن عبد الشكور: مسلم الثبوت، مع فواتح الرحموت(٢/ ٦١).

المعتزلة[1]، ونقل المرداوى عن بعضهم المنع عن أكثر الحنابلة[2] .

أدلة قول أبى الحسن :

١ ـ أنه يترتب على ورود الأمر بشىء فى وقت ثم ورود النهى عن فعله فى ذلك الوقت أن يكون الشخص الواحد بالفعل الواحد فى الوقت الواحد مأمورا منهيا عنه ، وهو محال [3] .

وذلك لأن الفعل في نفسه فى ذلك الوقت إما أن يكون حسنا أوقبيحا، فإن كان حسنا فقد نهى عن الحسن ، و إن كان قبيحا فقد أمر بالقبيح ، وهذا محال . [4]

٢ ـ أنه إذا أمر بالفعل فى وقت مبين ثم نهى عنه ، فقد ظهر أنه لم يرد إيقاعه ،ويكون قد أمر بما لم يرده ، ويترتب على ذلك احتمال أن تكون أوامر الشرع الأخرى غير مرادة ، وهذا محال[5].

مناقشة الأدلة:

أما الدليل الأول فيناقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يسلم إحالة ورود الأمر فى وقت ثم ورود النهى

---

(١) نسبه إليهم الباجى: إحكام الفصول(٤٠٤)، والسمعانى: قواطع الأدلة(١/ ٤٣١)، وإمام الحرمين: البرهان(٢/ ١٣٠٤)، والرازى: المحصول (جـ ١ ق ٣/ ٤٦٨)، وابن قدامة: روضة الناظر(١/ ٢٩٧)، والبيضاوى: منهاج الوصول، مع نهاية السول(٢/ ٥٦٢).

(٢) التحبير شرح التحرير(٦/ ٢٩٩٨).

(٣) انظر: الإسنوى : نهاية السول(٢/ ٥٦٧)، ومحب الله بن عبد الشكور : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ٦٧).

(٤) انظر أيضا الآمدى : الإحكام (٣/ ١٣١).

(٥) انظر: المصدر نفسه(٣/ ١٣٢).

عنه فى ذلك الوقت، إذ لا يمنع أن يكون الأمر به لحكمة، و النهى عنه لحكمة أخرى ، فتتحقق المصلحة الناشئة عن الأمر بوقوع الأمر، ثم تتحقق المصلحة الناشئة عن النهى بوقوع النهى .

الوجه الثانى : أن هذا الدليل مبنى على مسألة الحسن والقبح العقليين، وهى غير مسلمة ، إذ إن الأحكام الشرعية لا تبنى على تحسين العقل وتقبيحه [1].

وأما الدليل الثانى: فيناقش بأن هذا الدليل مبنى على مسألة أخرى ، وهى أن شرط كون الأمر أمرا إرادة الأمر ، ونحن لا نسلم هذا الشرط ، على ما جرى عليه جمهور العلماء ،وهو مذهب أهل السنة والجماعة.[2]

* * *

(١) وانظر ما قاله العلماء فى هذا الشرط: القاضى أبو يعلى : العدة (١/ ٢١٦)، وأبو الخطاب: التمهيد (١/ ١٢٤)، وابن قدامة: روضة الناظر(٢/ ٦٠١)، وابن تيمية: المسودة (٥٤)، والغزالى : المستصفى (١/ ٤١٥)، والآمدى : الإحكام(٢/ ١٣٨)، والأنصارى : فواتح الرحموت (١/ ٣٧١).

الفصل السادس

أقواله فى مسائل استصحاب الحال وحكم العقل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النافى للحكم

قول أبى الحسن فى المسألة: أن النافى للحكم يلزمه الدليل، كما يلزم المثبت.

نقل هذا القول عنه القاضى أبو يعلى فى كتابه العدة، وقال: ذكره أبو الحسن التميمى فى مسألة أفردها[1].

وكذا قال أبو الخطاب فى التمهيد[2]، ونسبه إليه المجد بن تيمية فى المسودة[3].

المذاهب فى المسألة:

وقد جرى الخلاف فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن النافى للحكم يلزمه الدليل.

وهذا ما ذهب إليه أبو الحسن ـ كما ذكرنا آنفا ـ

وأخذ به القاضى أبو يعلى[4]، وأبو الخطاب وذكر أنه مذهب عامة العلماء[5]، وأخذ به ابن عقيل[6]، وقال: إنه قول المحققين من أهل النظر

---

(١) العدة (٤/ ١٢٧٠).
(٢) ٤/ ٢٦٣.
(٣) ٤٩٤.
(٤) العدة (٤/ ١٢٧٠).
(٥) التمهيد (٤/ ٢٦٣).
(٦) الواضح فى أصول الفقه (٢/ ٣٤٠).

من الفقهاء والأصوليين[1].

وذهب إليه ابن قدامة فى الروضة[2]، والمجد بن تيمية فى المسودة[3]، وابن مفلح فى أصوله وذكر أنه مذهب أصحابنا « أى الحنابلة»[4]؛ وكذا ذكره المرداوى فى التحرير، ونقله فى شرحه التحبير عن ابن مفلح[5].

ونسبه ابن النجار إلى الأكثر من أصحابنا، وأخذ به[6].

وقال به أبو الوليد الباجى المالكى فى إحكام الفصول، وذكر أنه مذهب الفقهاء والمتكلمين[7]، وكذا قال به ابن الحاجب[8].

وهو مذهب الشيرازى من الشافعية، ذكره فى كتابيه التبصرة وشرح اللمع[9]، وابن السمعانى[10]، والغزالى حيث قال بأن ما ليس بضرورى فالنافى عليه الدليل[11].

وبنحوه قال الآمدى[12]، وتاج الدين السبكى[13].

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٣٣٩).
(٢) ٢/ ٥١١.
(٣) ٤٩٤.
(٤) أصول الفقه(٤/ ١٥٢٧).
(٥) التحبير شرح التحرير(٨/ ٤٠٠٢).
(٦) شرح الكوكب المنير(٤/ ٥٢٥).
(٧) ٧٠٠.
(٨) مختصر ابن الحاجب،مع شرح العضد بحاشية التفتازانى(٢/ ٣٠٤).
(٩) التبصرة (٥٣٠)، وشرح اللمع(٢/ ٩٩٥).
(١٠) قواطع الأدلة(٢/ ٤٠).
(١١) المستصفى (١/ ٢٣٢).
(١٢) الإحكام(٤/ ٢١٩).
(١٣) جمع الجوامع ، بشرح المحلى مع حاشية البنانى(٢/ ٣٠٤).

وكذا أخذ به السرخسى[1]، والخبازى[2].

المذهب الثانى: أنه لا دليل عليه.

وهو مذهب بعض الشافعية، ذكره الشيرازى فى التبصرة[3]، وفى شرح اللمع[4]، ونسبه أيضا ابن مفلح[5]، والمرداوى[6].

وقال ابن عقيل إنه قول قوم من المتكلمين والفقهاء[7].

واختلفت نسبة الباجى لهذا المذهب فى كتابيه الإشارة وإحكام الفصول، فقد ذكر فى كتابه الإشارة أنه مذهب داود[8]، وذكر فى كتابه إحكام الفصول أنه مذهب قوم من أصحاب داود ممن لم يحققوا الكلام فى هذا الباب[9]، وأطلق ابن السمعانى النسبة إلى أصحاب الظاهر[10].

وهذا الإطلاق لا يصح؛ إذ إن مذهب ابن حزم أن عليه الدليل، على ما ذكره فى الإحكام[14]، وأشار إلى أن بعض أصحابهم يذهبون إلى عدم المطالبة بالدليل[12].وهذا المذهب ذكره القاضى أبو يعلى بدون نسبة[13]،

(١) أصول السرخسى(٢/ ٢١٥).
(٢) المغنى فى أصول الفقه(٣٥٣).
(٣) ٥٣٠.
(٤) ٢/ ٩٩٥.
(٥) أصول الفقه (٤/ ١٥٢٧).
(٦) التحبير شرح التحرير(٨/ ٤٠٠٢).
(٧) الواضح(٢/ ٣٣٩).
(٨) ٤٢٣.
(٩) ٧٠٠.
(١٠) قواطع الأدلة (٢/ ٤٠).
(١١) ١/ ٦٨.
(١٢) المصدر نفسه .
(١٣) العدة (٤/ ١٢٧١).

وكذا فعل أبو الخطاب[1]، وابن قدامة[2]، والغزالى[3]، والآمدى[4].

المذهب الثالث: التفصيل؛ فإن كان الحكم عقليا فعلى النافى الدليل، وإن كان شرعيا فليس عليه دليل.

نسبه ابن عقيل إلى قوم من الفقهاء والأصوليين[5].

وذكره القاضى أبو يعلى ولم ينسبه[6]، وكذا ذكره من غير نسبة أبوالخطاب فى التمهيد،[7] والمجد بن تيمية فى المسودة[8]، وابن مفلح فى أصوله[9]، والمرداوى فى التحبير[10]، والغزالى[11]، والآمدى[12].

وهذا المذهب أورده ابن قدامة فى روضة الناظر على خلاف هذا التفصيل بحيث ذكر بأنه يلزم النافى الدليل فى الشرعيات، ولا يلزمه فى العقليات[13]، وهو عكس ما نقله العلماء هنا، وقد علق محقق الكتاب بأنه هكذا ورد فى جميع نسخ الروضة، ثم قال: « وهذا القول لم أجده

---

(١) التمهيد(٤/ ٢٦٣).
(٢) روضة الناظر(٢/ ٥١٢).
(٣) المستصفى (١/ ٢٣٢).
(٤) الإحكام (٤/ ٢١٩).
(٥) ٤/ ٢٦٣).
(٦) العدة (٤/ ١٢٧١).
(٧) ٤/ ٢٦٣).
(٨) ٤٩٤).
(٩) ٤/ ١٥٢٧).
(١٠) ٨/ ٤٠٠٢).
(١١) المستصفى (١/ ٢٣٣).
(١٢) الإحكام (٤/ ٢١٩).
(١٣) روضة الناظر (٢/ ٥١١).

فى كتب الأصول لا سيما مراجع ابن قدامة، مثل العدة لأبى يعلى، والتمهيد لأبى الخطاب، والمستصفى، والوصول إلى الأصول لابن برهان... والظاهر لى أنه سبق قلم من ابن قدامة»[1].

أدلة قول أبى الحسن: وهى أدلة المذهب الأول القائل بأن النافى يلزمه الدليل:

١ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذمهم على النفى من غير علم يدلهم، فالنافى إذا يلزمه الدليل[3].

٢ـ أن النافى للحكم معتقد لكون ما نفاه متيقنا، وهذا حاله كحال المثبت للحكم فإنه معتقد لكون ما أثبته ثابتا، وقد اتفقوا على أن من أثبت حكما كان عليه الدليل فكذا ينبغى أن يكون من نفاه[4].

٣ـ أن النافى للحكم لا يخلوا إما أن يكون نفيه عن علم أو عن جهل؛ فإن كان عن جهل فإنه لا يلزم كلامه ولا يعول عليه، وإن كان عن علم فلا يخلو إما أن يكون عن علم ضرورى أو مكتسب؛ فإن كان عن علم ضرورى، فالجميع مشتركون فيه ويكون عن دليل وحاله حال المثبت، وإن كان عن علم مكتسب فلا يكون إلا عن دليل، فيلزم بيانه، وإلا أصبح نفيه مجرد دعوى[5].

---

(١) د. عبد الكريم النملة : تعليقه على روضة الناظر (٢/ ٥١١).
(٢) سورة يونس، من الآية :٣٩.
(٣) انظر أبا الخطاب: التمهيد(٤/ ٢٦٣).، والشيرازى: شرح اللمع(٢/ ٩٩٦).
(٤) انظر: أبا يعلى: العدة(٤/ ١٢٧١)، وأبا الخطاب: التمهيد(٤/ ٢٦٤)، وابن مفلح: أصول الفقه(٤/ / ١٥٢٧) وانظر أيضا: الشيرازى: شرح اللمع(٢/ ٩٩٦).
(٥) انظر: أبا يعلى: العدة(٤/ ١٢٧١)، وأبا الخطاب: التمهيد(٤/ ٢٦٤).

المبحث الثانى

الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

اختلف العلماء فى حكم هذه الأعيـان قبل ورود الشرع، ولنبتدئ أولا بتحرير محل النزاع، فنقول:

تحرير محل النزاع:

ليس الخـلاف فى كل شيء قـبل ورود الشـرع؛ إذ من الأشـياء مـا لا يجوز أن يقال: إنها على الإباحة كالكفر بالله والجحد له ونفى التوحيد.

ومـن الأشيـاء ما لا يجـوز أن يقـال: إنـهـا على الحظـر، كـمعرفة الله ـ تعـالى ـ ومعـرفة وحـدانيتـه[1]؛ وإنمـا الخلاف فـيـما يـتصـور حظره وتحريمه، كحكم لحم الخنزير ولحم الأنعام.

ويمكن أن نتصور هذه المسألة فى شخص خلقه الله ـ تعالى ـ فى برية لا يعرف شيئا من الشرعيـات، وهناك فواكه وأطعمة أتكون تلك الأشياء فى حقه على الحظر أو على الإباحة حتى يرد الشرع بالدلالة؟[2]

قول أبى الحسن التميمى فى المسألة:

وقوله هنا أن حكم هذه الأعيان على الإباحة.

نسبـه إليه القاضى أبو يعلى، وقـال: هو ظاهر كلامه؛ لأنه نصـر جواز الانتفاع قبل وجود الإذن من الله ـ تعالى ـ[3].

---

(١) انظر: أبا يعلى : العدة (٤/ ١٢٤٣).

(٢) المصدر نفسه، وذكر ابن عقيل فى الوضاح (٢/ ٣١٧): «أن هذا مفروض متوهم؛ لأنه لم ينفك العالم من شرع».

(٣) العدة (٤/ ١٢٤١).

ونسبه إليه ـ أيضا ـ أبو الخطاب[1]، وابن عقيل[2]، وابن قدامة[3]، وابن تيمية[4]، وابن مفلح[5]، والمرداوى[6].

المذاهب فى المسألة:

وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنها على الإباحة.

وهو رواية عن الإمام أحمد أومأ إليه فى رواية أبى طالب وقد سأله عن قطع النخل قال: لا بأس به، لم نسمع فى قطع النخل شيئا، قيل له: فالنبق، قال: ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبنى قطعه، قلت له: إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك؟، قال: لأنه على كل حال قد جاء فيه كراهة، والنخل لم يجئ فيه»[7].

وهنا استدام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ الإباحة فى قطع النخل؛ لأنه لم يرد شرع بحظر[8].

وأخذ به أبو الخطاب[9]، وهو قول القاضى أبى يعلى فى مقدمة

(١) التمهيد (٤/ ٢٦٩).
(٢) الواضح (٢/ ٣١٧)، (٥/ ٢٦١).
(٣) روضة الناظر (١/ ١٩٨).
(٤) المسودة (٤٧٤).
(٥) أصول الفقه (١/ ١٧٢).
(٦) التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٦٥).
(٧) نقلها القاضى أبو يعلى : العدة (٤/ ١٢٤١)، وأبو الخطاب ـ مع بعض الاختلاف فى اللفظ : (٤/ ٢٦٩).
(٨) العدة (٤/ ١٢٤١).
(٩) التمهيد (٤/ ٢٦٩).

المجرد[1]، واختاره الطوفى فى شرح مختصر الروضة وقال: إنه وفق قول الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: الأصل فى الأطعمة ونحوها الحل[2].

وهو مذهب أكثر الحنفية[3]، وبعض الشافعية، ومنهم أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو العباس بن سريج، والقاضى أبو حامد الإسفراييني[4]، وأخذ به أبو الفرج المالكى(ت٣٣٠هـ)[5].

وذهب إليه أيضا أبو الحسين البصرى وبعض معتزلة البصرة[6].

المذهب الثانى: أنها على الحظر.

وهذا المذهب أومأ إليه الإمام أحمد، وذلك فى روايتين:

إحداهما: أنه قال:« لا يخمس السلب، ما سمعنا أن النبى خمس السلب»[7].

وهذا يدل على أنه لم يبح تخميس السلب؛ حيث لم يرد شرع فيه،

---

(١) نسبه إليه ابن تيمية فى المسودة (٤٧٤)، وابن مفلح: أصول الفقه(١/ ١٧٣)، والمرداوى: الحبير (٢/ ٧٦٦).

(٢) (١/ ٣٩٩).

(٣) نسبه إليه ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(٢/ ٩٩)، وأمير بادشاه : تيسير التحرير (٢/ ٣٠٧).

والأنصارى : فواتح الرحموت (١/ ٤٩).

(٤) نسبه إلى هؤلاء الشيرازى : شرح اللمع (٢/ ٩٧٧)، والسمعانى: قواطع الأدلة (٢/ ٤٨).

(٥) نسبه إليه ابن القصار: المقدمة فى الأصول (١٥٣)، والباجى : إحكام الفصول(٦٨١).

(٦) المعتمد (٢/ ٨٦٨)، وانظر: التمهيد (٤/ ٢٧٠).

(٧) هذه رواية صالح ويوسف موسى ، نقلها القاضى أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢٣٨).

فبقى على أصل الحظر، وبهذا استدل القاضى أبو يعلى[1].

ولكن يمكن أن يتعقب بأن السلب قد استحقه القاتل بالشرع فلا يخرج بعضه عن ملكه إلا بدليل؛ فلا يكون ما ذكره هنا من موارد النزاع[2].

الثانية: أنه قال فى الحلى يوجد لقطة، قال:«إنما الحديث فى الدراهم والدنانير»[3].

وهنا استدام الإمام أحمد التحريم، وأنه لا يجوز التقاطه بناء على الأصل، وبهذا المعنى استدل القاضى أبو يعلى [4].

وهذا الاستدلال أيضا يمكن تعقبه بأن اللقطة هنا لها مالك، فإباحة نقلها إلى الملتقط يحتاج إلى دليل، وليس هذا من جنس الأعيان المنتفع بها[5].

وقد أخذ بهذا المذهب الشيخ الحسن بن حامد الحنبلى[6]، والقاضى أبو يعلى[7]، والحلوانى[8].

---

(١) العدة (٤/ ١٢٣٩).

(٢) انظر: ابن تيمية: المسودة (٤٧٨).

(٣) هذه رواية الأثرم وابن بدينا نقلها القاضى أبو يعلى :(٤/ ١٢٣٩).

(٤) العدة (٤/ ١٢٣٩).

(٥) انظر: ابن تيمية: المسودة (٤٧٨).

(٦) نسبه إليه القاضى أبو يعلى العدة(٤/ ٢٧٠)، وابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٩٩)، وابن تيمية: المسودة (٤/ ٤٧)، وابن مفلح: أصول الفقه(١/ ١٧٢) والمرداوى: التحرير مع التحبير(٢/ ٧٦٥).

(٧) اليعدة (٤/ ١٢٤١).

(٨) نسبه إليه ابن تيمية: المسودة (٤٧٤)، وابن مفلح: أصول الفقه (١/ ١٧٢)، والمرداوى: التحرير مع التحبير(٢/ ٧٦٥).

وهو مذهب بعض الحنفية[1]، وبعض الشافعية، ومنهم أبو على بن أبى هريرة[2]، وأخذ به أبو بكر الأبهرى المالكى[3]، وأكثر المالكية[4]، وبعض المعتزلة البغداديين[5].

المذهب الثالث: أنها على الوقف.

قال به أبو الحسن الخرزى من الحنابلة[6]، وهو مذهب الأشعرية[7]، وأكثر المالكية ومنهم القرافى[8]، وأخذ به الصيرفى الشافعى[9]، وابن برهان[10]، والفخر الرازى[11]، وأكثر الشافعية[12].

أدلة قول أبى الحسن التميمى:

القائلون بالإباحة استدلوا بأدلة من السمع وأدلة من العقل.

---

(١) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(٢/ ٩٩).

(٢) نسبه إليه الشيرازى: شرح اللمع(٢/ ٩٧٧)، والرازى: المحصول (جـ ١ ق ١/ ٢٠٩)، والبيضاوى: المنهاج، مع نهاية السول(١/ ٢٧٥).

(٣) نسبه إليه الباجى: إحكام الفصول (٦٩٢).

(٤) نسبه إليه ابن القصار: المقدمة فى الأصول (١٥٣).

(٥) المعتمد (٢/ ٨٦٨)، ونسبه إلى معتزلة البغداديين أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٧٠)، وابن عقيل: الواضح (٢/ ٣١٧)، والرازى: المحصول (جـ ١ ق١/ ٢٠٩).

(٦) نسبه إليه أبو الخطاب: التمهيد(٤/ ٢٧٠)، وابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٠٠)، وابن تيمية: المسودة (٤٧٤)، والمرداوى: التحرير، مع الحبير(٢/ ٧٦٥).

(٧) نسبه إليه الآمدى : الإحكام(١/ ٩١)، وقال السمعانى:هو مذهب أبى الحسن الأشعرى، قواطع الأدلة(٢/ ٤٨)، وكذا قال الفخر الرازى: المحصول (جـ١ ق١/ ٢١٠).

(٨) إحكام الفصول (٦٨١).

(٩) نسبه إليه السمعانى: قواطع الأدلة(٢/ ٤٨).

(١٠) الوصول إلى الأصول(١/ ٧٣).

(١١) المحصول (جـ ١ ق ١/ ٢٠٩، ٢١١).

(١٢) انظر : السمعانى: قواطع الأدلة(٢/ ٤٨).

أما السمع، فمن الكتاب:

١ـ قول الله ـ تعالى ـ ﴿هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا﴾[١]، ومثلها فى الاستدلال قول الله ـ تعالى ـ :﴿ الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أخبرهم فى معرض الامتنان عليهم وتذكيرهم النعمة أنه خلق لهم ما فى الأرض وسخر لهم، واللام للاختصاص أو الملك؛ فاقتضى ذلك امتلاكهم لذلك واختصاصهم به، فجاز الانتفاع؛ إذ فائدة الملك جواز الانتفاع[٣].

٢ـ قول الله ـ تعالى ـ ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين المحرم بصيغة الحصر مما يدل على أن غيره مباح، فالأصل فى الأشياء الإباحة[٥].

٣ـ قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم...﴾[٦].

وجه الدلالة هنا: مثل الآية السابقة، فقد بين ما حرم مما يدل على أن ما عداه مباح، فالأصل الإباحة.

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٩ .
(٢) سورة الجاثية ، الآية ١٢ .
(٣) انظر: الطوفى : شرح مختصر الروضة(١/ ٣٩٩) .
(٤) سورة الأعراف، من الآية ٣٣.
(٥) انظر: أبا يعلى : العدة (٤/ ١٢٥٤)، وأبا الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٨١).
(٦) سورة الأنعام، من الآية ١٥١.

٤ـ قوله ـ تعالى ـ :﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين ما أوحى إليه محرما مما يدل على أن ما عداه مباح حتى يرد الدليل المحرم[2].

٥ ـ قول الله ـ تعالى ـ ﴿قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أنكر على من حرم ؛مما يدل على أن الأصل فى الأعيان الإباحة[4].

---

(١) سورة الأنعام، من لآية ١٤٥.
(٢) انظر أبا الخطاب: التمهيد(٤/ ٢٨١).
(٣) سورة الأعراف، من الآية ٣٢.
(٤) انظر: الشيرازى: شرح اللمع(٢/ ٩٨١).

ومن السنة:

١ـ عن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»[(١)].

وجه الدلالة فى قوله فى شيء لم يحرم: إذ دل على أن الأشياء لم تحرم فى الأصل، قال نجم الدين الطوفى فى دلالة هذا الحديث:« وهذا ظاهر ـ إن لم يكن قاطعا ـ فى أن الأصل فى الأشياء الحل، والتحريم عارض»[(٢)].

٢ـ عن سلمان الفارسى ـ رضى الله عنه ـ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال:« الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم، البخارى فى صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (١٣/ ٢٦٤) رقم الحديث:٧٢٨٩. ومسلم فى صحيحه، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا يعنيه(١٣/ ٢٦٤) رقم الحديث: ٧٢٨٩.
ومسلم فى صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك(٤/ ١٨٣١)، رقم الحديث: ٢٣٥٨.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٠٠) .

(٣)أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم، الترمذى فى جامعه فى أبواب اللباس ، باب ما جاء فى لبس الفراء (٣/ ١٣٤)، رقم الحديث : ١٧٨٠، وقال : هذا حديث قريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وابن ماجة فى كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (٢/ ١١١٧) رقم الحديث : ٣٣٦٧. والحاكم فى المستدرك ،كتاب الأطعمة (٤/ ١١٥) ، وعلق عليه الذهبى فى التلخيص بعد أن ذكر روايته عن سفيان ابن وهب، قال : ضعفه جماعة . قال ابن حجر فى تقريب التهذيب (٢٦٢): سيف بن هارون ضعيف، أفحش = ابن حبان القول فيه». وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (٨/ ٢٧٣) : ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف بن هارون البرجمى ، وهو ضعيف متروك.

وجـه الدلالة فى قوله وما سكت عنه فهو مـما عفا عنه، وما عفى عنه حلال مباح مما يدل على أن الأعيان التى لم يرد فيها نص فهى مباحة.

وأما الأدلة العقلية، فهى:

١ـ إن الله لما خلق هذه الأعيان والأشياء لم تخل من ثلاثة أحوال:

إما أن يكون خلقها لينتفع هو بها، أو لينتفع بها غيره، أو ليضر بها غيره: لا يجوز أن يقال بأنه خلـقها لينتفع هو بها؛ لأنه ـ تعـالى ـ غنى عن خلقه، ولا يجوز أيضا أن يقـال بأنه خلقها ليضر بهـا غيره؛ لأن هذا لا يليق بالله ـ تعـالى عن ذلك ـ ؛ فلم يبق إلا أنه خلقـهـا لينتفع بـها عـباده، ومـقـتضـاه الإباحة[1].

٢ـ إنه يجوز عقلا أن ينتفع بملك الغيـر على وجه لا يستضر الغير به، والدليل على ذلك: ما يجـرى فى أملاك الآدميـين فإنه يجوز الانتفـاع بها على وجه لا يسـتضر به المـالك، مثل الاستظلال بـظل حائطه، والاتكاء عليه، والمشى فى ضوء سراجه ونحو ذلك[2].

نظر فى المسألة:

وبالتـأمل فى قـول أبى الحسن بـالإباحة نجـد أنه يلتـقى مع القـائلين بالوقـوف عند التـحـقـيق على مـا قـاله القـاضى أبو يعلى؛ لأن من قـال

---

(١) انظر : أبا يعلى : الـعدة (٤/ ١٢٤٥) وانظـر أيضا : ابـن القصـار : المـقـدمة فى الأصول (١٥٤)، والشيرازى : شرح اللمع (٢/ ٩٨٢).

(٢) انظر : أبا يعلى : العـدة (٤/ ١٢٤٦) ، والشيرازى : شـرح اللمع(٢/ ٩٨٢) وابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٩٨) والآمدى: الإحكام (١/ ٤٩) .

بالوقف يقـول: لا يثاب على الامـتناع منه ولا يأثم بفـعله، قال القـاضى: «وإنما هو خلاف فى عبارة»[1].

وهذا القول من القـاضى لا يسلم إذا كان المراد صـحة إطلاق الحكم الشرعى: « الإباحة» على هذه الأفعال مع أنه لم يرد شرع به.

نعم يسلم إذا كان المراد نفى الحرج عن الفعل والترك[2].

* * *

(١) العدة (٤/ ١٢٤٢) .

(٢) انظر : ابن تيمية : المسودة (٤٧٥)، والآمدى : الإحكام (١/ ٩٣) .

المبحث الثالث

التحسين والتقبيح العقليان

وهذه المسألة تبحث فى علم الكلام وفى علم أصول الفقه؛ إذ لها تعلق بالعقيدة من جهة اعتقاد أن الحاكم هو الله، وأن العقل لا يحكم بشىء ولا يحسن ولا يقبح.

ولها تعلق بأصول الفقه من جهة إدراك الأحكام الشرعية، وأن العقل يكون مظهراً أو منشأ لهذه الأحكام؛

وقد اشتهر الخلاف فيها بين طائفتين: الأشعرية، والمعتزلة، النافين للتحسين والتقبيح والمثبتين له، وكثرت الأدلة والمناقشات بينهما، وبالنظر فى المسألة وما دار فيها من كلام واسع نجد أن فيها ثلاثة مذاهب،ونبتدئ بتحرير محل النزاع، ثم نبين قول أبى الحسن فى ذلك، وبعده المذاهب فيها.

تحرير محل النزاع فى المسألة:

بين الفخر الرازى وغيره من الأصوليين المتأخرين المحل الذى يجرى فيه النزاع، وذكر:

أ ـ أنه لا نزاع فى أن الحسن والقبح يطلقان بمعنى ملامة الطبع ومنافرته[1]، فيكونان عقليين بهذا المعنى، أى: أن العقل يدرك الحسن

---

(١) المراد بالطبع : الطبيعة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار ، وليس المراد المزاج .

انظر: الشربينى: تقريره على حاشية البنانى عى شرح المحلى لجمع الجوامع(١/ ٥٧)

والقبح، فيدرك أن الحلو حسن، والمر قبيح، وأن إنقاذ الغريق حسن، واتهام البريء قبيح.

ب ـ وأنه لا نزاع فى أنهما يطلقان بمعنى صفة الكمال والنقص، كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح.

جـ ـ والنزاع إنما هو فى إطلاقهما بمعنى تعلق المدح والثواب بالحسن، والذم والعقاب بالقبيح[1].

قول أبى الحسن فى هذه المسألة:

ذهب أبو الحسن التميمى إلى القول بالتحسين والتقبيح العقليين.

نقله عنه القاضى أبو يعلى، حيث قال:«وذكر أبو الحسن التميمى فى جزء وقع إلى بخطه فيما خرجه من أصول الفقه، فقال: الأفعال قبل مجئ السمع تنقسم قسمين:

فمنها حسن، ومنها قبيح، فما كان فى العقل منها قبيحا فهو محظور، ولا يجوز الإقدام عليه، كالكذب والظلم، وكفر نعمة المنعم، وما جرى مجرى ذلك؛ لأنه يكتسب بفعله الذم واللوم.

وأما الحسن فى العقل فينقسم إلى قسمين:

منه ما يجب فعله، ومنه مالا يجب فعله...».

---

(١) انظر : الرازى : المحصول (ج ١ ق ١/ ١٥٩)،وابن السبكى:جمع الجوامع ، مع حاشية البنانى على شرح المحلى (١/ ٥٧)،و القرافى : شرح تنقيح الفصول (٨٨)، وصدر الشريعة : التوضيح (١/ ٣٣٢) ، والمرداوى : التحبير شرح التحرير (٢/ ٧١٦) ،و محب الله بن عبد الشكور : مسلم الثبوت، مع فواتح الرحموت (١/ ٢٥).

ثم قال القاضي بعده:«وهذا من كلام أبي الحسن يقتضي أن العقل يوجب ويقبح»[1].

ونسبه إليه أبو الخطاب في التمهيد[2]، وابن عقيل[3]، والمجد ابن تيمية[4]، وابن مفلح[5]، والمرداوي[6]، وابن النجار الفتوحي[7].

المذاهب في المسألة:

جرى الخلاف في المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن العقل يحسن ويقبح، ويوجب ويحرم، فالعاقل يدرك في الفعل حسنا وقبحا لذاته، وأنه يتعلق به الحكم الشرعي فيجب فعل الحسن وترك القبيح، ويمدح فاعل الحسن بالدنيا ويثاب في الآخرة، ويذم فاعل القبيح بالدنيا وعاقب في الآخرة.

وهذا المذهب قال به أبو الحسن التميمي ـ على ما تقدم ـ، واختاره أبو الخطاب، وقال: إلى هذا ذهب عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وعامة الفلاسفة[8].

---

(١) العدة (٤/ ١٢٥٧).
(٢) (٤/ ٢٩٥).
(٣) الواضح (١/ ٢٦).
(٤) المسودة (٤٧٣).
(٥) أصول الفقه (١/ ١٥٣).
(٦) التحرير، مع شرحه التحبير (٢/ ٧١٥).
(٧) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٢).
(٨) التمهيد (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

وهذا المذهب اشتهرت نسبته إلى المعتزلة[1]، وهو مذهب الكرامية[2]، والرافضة[3].

ونسب إلى بعض الحنفية[4]، وبعض المالكية[5].

المذهب الثاني: أنه لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب ولا يحرم.

---

(١) بل لا يكاد يعرف هذا المذهب إلا أنه مذهب المعتزلة فى التحسين والتقبيح العقليين، ونسبه إليهم الآمدى : الإحكام (١/ ٨٠) ،وابن تيمية : المسودة (٤٧٣)،و ابن الهمام : التحرير ، مع التقرير والتحبير (٢/ ٨٩) وابن النجار : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٢) .

(٢) انظر : ابن برهان : الوصول إلى علم الأصول (١/ ٥٦) والآمدى : الإحكام (١/ ٨٠) .

والكرامية : فرقة من المرجئة، وهم أصحاب أبى عبدالله محمد بن كرام من سجستان، ثم خرج إلى نيسابور، وله فيها أتباع ، وهم يقولون إن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وعلى هذا فالمنافقون الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة، وقد توفى سنة٢٥٥هـ.

انظر: الأشعرى: مقالات الإسلاميين (١٤١)، والبغدادى: الفرق بين الفرق(٢٠٤) والشهرستانى: الملل والنحل(١٠٨).

(٣) انظر: ابن برهان: الوصول إلى علم الأصول(١/ ٥٦)، وابن تيمية: المسودة(٤٧٣)، ونبه محب الله بن عبد الشكور إلى الإمامية منهم: مسلم الثبوت، مع فواتح الرحموت(١/ ٢٥).

والرافضية: هم الذين رفضوا إمامة أبى بكر وعمر ـ رضى عنهما ـ، وقد أجمعوا على أن النبى ﷺ نص على استخلاف على بن أبى طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبى ﷺ ، وأن عليا مصيب فى جميع أحواله، ويعتقدون أن الإمامة لا تكون إلا بنص أو توقيف، وأن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس.

(٤) انظر ابن أمير الحاج: التقرير والحبير (٢/ ٩٠)، والأنصارى : فواتح الرحموت(١/ ٢٥).

(٥) انظر: القرافى: تنقيح الفصول، مع شرحه (٨٨).

فالعقل لا يدرك فى الفعل حسنا وقبحا لذاته، وأنه لا يدرك فى أفعال الله ـ تعالى ـ وأحكامه حسنا ولا قبحا، وأن الحسن ما حسنه الشرع والثواب متوقف عليه، والقبيح ما قبحه الشرع والعقاب متوقف عليه.

وهذا مذهب القاضى أبى يعلى،[1] وابن عقيل وذكر« بأنه مذهب أصحاب الحديث وأهل السنة والفقهاء»،[2] وأخذ به المجد بن تيمية، وقال: « إنه قول أكثر أصحابنا، القاضى وابن عقيل، وهو مقتضى أصولنا»[3]، وأخذ به أيضا ابن مفلح[4]، والمرداوى[5].

وهو مذهب الأشعرية،[6] وطائفة من المجبرة وهم الجهمية[7]، وأخذ به القاضى أبو بكر[8]، وإمام الحرمين[9]، والغزالى[10]، وابن برهان[11]، والشهرستانى (٥٤٨هـ)[12]، والفخر الرازى[13]، والآمدى[14]،

---

(١) العدة ٤٠/ ١٢٥٩).
(٢) الواضح(١/ ٢٦).
(٣) المسودة (٤٧٣).
(٤) أصول الفقه (١/ ١٤٩).
(٥) التحرير، مع شرحه التحبير(٢/ ٧١٥).
(٦) نسبه إليهم المجد بن تيمية فى المسودة(٤٧٣)، وابن مفلح: أصول الفقه(١/ ١٥٠)، والمرداوى: التحرير، مع الحبير (٢/ ٧١٥).
(٧) نسبه إليهم أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٩٥)، والمجد بن تيمية: المسودة(٤٧٣).
(٨) التقريب والإرشاد (١/ ٢٧٨).
(٩) البرهان فى أصول الفقه (١/ ٩١).
(١٠) المستصفى (١/ ٥٥ ـ ٥٦).
(١١) الوصول إلى الأصول (١/ ٥٦).
(١٢) نهاية الإقدام فى علم الكلام (٣٧٠).
(١٣) المحصول (جـ ١ ق ١/ ١٥٩).
(١٤) الإحكام (١/ ٧٩).

والقاضى البيضاوى (٦٨٥هـ)،[١] وتاج الدين بن السبكى[٢]، والإسنوى،[٣] وعضد الدين الإيجى(٧٥٦هـ)[٤].

ونسب ابن مفلح والمرداوى هذا المذهب للإمام أحمد نقلا عن ابن عقيل،[٥] ولم أجده فى كتابه الواضح، وإنما الذى وجدته فيه نسبته لأصحاب الحديث وأهل السنة والفقهاء[٦].

ولعل مرد ذلك ما أورده القاضى أبو يعلى فى احتجاجه بأن العقل لا يوجب ولا يقبح بقول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فى رواية عبدوس بن مالك[٧].

«ليس فى السنة قياس ولا يضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقول، إنما هو الاتباع»[٨].

وهذه الرواية ناقشها أبو الخطاب بأن المراد بها ـ على القول بصحتها ـ الأحكام الشرعية التى سنها الرسول ﷺ وشرعها[٩].

---

(١) منهاج الوصول، مع نهاية السول (١/ ٢٥٨).
(٢) جمع الجوامع، مع حاشية البنانى (١/ ٥٧).
(٣) نهاية السول (١/ ٢٥٨).
(٤) المواقف فى علم الكلام (٣٢٣).
(٥) ابن مفلح: أصول الفقه (١/ ١٥٩)، والمرداوى: التحبير شرح التحرير (٢/ ٧١٦).
(٦) الواضح (١/ ٢٦).
(٧) هو عبدوس بن مالك العطار، أبو محمد من أصحاب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، كان له منزلة كبيرة عنده، ويأنس به ويقدمه، وروى عنه مسائل لم يروها عنه غيره. انظر: ابن أبى يعلى: طبقات الحنابلة (١/ ٢٤١).
(٨) العدة (٤/ ١٢٥٩).
(٩) التمهيد (٤/ ٢٩٥).

المذهب الثالث: أن العقل يدرك في الفعل حسنا وقبحا لذاته، ولكن لا يتعلق به الحكم الشرعي من حيث الثواب والعقاب الأخروي، فلا يوجب العقل ولا يحرم، ومناط الحكم السمع.

وهذا مذهب شيخ الإسلام بن تيمية،[1] وتلميذه ابن القيم[2]، والزركشي من الشافعية[3].

ونسب إلى متأخري الماتريدية[4]، وإلى المحققين من الحنفية[5]، واختاره الشوكاني[6]، والشيخ محمد بخيت المطيعي[7].

أدلة قول أبي الحسن:

استدل القائلون بالتحسين والتقبيح العقليين مطلقا بما يأتي:

١ـ أن العقلاء أجمعوا على قبح الكذب والظلم والخيانة وكفران النعمة، وحسن العدل والإنصاف والصدق وشكر المنعم، لا يختلف في ذلك أهل دين عن آخر؛ فعلم ضرورة أن ذلك مستفاد من العقل لا من الشرع[8].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٨/ ٤٣١).
(٢) مدارج السالكين(١/ ٢٣١).
(٣) البحر المحيط (١/ ١٤٦).
(٤) انظر: الأنصاري: فواتح الرحموت(١/ ٢٥).
(٥) انظر المطيعي : سلم الوصول لشرح نهاية السول (١/ ٢٥٩).
(٦) إرشاد الفحول (٩).
(٧) سلم الوصول (١/ ٢٥٩).
(٨) انظر: أبا الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٩٩)، وابن مفلح: أصول الفقه(١/ ١٦٤)، والآمدي: الإحكام (١/ ٨٥).

٢ـ أن من أراد تحصيل غرض من الأغراض واستوى عنده الصدق والكذب فإنه يؤثر الصدق قطعا، والعاقل إذا قيل له إن صدقت أعطيناك دينارا وإن كذبت أعطيناك دينارا واستوى عنده الصدق والكذب فى جميع الأمور إلا فى كونه صدقا وكذبا فإننا نعلم بالضرورة أن العاقل يختار الصدق، ولولا أن الصدق لكونه صدقا حسن وإلا لما كان كذلك[١].

٣ـ أنه لو لم يكن فى العقل إيجاب وحظر لم يتمكن الفكر أن يستدل على أن الله ـ تعالى ـ لا يكذب خبره، ولا يؤيد الكذاب بالمعجزة، ويبعد إظهار المعجزة على يد الكذاب، وورود الأخبار الكاذبة؛ وفى ذلك إبطال للشرائع وبعثة الرسل بالكلية، حيث لا يمكن تمييز النبى عن المتنبىء، وهذا كله باطل إجماعا[٢].

٤ـ أن الحسن والقبح لو لم يكونا معلومين قبل الشرع لاستحال أن يعلما عند ورود الشرع بهما؛ لأنهما إذا لم يكونا معلومين قبل ذلك فعند ورود الشرع بهما يكون واردا بما لا يعقله السامع ولا يتصوره، وذلك محال فوجب أن يكونا معلومين قبل ورود الشرع[٣].

---

(١) انظر ابن مفلح: أصول الفقه(١/ ١٦٤)، والرازى: المحصول (جـ١ ق ١/ ١٦٧)، والآمدى: الإحكام (١/ ٨٥).

(٢) انظر: أبا الخطاب: التمهيد(٤/ ٢٩٦)، وابن مفلح: أصول الفقه(١/ ١٦٤)، والفخر الرازى: المحصول(جـ ١ ق ١/ ١٦٧)، وابن مفلح: أصول الفقه(١/ ١٦٤)، والفخر الرازى المحصول (جـ ١ ق ١/ ١٦٧) ، وعضد الدين : شرح مختصر المنتهى، مع حاشية التفتازانى (١/ ٢١٥).

(٣) انظر: الرازى: المحصول (جـ ١ ق١/ ١٦٨)، والآمدى: الإحكام (١/ ٨٥)، والشوكانى (٨)، وانظر أيضا أبا الخطاب : التمهيد (٤/ ٣٠٠).

المناقشات:

مناقشة الدليل الأول:

إن دعوى الإجماع والضرورة هنا غير مسلمة؛ وذلك لوجود الخلاف من العدد الكثير، والضرورى لا يسوغ الاختلاف فيه وإنما ينشأ الخلاف فى النظريات لاختلاف الناس فى ملكاتهم ومعارفهم، فهو إذا نظرى[1].

وعلى التسليم بوجود الإجماع هنا والضرورة فهو فى غير محل النزاع؛ إذ إن ما ذكر هو مما يلائم الطبع أو ينافره، أو يكون صفة كمال أو نقص وهذا مما لاخلاف فيه[2].

مناقشة الدليل الثانى:

إن ما ذكروه فى الدليل هنا جار فى غير محل النزاع؛ وذلك أنه مما اتفق عليه أن الصدق مما يلائم ويوافق،والكذب منافر له، ومصلحة الصدق ظاهرة للناس جميعا، ونظام العالم لا يقوم إلا بذلك[3].

مناقشة الدليل الثالث:

نوقش من وجهين :

الوجه الأول: أن الكذب صفة نقص، فيجب تنزيه الله ـ تعالى ـ عنها،

---

(١) انظر: إمام الحرمين: البرهان (١/ ١٨٩)، والغزالى : المستصفى (١/ ٥٧)، وابن برهان : الوصول إلى الأصول(١/ ٦٠)، والآمدى : الإحكام (١/ ٨٥).

(٢) انظر: الرازى : المحصول (جـ ١ ق ١/ ١٦٨)، وعضد الدين الإيجى: المواقف فى علم الكلام (٣٢٦)،

(٣) انظر: إمام الحرمين: البرهان(١/ ٩٣) والرازى : المحصول (جـ١ ق ١/ ١٨٠)، وعضد الدين : المواقف (٣٢٧).

وهذه مما اتفق عـلى إدراك الحسن والقبح فيهـا؛ إذ علمنا أن الخلاف لا يجرى فيما يعد من قبيل صفات الكمال والنقص[1].

الوجه الثانى:

إن ما أورده الـمستـدل إنما يـلزم لو لم يكن لامتناع الكذب، وامـتناع إظهار المعـجزة على يد الكاذب مدرك سوى القـبح الذاتى، وليس الأمر كذلك[2].

مناقشة الدليل الرابع:

هناك فرق بين تصور الحسن والقـبح وتصديقه؛ إذ تصوره إدراكه دون الحكم عليـه، وتصديقه الإدراك مع الحـكم عليه[3]؛ ولذا فـإننا نتـصـور ماهيـة العقاب الذم على الفعل وعـدم ترتبه قبل الشرع، والمـوقوف على الشـرع ليس هو تصـور الـحسـن والقـبح، وإنمـا هو التـصـديق، وفـرق بينهما[4].

* * *

(١) انظر: الرازى: المحصول :(جـ ١ ق١/ ١٦٨).

(٢) انظر: الآمدى: الإحكام (١/ ٨٧)، وابن الحـاجب، مختـصر المنتهى، مع حاشـية التفتازانى(١/ ٢١٢)، وعضد الدين : شرح مختصرالمنتهى (١/ ٢١٦).

(٣) انظر: الـملوى: شـرح السلـم، المنطق الـمنظم فى شـرح الـملوى على الـسلم (١/ ١٨).

(٤) انظر: الرازى: المحصول(جـ ١ ق١ / ١٨١)، والشوكانى: إرشاد الفحول(٨).

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد جاء هذا البحث بنتائج يمكن أن نجملها فى النقاط الآتية:

١ـ ففى التمهيد، فى مبحثه الأول تبينا حياة هذا العالم الجليل أبى الحسن التميمى وطلبه للعلم، ومنزلته العلمية.

٢ـ وفى المبحث الثانى منه عرفنا منزلته العلمية وأثره العلمى فى أسرته؛ حيث كان له أولاد وأحفاد علماء ظهر أثرهم فى حياة الناس فى بغداد، فكانت لهم حلقات التدريس فى أكبر جوامع بغداد، وكانت لهم المؤلفات.

٣ـ وفى الفصل الأول، المبحث الأول: ابتدأنا بذكر أقوال أبى الحسن التميمى الأصولية وابتدأنا بمسألة فى البيان، وذلك فى تعريفه له وأنه الشىء يجرى مجرى الدلالة وخالف به تعريف أكثر الحنابلة، لكنه وافق فريقا آخر من العلماء وهم أكثر الأصوليين المتكلمين، ومنهم القاضى أبو بكر وإمام الحرمين والغزالى والآمدى وغيرهم، وتبين لنا سبب الخلاف فى التعريف وأدلة قول أبى الحسن، ومناقشتها.

٤ـ وفى المبحث الثانى من هذا الفصل،وضح لنا أن أبا الحسن يذهب إلى أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وخالف فى ذلك أكثر الحنابلة القائلين بالجواز، ووافق آخرين، وأوردنا أدلة مذهبه وناقشناها.

٥- وفى المبحث الثالث من هذا الفصل، تبين لنا أن مقتضى أمر الله تعالى نبيه بلفظ ليس فيه تخصيص عند أبى الحسن أنه يختص بالنبى ﷺ ولا يكون أمراً للأمة، وخالف فى ذلك أكثر الحنابلة، غير أنه وافق أبا الخطاب منهم وأكثر الشافعية والمتكلمين.

وعرفنا أدلته وناقشناها، وتبين لنا بعد ذلك أن الخلاف يكاد أن يكون لفظيا.

٦- وفى الفصل الثانى، حيث الكلام عن قول أبى الحسن فى مفهوم المخالفة، وأنه يرى أنه ليس بحجة، وقوله هذا أيضا خالف به مذهب الحنابلة، ولكنه وافق آخرين؛ وقد تبينا أدلته والمناقشات التى جرت عليها.

٧- وفى الفصل الثالث عرفنا أن أبا الحسن ذهب فى مقتضى أفعال النبى ﷺ إذا كانت على سبيل القربة والطاعة والعبادة، وفعلها ابتداء من غير سبب فإنها تقتضى الندب عنده.

ونسب إليه أبو الخطاب القول بالتوقف، واحتاج المقام إلى تحقيق قوله هنا، وترجح أن الصحيح مما نسب إليه هو القول بالندب، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأخذ به كثير من علماء الشافعية وقد ذكرنا مذاهب العلماء فى المسألة، وهى أربعة، و أكثر الحنابلة على أنها للوجوب؛ ولذا أوردنا أدلة قول أبى الحسن والمناقشات التى وردت عليها.

٨ - وفى الفصل الرابع عرفنا قوله فى حجية شرع من قبلنا، وأنه

يرى أنه شرع لنا موافقا فى ذلك مذهب أكثر الحنابلة، وبعد أن ذكرنا المذهبين المعروفين للعلماء فى المسألة أوردنا أدلة قول أبى الحسن والمناقشات والجواب عنها.

٩ ـ وفى الفصل الخامس فى مسألة نسخ العبادة قبل وقت فعلها، قال أبو الحسن إن ذلك لا يجوز، وحكى عنه قول آخر بالجواز، وأوردنا أدلة قوله المشهور عنه ومناقشتها.

١٠ـ وفى الفصل السادس، المبحث الأول النافى للحكم، تبينا فيه قول أبى الحسن أنه يلزمه الدليل كما يلزم المثبت، موافقا قول الحنابلة فى ذلك وجمهور العلماء، وتبين لنا أن فى المسألة مذاهب ثلاثة: أن عليه الدليل، وألا دليل عليه، والثالث التفصيل؛ فإن كان الحكم عقليا فعلى النافى الدليل، وإن كان شرعيا فليس عليه دليل.

١١ـ وفى المبحث الثانى من هذا الفصل، وضح لنا قول أبى الحسن فى الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع وأنها على الإباحة عنده، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول بعض الحنابلة وأكثر الحنفية وبعض الشافعية، وقد بينا المذاهب الثلاثة فى المسألة، الإباحة، والحظر والتوقف، وأدلة أبى الحسن فيما ذهب إليه وأن قوله يلتقى من وجه مع قول من قال بالتوقف.

١٢ـ وفى المبحث الثانى، جاء قول أبى الحسن التميمى فى التحسين والتقبيح العقليين حيث يرى القول بهما، مخالفا المذهب المشهور للعلماء فى المذهب الحنبلى وغيره بنفى التحسين والتقبيح العقليين.

غـيـر أنه وافق أبا الخطاب وبعـض الحنفـيـة وبعض المـتكلمـين، والمعتزلة، وآخرين.

وبعد أن تبينا المـذاهب الثلاثة فى المسألة أوردنا أدلة قـوله ـ رحمه الله ـ مع مناقشتها.

١٣ـ وبعـد: فقـد اجـتمع فـى هذا البحث أقـوال أبى الحـسن التـمـيـمى الأصولية المنثورة فى كتب أصول الفقه؛ وتبين لنا أنه:

وافق علماء مذهبه فى مسألتين، هما:

أ ـ حجية شرع من قبلنا .

ب ـ النافى للحكم يلزمه الدليل.

ـ وافق البعض وخالف البعض فى ثلاث مسائل، هى:

أ ـ مقتضى أفعال النبى ﷺ إذا كانت على سبيل القربة والطاعة والعبادة، وفعلها ابتداء من غير سبب.

ب ـ نسخ العبادة قبل وقت فعلها.

ج ـ الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع.

ـ وخالف علماء مذهبه فى خمس مسائل، هى:

أ ـ تعريف البيان.

ب ـ تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

ج ـ مقتـضى أمر الله ـ تعالى ـ نبيـه بلفظ ليس فيه تخصـيص لايكونه أمرا للأمة.

د ـ حجية مفهوم المخالفة.

هـ ـ التحسين والتقبيح العقليان.

ومرد ذلك ـ والله أعلم ـ إلى استقلالية رأيه، وأخذه بأدلة القول الآخر ورجحانها لديه، وتأثره بمن أخذ بها، وقد اتضحت لنا حينئذ أدلة مذهبه والمناقشات التى جرت عليها.

اسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعل العمل فيه خالصا لوجهه الكريم، كما أسأله سبحانه أن يجنبنا الزلل فى القول والعمل، وأن يغفر لنا أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع *.

- الآمدى: على بن أبى على بن محمد الآمدى، أبو الحسن، سيف الدين (ت٦٣١هـ).

الإحكام فى أصول الأحكام (بيروت، المكتب الإسلامى، ١٤٢٠هـ).

غاية المرام فى علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف (القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م).

- الإسنوى: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى الشافعى، جمال الدين (ت٧٧٢هـ).

طبقات الشافعية، تحقيق:عبد الله الجبورى، (الرياض دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

نهاية السول فى شرح منهاج الأصول، (بيروت، نشر: عالم الكتب ١٩٨٢م، مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ ومع هذا الكتاب طبعت حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعى).

- الأشعرى: على بن إسماعيل الأشعرى، أبو الحسن (٢٣٤هـ).

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر (بيروت، نشر: دار إحياء التراث العربى، مصورة عن الطبعة الثالثة).

(*) رتبت هذا الفهرس حسب الحروف الهجائية لشهرة المصنفين والمؤلفين التى كنت أذكرها فى البحث، وكذا رتبت الكتب للمصنف الواحد حسب هذه الحروف، مع عدم اعتبار: آل، ابن، أبو.

- إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى، أبو المعالى، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ).
البرهان فى أصول الفقه، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم الديب (القاهرة، توزيع: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ، الطبعة الثانية).
- أمير بادشاه: محمد أمين الحنفى، المعرف بأمير بادشاه (ت١٩٨٧هـ).
تيسير التحرير شرح التحرير للكمال بن الهمام (القاهرة، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، بدون تاريخ).
- ابن أمير الحاج: محمد بن الحسن الحنفى، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩ هـ).
التقرير والتحبير، شرح على التحرير فى أصول الفقه للكمال ابن الهمام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣مصورة عن الطبعة الأولى: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بالقاهرة، ١٣١٦هـ وبالهامش شرح الإسنوى: نهاية المولى فى شرح المنهاج للبيضاوى).
- الأنصارى: عبد العال محمد بن نظام الأنصارى (ت ١٢٢٥هـ).
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه، مطبوع مع المستصفى، (القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤هـ الطبعة الأولى).
- الباجى: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسى القرطبى الباجى المالكى، ابو الوليد (ت ٤٥٠ هـ).

إحكام الفصول فى أحكام الأصول، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركى (بيروت، دار الغرب الإسلامى، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٠م، الطبعة الأولى).

الإشارة فى أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الواحد، على محمد عوض (مكة المكرمة، الطبعة الثانية، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م).

- البخارى: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى، علاء الدين (ت ٧٣٠ هـ).

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى (بيروت، دار الكتاب العربى، ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م).

- البخارى: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، أبو عبد الله، شيخ المحدثين (٢٥٦) هـ.

صحيح البخارى، مع شرحه فتح البارى لابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقى (القاهرة، المكتبة السلفية، بدون تاريخ).

- ابن برهان: أحمد بن على بن برهان البغدادى، أبو الفتح، شرف الإسلام (ت ٥١٨ هـ).

الوصول إلى الأصول، تحقيق: الدكتور عبد الحميد على أبو زيد (الرياض، نشر مكتبة المعارف، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٩ م).

- البزدوى: على بن محمد بن الحسين البزدوى، أبو على فخر الإسلام (ت ٤٨٢ هـ).

أصول الفقه، وهو المسمى أيضا أصول فخر الإسلام البزدوى مع شرحه كشف الأسرار، (بيروت، دار الكتاب العربى ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م).

ـ البصرى: محمد بن على بن الطيب المعتزلى، أبو الحسين (٤٣٦هـ).

المعتمد فى أصول الفقه، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، بتعاون: محمد بكر، وحسن حنفى (بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٤م، نشر: المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية بدمشق).

ـ البغدادى: أحمد بن على الخطيب البغدادى، أبو بكر (ت ٤٦٣هـ).

تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

ـ البغدادى: إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادى (ت ١٣٣٩هـ).

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م).

ـ البغدادى: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمى البغدادى، أبو منصور (ت ٤٢٩ هـ)

الفرق بين الفِرَق (بيروت، الطبعة الرابعة، منشورات: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م).

ـ البغوى: الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى، أبو محمد، محيى السنة (ت ٥١٦ هـ).

معالم التنزيل، وهو المسمى: تفسير البغوى، إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م، الطبعة الأولى).

- البيضاوى: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى، القاضى ناصر الدين (ت ٦٨٥ هـ)

منهاج الوصول إلى علم الأصول (معه شرحه نهاية السول للإسنوى، وحواشى الشرح: سليم الوصول لمحمد بخيت المطيعى (بيروت، نشر: عالم الكتب، ١٩٨٢ م، مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ).

- الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، أبو عيسى الحافظ (ت٢٧٩ هـ).

سنن الترمذى، وهو الجامع، وهو الجامع الصحيح، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الفكر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م، الطبعة الثالثة، ولم يبين مكان الطبع).

- ابن تغرى بردى: يوسف بن سيف الدين تغرى بردى، جمال الدين أبو المحاسن (ت٨٧٤ هـ).

النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، ١٩٦٣ م).

- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى أبو العباس، تقى الدين (ت ٧٢٨ هـ).

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصى النجدى الحنبلى وابنه محمد (بيروت، مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٨ هـ تصوير للطبعة الأولى).

- آل تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ).
وعبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى، أبو المحاسن، شهاب الدين (ت ٦٨٢ هـ).
وأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى، أبو العباس، تقى الدين (ت ٧٢٨ هـ).
المسودة فى أصول الفقه، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد ابن عبد الغنى الحرانى الدمشقى الحنبلى، أبو العباس شهاب الدين (ت ٧٤٥هـ)، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه: محمد محيى الدين بن عبد الحميد (بيروت، نشر: دار الكتاب العربى، بدون تاريخ) .
- الجصاص: أحمد بن على الجصاص الرازى الحنفى، أبو بكر (ت٣٧٠ هـ).
الفصول فى الأصول، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، (بيروت - الطبعة الأولى، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م).
- ابن الجوزى: عبد الرحمن بن على بن الجوزى، أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ).
زاد المسير فى علم التفسير (بيرت، المكتب الإسلامى، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

مناقب الإمام أحمد بن حنبل، حققه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركى، وقابل نسخه وصححه د. على محمد عمر (مصر، مكتبة الخانجى، الطبعة الاولى، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م).

المنتظم فى تاريخ الملوك والامم (حيدر آباد الدكن، الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى).

- الجوهرى: إسماعيل بن حماد الجوهرى، أبو نصر (ت٣٩٣ هـ).

الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م الطبعة الثالثة).

- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبى بكر المعروف، بابن الحاجب المالكى، أبو عمرو، جمال الدين (ت ٦٤٦ هـ).

مختصر المنتهى، ومعه شرح عضد الدين الإيجى، وحاشية التفتازانى على شرح العضد، وكذا حاشية السيد الشريف الجرجانى، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل (القاهرة، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).

- الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابورى، المعروف بالحاكم، أبو عبد الله الحافظ (ت٤٠٥ هـ).

المستدرك على الصحيحين (وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبى، بيروت، نشر: دار الكتاب العربى، بدون تاريخ، مصورة عن الطبعة الهندية) .

- ابن حجر: أحمد بن على حجر العسقلانى الشافعى، أبو الفضل، شهاب الدين، الحافظ (ت٨٥٢م).

تقريب التهذيب، قدم له دراسة وافى وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة: محمد عوامة (حلب، دار الرشيد، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة (بيروت، دار الجيل، مصورة عن الطبعة الهندية، طبعة دائرة المعارف بحيدر آبار الدكن، ١٣٤٩هـ)

فتح البارى بشرح البخارى، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها فى كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقى، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (القاهرة، المطبعة السلفية، ومكتبتها).

لسان الميزان، (حيدر آباد، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٩هـ).

- ابن حزم: على بن أحمد بن حزم الأندلسى الظاهرى، أبو محمد (ت٤٥٦ هـ).

الإحكام فى أصول الأحكام (القاهرة، مطبعة العاصمة، بدون تاريخ، الناشر: زكريا على يوسف).

- الخبازى: عمر بن محمد بن عمر الخبازى، أبو محمد، جلال الدين (ت٦٩١هـ).

المغنى فى أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد مظهر (مكة المكرمة، نشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الاسلامى ١٤٠٣ هـ الطبعة الأولى).

- أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى الحنبلى، أبو الخطاب (ت٥١٠هـ).

التمهيد فى أصول الفقه، دراسة وتحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور محمد بن على بن ابراهيم (جدة، دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م، الطبعة الأولى، الناشر: جامعة ام القرى، مركز البحث العلمى واحياء التراث الإسلامى بمكة المكرمة).

- ابن خلكان: أحمد بن محمد أبى بكر بن خلكان، أبو العباس، شمس الدين (ت ٦٨١ هـ).

وفيات الأعيان وأنباء الزمان، حققه: الدكتور احسان عباس (بيروت، دار صادر، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م).

- الذهبى: محمد بن أحمد عثمان الذهبى، أبو عبد الله، شمس الدين الحافظ (ت ٧٤٨ هـ).

سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديث: شعيب الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ، الطبعة الرابعة).

ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، تحقيق: على محمد البجاوى (بيروت، دار المعرفة، نسخة مصورة بدون تاريخ).

- الرازى: محمد بن عمر بن الحسين الرازى الشافعى، فخر الدين (ت ٦٠٦ هـ).

المحصول فى علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوانى (الرياض، مطابع الفرزدق، نشر: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م، الطبعة الأولى).

- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادى ثم الدمشقى الحنبلى، أبو الفرج، زين الدين (ت٧٩٥هـ)

لدليل على طبقات الحنابلة (بيروت، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، مصورة عن طبعة: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة فى سنة ١٣٧٢هـ).

- الزبيدى: محمد بن الحسن الزبيدى الأندلسى الإشبيلى، أبو بكر (ت٣٧٩هـ).

- الزركشى: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المصرى الشافعى، أبوعبد الله، بدر الدين (ت٧٩٤هـ).

البحر المحيط فى أصول الفقه، قام بتحريره: د. عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه: د. عبد الستار أبو غدة، و د. محمد سليمان الأشقر (الكويت، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعة مصورة بدون تاريخ).

- الزركلى: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلى الدمشقى (١٣٩٦م).

الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠، الطبعة الخامسة).

- ابن السبكى: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى المعروف بابن السبكى أبو نصر تاج الدين (ت٧٧١هـ).

الإبهاج فى شرح المنهاج، بدأ والده فى تأليفه ووصل إلى المسألة الرابعة فى مقدمة الواجب، وأتمه تاج الدين. وهو من تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل (القاهرة، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الطبعة الأولى).

جمع الجوامع، معه حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع، وبهامشها تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربينى(القاهرة، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه).

طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح الحلو (القاهرة، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ الطبعة الأولى).

- السخاوى: محمد بن عبد الرحمن السخاوى، أبو الخير، شمس الدين (ت٩٠٢ هـ).

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة).

- السرخسى: محمد بن أحمد أبى سهل، أبو بكر، شمس الأئمة (ت٤٩٠ هـ).

أصول الفقه، وهو المسمى أصول السرخسى، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغانى(بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ).

- أبو السعود: محمد بن محمد العمادى (ت٩٥١هـ).
إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، وهو دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ.
- ابن السمعانى: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى التميمى الشافعى المروزى، أبو المظفر (ت ٤٨٩هـ).
قواطع الأدلة فى الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعى (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
- السيوطى: عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، جلال الدين (ت٩١١هـ).
حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، ١٩٦٧هـ ١٣٨٧ هـ).
- الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى، أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ).
الرسالة، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (القاهرة، مطابع المختار الإسلامى، نشر: مكتبة التراث، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، الطبعة الثانية).
- الشربينى: عبد الرحمن بن محمد الشربينى (ت١٣٢٦هـ).
تقرير الشربينى على شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى على جمع الجوامع (القاهرة، دار الأحياء الحلبى وشركاه).
- ابن شطى: محمد جميل بن عمر بن محمد بن حسن بن عمر حلبى المعروف بابن شطى البغدادى الحنبلى (من علماء القرن الرابع عشر الهجرى).

مختصر طبقات الحنابلة، دراسة: فواز أحمد زمرلى(بيروت، دار الكتاب العربى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

- الشنقيطى: سيدى عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى (ت١٢٣٣هـ).

نشر النبود على مراقى السعود (المغرب، المحمدية، مطبعة فضالة، إشراف: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة).

- الشوكانى: محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ).

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (بيروت دار المعرفة للطباعة والنظر، بدون تاريخ مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة فى سنة ١٣٤٨هـ).

فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير(بيروت، الطبعة الثالثة، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٣٩٣ـ ١٩٧٣م).

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار (بيروت، دار الجيل،١٩٧٣، مصورة عن طبعة: إدارة الطباعة المنيرية فى سنة ١٣٤٥هـ).

- الشهرستانى: محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى، أبو الفتح (ت ٥٤٨هـ).

الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلانى، (بيروت، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، الطبعة الثانية).

نهاية الأقدام فى علم الكلام، حرره وصححه: الفرد جيوم (ليس عليها ما يدل على مكان الطبع أو النشر أو زمنها).

- الشيرازى: إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، أبو إسحاق (ت٤٧٦ هـ).

التبصرة فى أصول الفقه، شرحه وحققه: الدكتور محمد حسن هيتو(دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠).

شرح اللمع، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركى (بيروت، دار الغرب الإسلامى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨).

طبقات الفقهاء، حققه وقدم له: الدكتور إحسان عباس (بيروت، دار الرائد العربى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، الطبعة الثانية).

صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى (ت٧٤٧هـ).

تنقيح الأصول، ومعه شرحه التوضيح، وأيضا التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، بدون تاريخ).

التوضيح فى حل غوامض التنقيح (القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، بدون تاريخ).

- الطبرى: محمد بن جرير الطبرى، أبو جعفر (٣١٠ هـ).

جامع البيان عن تأويل آى القرآن (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م).

- الطوفى: سليمان بن عبد القوى الطوفى الصرصرى حنبلى، نجم الدين (ت ٧١٠هـ).

شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركى (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

- عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد الإيجى، أبو الفضل، عضد الدين (ت٧٥٦ هـ).

شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، معه حاشية التفتازانى وحاشية السيد الشريف الجرجانى، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل (القاهر، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م).

المواقف فى علم الكلام، (بيروت، علم الكتب، بدون تاريخ، توزيع: مكتبة المثنى القاهرة، ومكتبة سد الدين بدمشق).

- ابن عقيل: على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الحنبلى، أبو الوفاء (ت٥١٣ هـ).

الواضح فى أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى(بيروت، الطبعة الأولى، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م).

- العليمى: عبدالرحمن بن محمد العليمى الحنبلى، أبو النمن مجير الدين (ت ٩٢٨هـ).

المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، راجعه وعلق عليه عادل نويهض، (بيروت، الطبعة الثانية، نشر: عالم الكتب: ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤).

- ابن العماد: عبد الحى بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلى، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ).
شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة (بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ).
- الغزالى: محمد بن محمد الغزالى، أبو حامد، حجة الإسلام (ت٥٠٥هـ).
المستصفى من علم الأصول، مطبوع معه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية ببولاق، (الطبعة الأولى).
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسن (ت٣٩٥هـ).
مقاييس اللغة، بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر،١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩م، الطبعة الثانية).
- ابن قاضى شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدى الشهبى الدمشقى، تقى الدين(ت ٨٥١ هـ).
طبقات الشافعية (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى، أبو محمد، موفق الدين (٦٢٠هـ).
روضة الناظر وجنة المناظر، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبدالكريم بن على النملة (الرياض، الطبعة الرابعة، نشر مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

- القرافى: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى القرافى المالكى أبو العباس، شهاب الدين (٦٨٤هـ).

شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول والكتابان مطبوعان جميعًا، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الطبعة الأولى).

القرشى: عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبى الوفاء القرشى الحنفى، أبو محمد، محى الدين (ت٧٧٥هـ).

الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو(القاهرة، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه،١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

- ابن القصار: على بن عمر بن القصار المالكى، أبو الحسن (ت٣٩٧هـ).

المقدمة فى الأصول، ومع الكتاب ملاحق نادرة فى أصول الفقه المالكى، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليمانى (بيروت، الطبعة الأولى، نشر: دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٦).

- ابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، أبو الفداء، عماد الدين الحافظ (ت٧٧٤هـ).

البداية والنهاية (بيروت، نشر مكتبة المعارف ١٩٧٤م، الطبعة الثانية).

تفسير القرآن العظيم، وهو المسمى تفسير ابن كثير، (الرياض دار عالم الكتب، مصورة).

معجم المؤلفين، وهو تراجم مصنفى الكتب العربية (بيروت، الناشر: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربى (مصورة).

- ابن ماجة: محمود بن يزيد القزوينى، أبو عبد الله، الحافظ (ت٢٧٥م).

سنن ابن ماجة، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقى(بيروت، نشر: المكتبة العلمية، مصورة عن طبعة: إحياء الكتب العربية بالقاهرة).

- مالك: بن أنس مالك الأصبحى المدنى، أبو عبد الله، الإمام (ت١٧٩هـ).

الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، مصورة).

- المحلى: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعى، جلال الدين (ت٧٦٤هـ).

شرح جمع الجوامع لابن السبكى، وطبع معه حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربينى (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه).

- المرابط الجكنى: محمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكنى المعروف بالمرابط.

مراقى السعود إلى مراقى السعود، بتحقيق ودراسة: محمد المختار بن

الأمين الشنقيطى (القاهرة، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣).

- المرداوى: على بن سليمان المرداوى الحنبلى، أبو الحسن علاء الدين (ت٨٨٥هـ).

التحبير شرح التحرير، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، ود. عوض بن محمد القربى، ود. أحمد بن محمد السراح (الرياض، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م).

- مسلم: بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١هـ).

صحيح مسلم، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديث، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووى مع زيادات عن أئمة اللغة: محمد فؤاد عبد الباقى (نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).

- المطيعى: محمد بخيت المطيعى الحنفى (ت١٣٥٤هـ).

سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع مع نهاية السول (بيروت، عالم الكتب،١٩٨٢م، مصورة عن طبعة السلفية عام ١٣٤٥هـ).

- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين (ت٨٨٤هـ).

المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (الرياض، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة الرشد، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م).

- ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى، شمس الدين (ت٧٦٣هـ).

أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له الدكتور فهد بن محمد السدحان (الرياض، الطبعة الأولى، نشر وتوزيع مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م).

- الملوى: أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المجيرى الشافعى القاهرى شهاب الدين، الشهير بالملوى (ت ١١٨١هـ).

شرح الملوى على السلم، مطبوع فى كتاب المنطق المنظم فى شرح الملوى على السلم (القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، ١٩٧٢م).

- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على بن منظور، أبو الفضل، جمال الدين (ت٧١١هـ).

لسان العرب (بيروت، دار صادر، بدون تاريخ).

- النابلسى: محمد بن عبد القادر الجعفرى النابلسى(ت٧٩٧هـ).

مختصر طبقات الحنابلة، تحقيق الأستاذ أحمد عبيد (دمشق، مطبعة الترقى، ١٣٥٠هـ).

- ابن النجار الفتوحى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى النبلى، المعروف بابن النجار، أبو البقاء، وتقى الدين(ت٩٧٢هـ).

شرح الكوكب المنير، تحقيق الدكتور محمد الزحيلى: والدكتور نزيه حماد (دمشق، دار الفكر، نشر: جامعة الملك عبدالعزير، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م).

- ابن النجار: محمد بن محمود بن الحسن، محب الدين أبو عبد الله المعروف بابن النجار البغدادى (٦٤٣هـ).

ذيل تاريخ بغداد، صحح بمشاركة الدكتور قيصر فرح، وطبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية (بيروت، دار الكتب العلمية بدون تاريخ، نسخة مصورة).

- النسفى: عبد الله بن أحمد بن النسفى الحنفى، أبو بركات، حافظ الدين(ت ٧١٠هـ).

كشف الأسرار فى شرح المنار، المطبوع معه نور الأنوار على المنار للشيخ ملاجيون (بيروت، دار الكتب العلمية،٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى، توزيع: دار البار للنشر والتوزيع بمكة المكرمة).

- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواسى الاسكندرى ثم القاهرى الحنفى، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، توفى ٨٦١هـ.

التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، وبهامشه: شرح الإسنوى على منهاج البيضاوى (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، مصورة من الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ بمصر فى سنة ١٣١٦هـ).

التحرير فى أصول الفقه، نسخة أخرى مع شرح تيسير التحرير لأمير بادشاه (القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م).

- الهندى: محمد بن عبد الرحيم الأرموى الهندى، صفى الدين (ت٧٢٥هـ).

نهاية الوصول فى دراية الأصول، تحقيق ودراسة: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة، الطبعة الأولى، نشر: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م).

- أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادى الحنبلى المعروف بابن الفراء، أبو يعلى(ت٤٥٨هـ).

العدة فى أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور أحمد بن على سير المباركى (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠، الطبعة الأولى).

- ابن أبى يعلى: محمد بن القاضى أبى يعلى محمد بن الحسن بن محمد البغدادى الحنبلى، أبو الحسين (ت ٥٢٦هـ).

طبقات الحنابلة (بيروت، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، مصورة عن طبعة: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة).

* * *